أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية



جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية

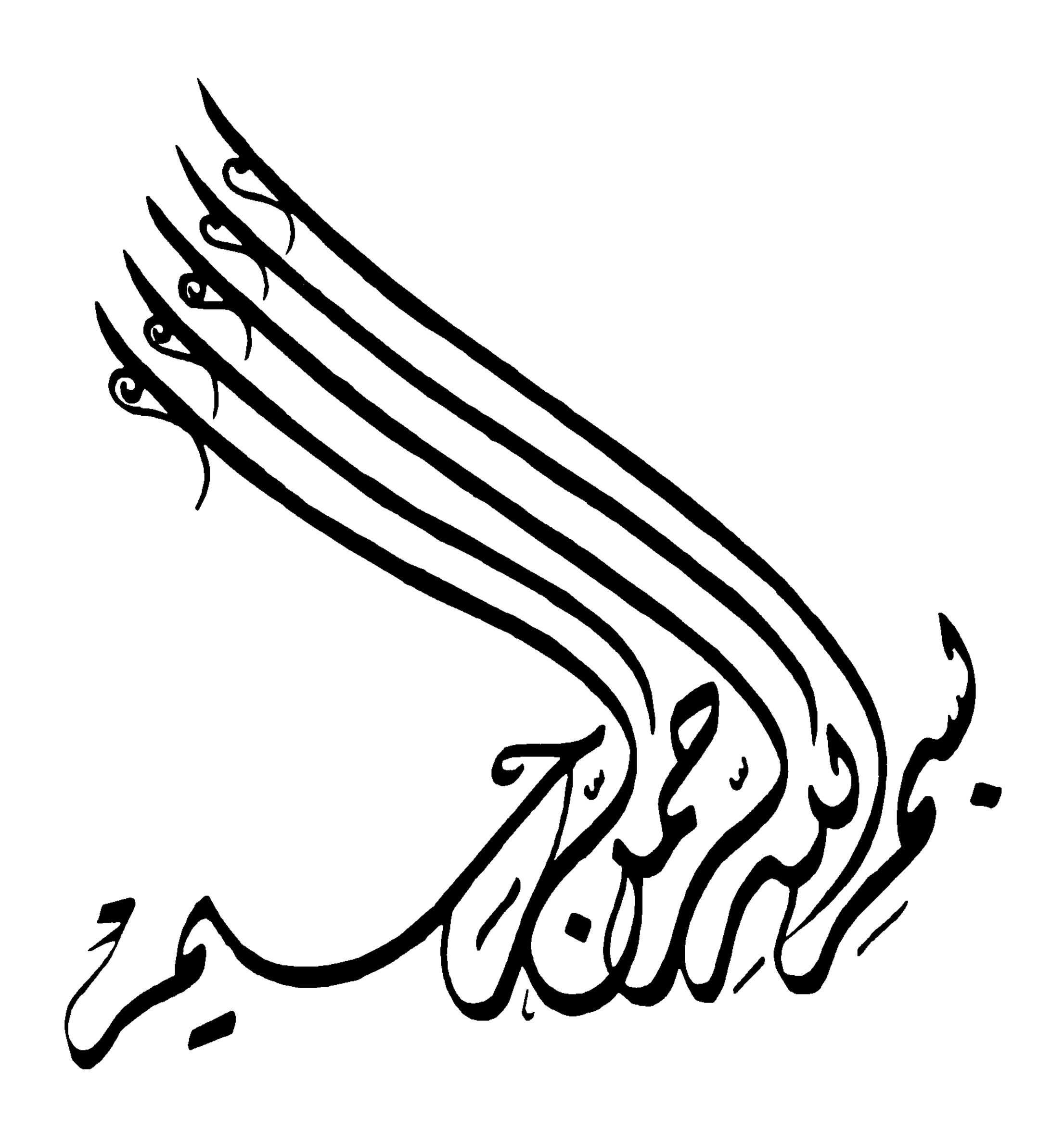
(دراسة نظرية وتطبيقية من واقع ملفات القضايا بمحاكم الرياض)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
علي بن فهد بن علي المسردي

إشـــراف
د. محمد بن عبدالله ولد محمدن

الرياض
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:٣٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : التشريع الجنائي الاسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية من واقع ملفات القضايا بمحاكم الرياض (١٤٠٠هـ ــ ١٤٢١هـ)

إعداد الطالب : علي بن فهد بن علي المسردي .

إشراف : د / محمد بن عبد الله ولد محمدن

لجنة مناقشة الرسالة :

١ ــ	الدكتور / محمد بن عبد الله ولد محمدن	مشرفا ومقرراً
٢ ــ	الدكتور / ابراهيم بن محمد الفايز	عضواً
٣ ــ	الدكتور / علي بن عبد الله الشهري	عضواً

تاريخ المناقشة : ١٤٢٢/٩/١٠هـ الموافق : ٢٠٠١/١١/٢٥م

مشكلة البحث : إن جرائم خطف الأحداث من الانماط الإجرامية الخطيرة وتتميز هذه الجرائم بأساليب تختلف من جريمة إلى جريمة أخرى ، حسب ظروف الحادثة ومكانها وشخصية المجني عليه ، وكذلك عدد الجناة . والهدف من وراء هذه الجريمة، يضاف إلى ذلك كله أصبح يدور في خاطر الباحث سؤال هام : [هل جرائم خطف الأحداث والاعتداء على صغاغر السن ضرب من ضروب الحرابة والفساد في الأرض ؟]

ولما سبق ذكره وللإجابة على هذا السؤال الهام رأى الباحث أن يسهم بجهوده المتواضعة في حل هذه المشكلة .

أهمية البحث : تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع (**جرائم خطف الأحداث**) ، في أنه لم يسبق أن أجريت دراسات موضوعية لهذه النوعية من الجرائم ، وكون هذه الجرائم أصبحت في هذا العصر مصدر إزعاج للأمن وخطراً داهماً على هذه الشريحة من المجتمع المهمة التي هي براعم المستقبل وعماده .

أهداف البحث :

١ ـــ التعرف على طبيعة وخصائص جرائم خطف الأحداث في الفقه الإسلامي

٢ ـــ الوقوف على طبيعة وخصائص جرائم خطف الأحداث .

٣ ـــ الكشف عن الأسباب التي تقف وراء ارتكاب جرائم خطف الخطف للأحداث .

٤ ـــ تكييف جرائم خطف الأحداث في الشريعة الإسلامية .

٥ ـــ معرفة طرق إثبات جرائم خطف الأحداث .

٦ ـــ بيان عقوبة جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية .

فروض البحث / تساؤلات :

١ ـــ ما هي طبيعة وخصائص جرائم خطف الحدات في الفقه الإسلامي ؟

٢ ـــ ماهي صور جرائم خطف الأحداث ؟

٣ ـــ ما هي الأسباب التي تقف وراء جرائم الخطف ؟

٤ ـــ هل جرائم خطف الأحداث من الحرابة ؟

٥ ـــ ما هي طرق إثبات جرائم خطف الأحداث ؟

٦ ـــ ما هي عقوبة جرائم خطف الأحداث ؟

منهج البحث : يسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي التاصيلي النقدي فيما يتصل بالقسم النظري ومنهج تحليل المضمون فيما يتصل بالقسم التطبيقي

أهم النتائج :

١ ـــ جريمة خطف الأحداث ليست جريمة جديدة تعاني منها المجتمعات الحديثة ، ولم تنشأ نتيجة التطور الحديث ، ولكنها جريمة قديمة ثم تطورت وأخذت أشكالاً جديدة وأصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع المعاصر ، لكونها تقع على من هم في سن الحداثة .

٢ ـــ اتضح أن تعريف الجريمة في اللغة هو كسب الذنب وهو مفهوم يوافق ماهو معروف عنها في الاصطلاح العام .

٣ ـــ اتضح أن جريمة خطف الأحداث لها أركانها الثلاثة المادي والمعنوي والشرعي لا تثبت إلا بتوفرها مثل أي جريمة أخرى .

٤ ـــ إذهاب العقل بتناول المسكر من قبل الجاني باختياره يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة حتى لا يتخذه المجرمون ذريعة لإرتكاب جرائمهم .

٥ ـــ إذا كانت الأدلة الشرعية تجيز دفع الصائل على العموم ، فإن حق الحدث في الدفاع عن نفسه من باب أولى بكل مايملك من قوة

In the Name of Allah Most Gracious, Most Merciful

Naif Arab Academy
For Security Sciences
College of Graduate Studies

Department : Criminal Justice
Specialization : Islamic Criminal Legislation Summary of Master's Dissertation.
Thesis Abstract ☐ **MA** ☐ **PH.D**

Thesis Title: Juvenile Abduction Crimes in the Islamic Sharia – Theoretical & Applied Study Based on Riyadh Courts case files (1400-1421H)

Prepared by : Student Ali bin Fahd bin Ali Al Misradi
Supervisor : Dr. Mohammed bin Abdullah wald Mohammed
Thesis Defence Committee : -

1 -	Dr. Mohammed bin Abdullah wald Mohammed	Supervisor & Reporter
2 -	Dr. Ibrahim bin Mohammed Al Fayez	Member
3	Dr. Ali bin Abdullah Al Shihri	Member

Defence Date : 10/9/1422H
Corresponding to 25/11/2001

Research Problem: Abduction of Juveniles Crimes are considered of the serious crimes. These crimes are characterized by techniques varying from one crime to another according to incident circumstances, scene, personality of the victim, number of delicts and the crime goals.
Researcher has raised the following important question
(Are juvenile abduction crimes and assault on children a kind of "Haraba" and corruption on earth?)

Based on the above and in order to answer the above question, the researcher will contribute his efforts towards solving this problem.

Research Importance :
The importance of studying the juvenile Abduction Crimes lies in the fact that this kind of crimes has not yet been studied objectively and has become a security concern and a serious danger for this significant part of society

Research objectives:

1 - Identifying the nature and characteristics of juvenile abduction crimes in the Islamic Jurisprudence.
2 Getting to know the nature and characteristics of juvenile abduction crimes.
3 - Bringing to light the causes of juvenile abduction crimes.
4 - Regulating juvenile abduction crimes in the Islamic Sharia.
5 - Knowledge of methods of proof in the juvenile abduction crimes.
6 Stating penalties of juvenile abduction crimes under Islamic Sharia.

Research Hypotheses / Questions

1 - What is the nature and characteristics of juvenile abduction crimes in the Islamic jurisprudence?
2 What are the forms of juvenile abduction crimes ?
3 What are the causes of juvenile abduction crimes?
4 - Do juvenile abduction crimes classify as "Haraba"?
5 - How can juvenile abduction crimes be proved?
6 - What is the penalty of juvenile abduction crimes?

Research Methodology This study is based on the critical foundational inductive method as regards the theoretical part and content analysis method in respect of the applied section

Main Results:

1 - The juvenile abduction crime is not a new crime facing modern societies. It has not emerged as a result of modern progress. It is an old crime that has developed and taken new forms threatening the security and stability of contemporary societies as it affects those who are still very young.
2 It has become clear that the definition of crime in language is acquiring guilt, a conception in line with the definition in the general convention.
3 It has also become clear that the juvenile abduction crimes has its three pillars, the material, immaterial and legal and therefore can't be proved without these pillars like all other crimes.
4 Having liquors by a delict willingly and losing senses is considered a base for aggravating punishment so that delicts may not take it as a pretext for committing their crimes.
5 If legal evidences permit repulsing assault in general, the juvenile has every right to defend himself using all his power.

الإهــــــداء

يطيب لي أن أهدي هذا البحث إلى كل من :

والدي ووالدتي اللذين كان لهما الفضل بعد الله تعالى فيما وصلت اليه . فقد غرسا في نفسي حب العلم والمعرفة بصدق رعايتهما ودعائهما لي بالتوفيق والسداد فلهما مني جزيل الشكر والطاعة بعد الله سبحانه وتعالى .

وإلى إخوتي وزوجتي وأبنائي من ذكور وإناث لما لقيته منهم من خدمة ورعاية وصبر على قضاء جل وقتي بعيداً عنهم ، لكون هذا البحث أخذ جل اهتمامي وكثيراً من وقتي فدعائي لهم بالعافية والتوفيق ، وأن يحفظهم جميعاً من كل سوء ومكروه وأن يسدد على طريق الخير خطاهم . . إنه سميع مجيب .

((شكر وتقدير))

وسحائب الشكر ممتدة تنهمر بين يدي سعادة الفريق / أسعد بن عبد الكريم الفريح مدير الأمن العام لما لقيته وزملائي الضباط بالأمن العام من حسن قيادته العملية وتوجيهاته السديدة وسعيه لتطوير هذا الجهاز الذي يقوم على رأس هرمه كما لمسنا منه رغبته في تطوير الفكر الأمني المتمثل في رجال الأمن العام.

وأُثْني على سعادة اللواء / عبدالله بن سعد الشهراني مدير شرطة منطقة الرياض الذي كان لي الحظ الأوفر بين زملائي بأن كان قائدي في عدة مواقع من شرطة منطقة الرياض إلى أن صار مديراً لهذا الجهاز الأمني الهام وقد غمرني بتوجيهاته العملية السديدة في مجال التحقيق والبحث والإدارة.

كما أنني أهدي من الشكر أجزله لسعادة رئيس قسم العدالة الجنائية بمعهد الدراسات العليا الدكتور / محمد المدني بوساق لما لمسته أنا وزملائي بقسم العدالة من حثه لنا على المثابرة والجد والاجتهاد في التحصيل العلمي والتوجيه في اختيار المواضيع المهمة للدراسة لخدمة الأمن بصفة خاصة وكافة شرائح المجتمع بصفة عامة.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر لفضيلة الدكتور / محمد عبدالله ولد محمدن رئيس قسم النشر وعضو هيئة التدريس بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والمشرف على هذا البحث على توجيهاته الكريمة وملاحظاته النافعة.

كما أشكر كل من ساعدني في هذا البحث بإشارة أو عبارة أو توفير كتاب، فجزى الله الجميع خير الجزاء وأجزل لهم في الدارين العطاء. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة :

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين - أما بعد.. فإنه لا يخلو مجتمع من المجتمعات من الجريمة ، لكون الجريمة ظاهرة من ظواهر الحياة الاجتماعية ، وهي ظاهـرة غيـر سوية ، فالجريمة تعتبر انحرافاً طبيعياً لشريحة غير سـوية من المجتمع، وعلى هذا الأسـاس فإن جهود الباحثين في الجريمـة تهدف إلى تلافي العوامل التي تهيئ الفرصة لارتكابهـا ، وخفض معدلاتها ، أما القضـاء عليها بشكل نهائي فيظل غاية مثلى لكل المجتمعات . وتكاد جرائم الفسـاد في الأرض بجميع صورها تكون قاسـماً مشتركاً بين معظم المجتمعات ، حيث توجد في الدول المتقدمة والنامية ، وفي الغنية والفقيرة ، على حد سـواء ، ولهذا فإن جريمة خطـف الأحداث ليست جريمة جديدة تعاني منها المجتمعات الحديثة ولم تنشأ نتيجة التطـور الحديث ، ولكنها جريمة قديمة وجدت في عصور سابقة ، ثم تطورت واتخذت أشكالاً جديـدة ، وأصبحت من المشكلات الإجرامية المهمة التي تهـدد استقرار وأمن المجتمعـات المعاصـرة [(١)] لكونها تقع على صغار السن ممن هـم فـي سن الحداثـة "فالطفل يعـاني مـن ضعف قدرته الجسمية والعقلية إذا قورن بالشخص البالغ ، الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسـه ارتكـاب جريمـــة ضده أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك"[(٢)] فهو عرضة للاعتداء عليه أخـلاقياً إذ قد تمارس معه جريمـــة الفاحشة أو جريمة الزنا إن كان المخطوف أنثى، وقد يكون لخطفـه سببٌ ماديٌ للاستيلاء على ما معه من المال كالمجوهـــرات ونحوها ، كما يحدث للإنـاث صغيـرات السن ، أو قد

---

(١) انظـر الخريف ، محمد. جرائم العنف عند الأحداث في المملكة العربية السعودية ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٤١٤هـ ، ص ١ .

(٢) الشـريف ، عزيزة . حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري. دار النهضـة العربيـة ، القاهرة ، ١٩٨٢م ، ص ٥٧.

يكون خطف صغار السن للانتقام من ذويهم أو لتبنيهم أو لأهـــداف سياســية أو لأجل اهداف أخرى ، فمهما تعددت اسباب الخطف فهي بحد ذاتها جريمة خطف لها أركانها الشرعية والمادية والمعنوية ، وقد تكون هذه الجرائــم ضربـاً مــن ضروب الفساد في الأرض عندما يترتب عليها هتك عرض أو قتــل أو ســرقة فيعاقب صاحبها عقوبة المحارب ، لقوله تعالى في محكم تنــزيله :﴿ إنما جـزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك خزي فـي الدنيـا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [1].

وقد استدل القائلون على أن هذه الآية نــزلت في المحاربين بما رُوي عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ :" أن رهطاً من (عكل) أو قال عرينــة ولا أعلمه إلا قال من عكل ، قدموا من المدينة ، فأمر لـــهم النبـي ﷺ بلقــاح وأمرهم أن يخرجوا وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا حتى إذا بــرؤوا ، قتلوا الراعي واستاقوا النعم ، فبلغ النبي ــ ﷺ ــ غدوة ، فبعث الطلــب فــي إثرهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ، فأمر بهم ، فقطع أيديـــهم وأرجلــهم وسمّر أعينهم ، فألقوا بالحرة ، يستسقون فلا يسقون ، قال أبو قلابة هؤلاء قــوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله "[2] .

وقال الطبري [3] (رحمه الله " إن الآية تقرر حكم الله تعالى فــي الذيــن يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً، سواء كانوا مسلمين بغـــاة، أو كانوا كفاراً ذميين من اليهود أو النصارى او غيرهم، كما انها وإن نزلت في

---

[1] – سورة المائدة ، آية ٣٣

[2] – البخاري ، محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح المختصر ، بابا سمر النبي أعين المحاربين (برقم ٦٤٢٠) ، دار بن كثير ، بيروت ، ط ٣ ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ١٤٠٧هـ ، ج ٦ ص ٢٤٩٦

[3] – هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المؤرخ المفسر الإمام ، ولد في آمل طبرسان سنة ٢٢٤هـ واستوطن في بغداد ومات فيها سنة ٣١٠هـ ، من مؤلفاته تاريخ الطبري ، جامع البيان في تفسير آي القرآن ، (انظر الاعلام ٦/٩٦).

العرنيين ، إلا أنها عامة في كل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ، ممن دخل في حكمها ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".[1]

وجريمة خطف الأحداث يعمها هذا الحكم ، لكونها في نظري صورة معاصره من صور جريمة الحرابة ، ولتفشي هذه الجريمة وخطورتها على الفرد والمجتمع كان اهتمام الباحث بها، عسى أن يسهم بما قد يكون سبباً في الحد منها، وقد حدد عنوان بحثه بـ"**جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية**" واضعاً منطقة الرياض مثالاً للتطبيق على القضايا التي انتهى بها الحكم الشرعي .

وقد بني البحث على أربعة فصول وخاتمة :

الفصل الأول ـ الإطار المنهجي للبحث ويشمل ما يلي :

- مشكلة الدراسة.
- أهمية الموضوع .
- أهداف الدراسة .
- تساؤلات الدراسة.
- منهج الدراســــة.
- أهم المصطلحات الواردة في البحث وتفسيراتها.
- الدراسات السابقة.

---

(١) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القران ، دار ا لقلم ، دمشق ، ط١، ١٤١٨ هـ ، ج٣ ، ص ٢٠٨ .

الفصل الثاني ـ طبيعة جرائم خطف الأحداث وفيه ثلاثة مباحث :

<u>المبحث الأول</u> :

- تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح العام :

المطلب الأول : تعريفها في اللغة.

المطلب الثاني : تعريفها في الاصطلاح.

المطلب الثالث : تعريفها في القانون الوضعي.

<u>المبحث الثاني</u> :

- أركان جريمة خطف الأحداث :

المطلب الأول : الركن الشرعي.

المطلب الثاني : الركن المادي.

المطلب الثالث : الركن المعنوي.

<u>المبحث الثالث</u> :

- صور جرائم خطف الأحداث :

المطلب الأول : الخطف بالإكراه.

المطلب الثاني : الخطف الذي سبقه استدراج أو تحايل على المجني عليه.

المطلب الثالث : سرقة الأطفال.

الفصل الثالث ـ تكييف جرائم خطف الأحداث وعقوبتها ، وفيه ثلاثة مباحث :

<u>المبحث الأول</u> :

- جرائم خطف الأحداث في الشريعة والقانون :

المطلب الأول : جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : جرائم خطف الأحداث في رأي القانون الوضعي.

المطلب الثالث : جرائم الخطف في النظام.

المبحث الثاني :

- طرق إثبات جرائم خطف الأحداث :

المطلب الأول : الإقرار.

المطلب الثاني : الشهادة.

المطلب الثالث : القرائن القوية.

المبحث الثالث :

- عقوبة خطف الأحداث :

المطلب الأول : عقوبة خطف الأحداث في الشريعة.

المطلب الثاني : عقوبة خطف الأحداث في القانون.

الفصل الرابع - المسائل التطبيقية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات .

ويحتفظ الباحث لنفسه بحق التقديم والتأخير والإضافة حسب مقتضيات البحث. راجياً من الله تعالى العون والتوفيق ، وأن تكون دراسته إضافة نافعة إلى جهد من سبقوه من الباحثين ، وأن تفيد علمياً وعملياً بقدر ما اجتهد الباحث حتى وإن كان هذا الجهد لم يصل إلى ما ابتغاه من الدقة والكمال.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،،

الفصل الأول

الإطار المنهجي للبحث

أولاً - مشكلة الدراسة :

من خلال ممارسة الباحث لعمله كضابط في شرطة منطقة الرياض لاحظ أن هناك أنماطاً إجرامية خطيرة ، تتمثل في جرائم خطف الأحداث ، وتتميز هذه الجرائم بأساليب تختلف من جريمة إلى جريمة أخرى ، حسب ظروف الحادثة ومكانها وشخصية المجني عليه ، وكذلك عدد الجناة والهدف من وراء هذه الجريمة، ولاحظ الباحث أن منفذي هذه الجرائم أحياناً يقتادون ضحاياهم إلى خارج المدينة ، ويمارسون معهم جريمة الفاحشة بالقوة ، وأحياناً في أماكن خربة أو بعيدة عن الأنظار في داخل المدينة ، إن لم يكن هناك لأحد من الجناة سكن خاص يمارس فيه هذه الجرائم ، وأحياناً يتم خطف الإناث صغيرات السن إلى أماكن مهجورة ، ثم يقوم الجاني باغتصابهن والاستيلاء على ما معهن من مجوهرات ، وقد لاحظ الباحث تنوع أساليب هذه الجرائم وأهدافها ، يضاف إلى ذلك أن معظم من يقومون بارتكاب هذه الجرائم غير متزوجين ، ومن أرباب السوابق في الإجرام ومتناولي الكحول والمخدرات ، ويواجه رجال الأمن صعوبة في اكتشافها.

يضاف إلى ذلك ما قام به الباحث أثناء دراسته في قسم العدالة الجنائية على يد أساتذته الكرام ، من علوم شرعية وفقهية ، وبعد اطّلاعه على آراء الفقهاء حيال جرائم الفساد في الأرض ، وتطبيق حد الحرابة بهذه الجرائم من عدمه ، وقرار هيئة كبار العلماء[1] الذي ألحق جرائم الخطف والسطو بجرائم الفساد في الأرض التي يطبق بها حد الحرابة، نظراً لهذا كله أصبح يدور في خاطر الباحث سؤال هام : **هل جرائم خطف الأحداث والاعتداء على صغار السن ضرب من ضروب الحرابة والفساد في الأرض؟** وللأسباب السالفة الذكر وللإجابة على هذا السؤال الهام رأى الباحث أن يسهم بجهوده المتواضعة في حل هذه المشكلة.

---

(١) انظر قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠٢هـ .

ثانياً - أهميـة الدراسـة :

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضـوع "جرائم خطـف الأحـداث" فـي أنـه لـم يسبق أن أجريت دراسات موضوعية لهذه النوعية من الجرائم ، ولعل ذلك راجـع إلى أنها لم تكن تمثل خطورة من ذي قبل لندرتها ، وإنما تناولـها بعـض المؤلفيـن بشـيء مـن الاقتضـاب فـي ثنايـا أبـواب أخـرى مـن الفقـه ، كـالغصب والسـرقة والحرابة وغيرها، ويأمل البـاحث أن تسـهم دراسـته فـي وصـف وتفسـير جرائـم الخطف بجميع صورها ، وخاصة ما يقع منها علـى الأحـداث وأن تسـهم دراسـته في طرق الوقاية من هذه الجرائم ، التي أصبحت في هذا العصـر مصـدر إزعـاج للأمن وخطراً داهماً على هذه الشـريحة مـن المجتمـع المهمـة ، التـي هـي براعـم المستقبل وعماده، وأن تكون هذه الدراسـة فاتحـة خـير لمـن أراد أن يطـرق بـاب الجرائم التي تقع على صغار السن من سن الولادة حتى سن الثامنة عشرة.

ثالثاً - أهداف الدراسـة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التاليـة :

١ - التعرف على طبيعة وخصائص جرائم خطف الأحداث في الفقه الإسلامي.

٢ - الوقوف على صور جرائم الخطف للأحداث .

٣ - الكشف عن الأسباب التي تقف وراء ارتكاب جرائم الخطف للأحداث .

٤ - تكييف جرائم خطف الأحداث في الشريعة الإسلامية.

٥ - معرفة طرق إثبات جرائم خطف الأحداث .

٦ - بيان عقوبة جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية.

رابعاً - تساؤلات الدراسـة :

لقد تمكن الباحث من ترجمة أهداف الدراسة إلى الأسئلة التاليـة :

١ - ما طبيعة وخصائص جرائم خطف الأحداث في الفقه الإسلامي ؟

٢ - ما هي صور جرائم الخطف ؟

٣ - ما هي الأسباب التي تقف وراء جرائم الخطف ؟

٤ - هل جرائم خطف الأحداث من الحرابة؟

٥ - ما هي طرق إثبات جرائم خطف الأحداث؟

٦ - ما هي عقوبة جرائم خطف الأحداث؟

خامساً - منهجية الدراسة :

٥-١ منهج الدراسة :

يسلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التأصيلي النقدي فيما يتصل بالقسم النظري، ومنهج تحليل المضمون فيما يتصل بالقسم التطبيقي.

٥-٢ حدود الدراسة :

- الحدود المكانية :

سوف يقوم الباحث بدراسة بعض القضايا المتعلقة بجرائم خطف الأحداث في محاكم منطقة الرياض .

- الحدود الزمانية :

سوف تكون الدراسة على القضايا الواقعة من عام ١٤٠٠هـ إلى عام ١٤٢١هـ وسيتناول الباحث دراسة ما لا يقل عن عشر قضايا خلال المدة المذكورة.

٥-٣ المجال الموضوعي :

سيكون البحث منصباً على جرائم خطف الأحداث بصورها المختلفة باعتبار أن السن التي ينطبق عليها هذا الوصف يشمل ما بين سن الولادة إلى بلوغ ثمان عشرة سنة - وذلك في ضوء الفقه الإسلامي ، مع التعرض لموقف القانون من بعض تلك القضايا في بعض الأحيان.

سادساً - المفاهيم والمصطلحات العلمية للدراسة :

(١) <u>الجريمــة</u> :

لغـــة : هي الكسب وتطلق على الذنب وعصيان أمر الله وعلى الحمل على الفعل حملاً آثماً [١] ومن هذا المعنى الأخير قوله تعالى : ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[٢]. أي لا يحملنكم بغض قوم على عدم العدل في حقهم.

اصطلاحاً : "إتيان فعل أو قول حرم الشرع إتيانه وعاقب عليه بحد أو تعزير أو ترك فعل أو قول حرم الشرع تركه وعاقب عليه بحد أو تعزير".[٣]

(٢) <u>الخطف</u> :

لغة : الخطف : الاستلاب وقيل : الخطف الأخذ في سرعة واستلاب.[٤]

وفي الاصطلاح : لم أقف له على تعريف اصطلاحي والذي يظهر أن تعريفه الاصطلاحي لا يختلف كثيراً عن تعريفه اللغوي وهو الخطف والسلب بالقوة وقد يسبقه إغراء أو تحايل على المجني عليه.

(٣) <u>الحدث</u> :

لغة : كما ورد في مختار الصحاح يعني الشاب فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وغلمان (حدثان) أي أحداث.[٥]

اصطلاحاً : هو الصغير ، القاصر ، الذي يتراوح عمره بين سن السابعة وحتى الثامنة عشرة [٦].

---

(١) الرازي ، محمد أبو بكر ، مختار الصحاح ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٤هـ ، ص ١٠٠ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٨ .

(٣) رشدي ، محمد رشدي محمد إسماعيل ، الجنايات في الشريعة الإسلامية ، دار الأنصار ، عابدين ، جمهورية مصر العربية ، ط١، ١٤٠٣هـ ، ص ٨٢ .

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر، ط١، بيروت – لبنان ، ١٣٠٠هـ، مج١ ص ٨٥٩ .

(٥) الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

(٦) طه ، زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، القاهرة ، ١٩٧٨م ، ص ٣١، ٤٢ .

(٤) **الحرابـة :**

لغـة : الحرابة فـي اللـغة مصدر حـارب يحـارب محاربـه ، مأخوذة من الحرب ، والحرب مؤنـثة نقيض السلم وقد تذكر ، قـال الأزهري أنثوا الحرب لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربـة وكذلك السّلْمُ والسَّلْمُ يذهب بها إلى المسالمة. والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله.[١]

اصطلاحـاً : اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة تبعاً لاختلافهم في بعض أحكامها من حيث مكانها واستخدام السلاح من عدمه وعقوبتها وكيفية تطبيق العقوبة إلا أنه عرفها أحد المؤلفين بما يلـي :

"خروج مكلف فـي دار الإسلام لإخافـة سبيل المسلمين أو المعـاهدين أو المستأمنين من المقيمين بدار الإسلام أو أخذ أموالهم أو الاعتداء على أنفسهم أو أعراضهم على القوة والمنعة في الصحراء أو في المدن أو في البر أو البحر أو الجو متحدياً الدين والأخلاق".[٢]

(٥) **الغصب :**

لغـة : أخذ الشـيء ظلماً وغصب الشيء : قهره وغصبه منه ، وغصبها نفسها واقعها كرهاً.[٣]

اصطلاحاً : الاستيلاء على حق الغير عدواناً [٤] فالغاصب هو الذي يأخذ المال من صاحبه قهراً عليه على وجه التعدي.

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٥٩٥ .

(٢) العمـيري ، محمد . مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، ص ٢٢ .

(٣) لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٩٩٢ .

(٤) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ، ج٤ ، ص ٧٩ .

(٦) **الاغتصاب :**

لغة : اغتصبه ، غصبه ، أخذه ظلماً وقهراً فهو غاصب وذاك مغصوب ، وغصبٌ - على الشيء : قهره ونفسها : واقعها وهي كارهة - الجلد أزال عنه شعره ووبره نتفاً وقشراً من غير إعمال في دباغ ونحوه [١].

واصطلاحاً : هو جريمة موضوعها علاقة جنسية ، ارتكبت باستعمال الخداع أو الإكراه على امرأة من قبل رجل ليس بزوجها.[٢]

(٧) **الإثبات :**

لغة : جاء في المصباح المنير : "ثبت الشيء دام واستقر .

ويقال : أثبت الكاتب الاسم أي كتبه عنده.

ويقال : "ثبت فلان على موقفه ، أي لم يتراجع عنه".[٣]

اصطلاحاً : هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو على واقعة تترتب عليها آثار ويصدر بها حكم شرعي.[٤]

(٨) **الإقرار :**

لغة : أقر بالشيء أي اعترف به وأقر بالحق أي اعترف به، ويقال قرره غيره بالحق حتى اعترف به.[٥]

اصطلاحاً : هو إخبار الشخص المكلف المختار بحق عليه لغيره على وجه اليقين.[٦]

---

(١) رضا ، أحمد. متن اللغة ، دار الحياة ، بيروت ، ج٤ ، ص ٢٩٨ .

(٢) جيرار كورنو ، "معجم المصطلحات القانونية " ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨هـ ، ص ٢٢٦.

(٣) الفيومي ، أحمد محمد ، المصباح المنير ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ط٢، ص ٤٦ .

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ ، ج٢، ص ١٣٦ .

(٥) الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .

(٦) الركبان ، عبدالله ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ ، ج٢، ص ٦٥ .

وعرفه آخر : بأنه شهادة شخص على نفسه بأنه ارتكب الجرم أو اعترافه بارتكابه.[١]

(٩) الشهادة :

لغة : الشهادة : الإخبار بما قد شوهد.

وهو الاسم من المشاهدة أي الاطلاع على الشيء ومعاينته في حينه ، جاء في المصباح المنير "وشهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد والجمع أشهاد وشهود".[٢]

وفي مختار الصحاح "والشهادة : خبر قاطع يدل على المعاينة ، وقولهم أشهد بكذا أي أحلف".[٣]

اصطلاحاً : "إخبار عدل حاكماً بما علم من حق للغير على الغير أو بأمر عام ليحكم بمقتضاه"[٤]

شرح محمد الشنقيطي هذا التعريف فقال :

لأن الحق إما أن يثبت حقاً على قائله لغيره فإقرار ، وإما أن يثبت حقاً لقائله على غيره على تقدير ثبوته فدعوى ، وإما أن يثبت حقاً لغير قائله على غيره فشهادة.[٥]

وهذا التعريف لا بد أن يقترن بكمال الأهلية للشاهد.

فيخرج من كانت أهليته ناقصة كالمجنون والصبي .

---

(١) عوض ، "محمد محيي الدين" ، "إثبات موجبات الحدود والقصاص في الشريعة والقانون" "مذكرة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٧هـ ، ص ١٧٦ .

(٢) الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

(٣) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩

(٤) الشنقيطي ، محمد عبدالله ، تعارض البينات في الفقه الإسلامي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٠هـ ، ص ٩٥ .

(٥) الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

ومما سبق ذكره يمكننا أن نعرِّفْ الشهادة اصطلاحاً بأنها :

إخبار عدل حاكماً بما علم من حق للغير على الغير أو بأمر عام ليحكم بمقتضاه ممن كان كامل الأهلية عند أداء الشهادة.

(١٠) **القـرائن** :

لغة : القرائن جمع قرينة على وزن فعيلة ، من المقارنة بمعنى المصاحبه، قال ابن فارس [١] "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما : يدل على جمع شيء إلى شيء ، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة". [٢]

وقال الجوهري [٣] : "القرينة ما يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه، يقال : قرن الشيء وصله به ، وأقرن الشيء بغيره صاحبه". [٤]

اصطلاحاً : قال الشنقيطي : القرينة هي "كل أمارة ظاهرة، تقارن شيئاً خفياً ، فتدل عليه نفياً أو إثباتاً". [٥]

والأولى أن يزاد (أو غامضة) لأن القرينة قد تكون غير واضحة وإنما يستنتجها القاضي أو المحقق من حيثيات القضية أو أقوال المتهم.

فيصبح التعريف :

"كل أمارة ظاهرة أو غامضة ، تقارن شيئاً خفياً ، فتدل عليه نفياً أو إثباتاً". [٦]

---

(١) ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي من علماء الري وقيل أصله من قزوين له من التصانيف : جامع التأويل في تفسير القرآن ، و كتاب المجمل في اللغة ، و كتاب فقه اللغة ، وكتاب غريب إعراب القرآن ، وكتاب مقاييس اللغة ، و كتاب اختلاف النحويين ، وغير ذلك كثير قال الذهبى مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة (السيوطي طبقات المفسرين ، ج٥ ، ص ٧٦).

(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس االلغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ، ج٥ ، ص ٧٦

(٣) الجوهري : هو إسماعيل بن حماد الجوهري التركي اللغوي النحوي العروضي من تأليفه (الصحاح في اللغة) وغيره توفى ٣٩٣هـ (شذرات الذهب ١٤٣/٣ ، الأعلام ٣١٣/١) .

(٤) الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٩هـ، ج٦، ص ٢١٨١

(٥) الشنقيطي ، تعارض البينات ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

(٦) السليمان ، خالد عبدالله ، عقوبة القاتل غيلة في الفقه الإسلامي "رسالة ماجستير غير منشورة" ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٤١٩هـ ، ص ١٨٧ .

(١١) العقوبة :

لغة : اسم مصدر من عاقبه يعاقبه عقابا ومعاقبة ، إذا جازاه بشر على ذنب اقترفه.

تقول العرب "أعقبت الرجل : إذا جازيته بخير ، وعاقبته ، إذا جازيته بشر ، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبة ، وعلى الجزاء بالشر عقابا.

والعقاب والمعاقبة : أن تجزي الرجل بما فعل سواء، والاسم : العقوبة ".[١]

ومما سبق يتضح أن العقوبة في اللغة تعني الجزاء الذي يوقع على مرتكب الذنب".[٢]

اصطلاحا : عرف الماوردي العقوبات بأنها[٣]: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر أو ترك ما أمر".[٤]

"يضاف على هذا التعريف (وزجرا لغيره) فيكون نصا في العقوبة ذاتها، وعاما يشمل معاقبة كل مجرم على كل ذنب".[٥]

سابعا - الدراسات السابقة :

لقد قام الباحث بمراجعة كثير من المكتبات العلمية مثل : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جامعة الملك سعود ، مكتبة الملك عبدالعزيز ، مركز الملك فيصل الخيري وذلك بغية تحديد الدراسات التي تتناول الأحداث المجني عليهم ، وكانت جميع

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مج ١، ص ٦١١

(٢) السليمان ، خالد ، عقوبة القاتل غيلة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٣) الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي : فقيه أصولي مفسر أديب سياسي درس بالبصرة وبغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة ، ومن مؤلفاته : الحاوي في الفقه الشافعي ، وتفسير القرآن الكريم ، وأدب الدين والدنيا ، والأحكام السلطانية ، وقوانين الوزارة ، وأعلام النبوة ، وغير ذلك ، توفي سنة ٤٥٠ للهجرة (عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، ج٢ ، ص ٤٩٩).

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (تحقيق خالد عبداللطيف السبع العلمي) ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط١، ١٤١٠هـ، ٣٦٤ .

(٥) السليمان ، خالد ، عقوبة القاتل غيلة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

الدراسات التي تم الاطلاع عليها تنصب على الأحداث الجانحين ، ولم تدرس الحدث من ناحية الاعتداء عليه، ولكون جرائم خطف الأحداث لها علاقة مباشرة بالحدث ، وفيها فساد في الأرض فقد تم اختيار الباحث للدراسات التي تدور حول هذا النوع وهي كما يلي :

الدراسة الأولى : "الحماية الجنائية للطفل المجني عليه".[1]

تطرق الباحث في دراسته إلى أهمية سن الطفولة ، ومراحل عمر الإنسان منذ ولادته حتى يبلغ سن البلوغ ، وأوضح موقف الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الطفل المادية والجسمية والنفسية بشكل مختصر ، إلا أنه أوضح موقف جميع التشريعات والقوانين الوضعية من هذا الجانب بشكل واضح ، ومفيد، وتطرق إلى المواثيق الدولية في الحماية الجنائية للطفل ، ومن ثم ختم دراسته بعدة نتائج وتوصيات تهتم بهدفين أساسيين هما :

١ - الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامة بدنه.

٢ - الحماية الجنائية بحق الطفل في الحياة.

وقد استفدت من هذه الدراسة ما تبينه من حقوق الطفل في المحافظة على حياته وحماية ماله وعرضه ، وربط ذلك بأهداف دراستي على ضوء الشريعة الإسلامية وإبراز ما يميز هذه الشريعة السمحة عن قوانين وضعها البشر ، والذين لا يخلون من النقص في أنفسهم فكيف يكون ذلك بالنسبة للقوانين التي يضعونها والتي لا بد وأن يعتريها النقص.

تتميز دراستي بأنها تركز على الشريعة الإسلامية في جميع فصولها وتشير إلى المجال القانوني كإثراء ثانوي ، علماً بأن هذه الدراسة السابقة تهتم بالقوانين الوضعية مبينة مزايا كل قانون وعيوبه.

---

(١) طه ، محمود أحمد ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ص ٩ ، ٢٧ .

وما تلتقي فيه هاتان الدراستان هو أن الطفل في جميع مراحل عمره حتى ما قبل رشده كل ما يقع عليه من جرائم مهما كانت صورها والهدف من ارتكابها فهي من جرائم الفساد في الأرض في الشريعة الإسلامية ، ومن أشد جرائم العنف والاضطهاد في رأي القوانين الوضعية ، وكلاهما يغلظ عقوبة مرتكبيها.

الدراسة الثانية :

بعنوان : "عقوبة القاتل غيلة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية".[١]

ولقد بين الباحث أن هدفه من دراسته هذه يتجلى فيما يلي :

١ - إلقاء الضوء على ضابط قتل الغيلة من الناحية اللغوية والشرعية.

٢ - صور القتل غيلة.

٣ - بيان شروط القتل غيلة وكيفية ثبوته.

٤ - الفرق بين قتل الغيلة والحرابة.

٥ - كيفية محاكمة القاتل غيلة.

٦ - ذكر أقوال العلماء في القاتل غيلة وأدلتها ومناقشتها.

٧ - معرفة كيفية تنفيذ العقوبة في القاتل غيلة.

٨ - ذكر نماذج تطبيقه على الصكوك الصادرة في تنفيذ العقوبة في القاتل غيلة في محكمة الرياض الكبرى.

وذكر الباحث أن موضوعه ، تكمن أهميته في استيعاب جميع جوانب قتل الغيلة العلمية مع إضافة الجانب التطبيقي إلى ذلك .

---

(١) السليمان ، خالد عبدالله ، عقوبة القاتل غيلة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

وهذا البحث ذو علاقة بموضوع بحثنا وهذه العلاقة تكمن في كون خطف الحدث قد يكون بطريق التغرير به وقد يجر ذلك إلى قتله وفي هذه الحالة يكون قتله قتل غيلة.

إلا أن دراستنا أعم من ذلك حيث إن خطف الحدث قد لا ينشأ عنه قتل من طرف مرتكب الجريمة ، بل قد يرتكب جريمة الخطف من أجل التبني أو من أجل هتك العرض أو أخذ عضو منه وبهذا تكون دراستنا أعم من هذه الدراسة من حيث نوع الجريمة ، وإن كانت من جهة أخرى قاصرة على الحدث ، كما أن الدراسة السابقة تشترك مع دراستي في الاهتمام بالجانب التطبيقي وإن اختلفتا في كون دراستي تتناول التركيز على جرائم خطف الأحداث بجميع صورها وتصنيفها شرعاً.

كما أنهما تشتركان في جعل الأولوية في الدراسة للجانب الشرعي وإعطائه عناية كبرى ، وجعل الجانب القانوني ثانوياً.

وبهذا يتضح أن دراستي أوسع نطاقاً من الدراسة المذكورة في مجال خطف الأحداث الذي يعتبر اعتداء على شريحة مهمة في المجتمع وهي شريحة الأحداث صغار السن من ذكور وإناث.

الدراسة الثالثة :

دراسة بعنوان : "مقومات الوقاية من جرائم الحرابة في التشريع الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية".(١)

وقد أشار الباحث إلى أن أهمية دراسته هذه تتجلى في أمور منها :

١ - ندرة ما كتب عن الجانب الوقائي لهذه الظاهرة في المملكة العربية السعودية مما يبين الحاجة لإجراء مثل هذا البحث.

---

(١) الرشود ، مبارك . مقومات الوقاية من جرائم الحرابة في التشريع الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٢هـ، ص ١ .

٢ - إن دراسة هذه الظاهرة باعتبارها من صور الانحراف والوقوف على السياسات التي تطبق حيالها من الأمور التي يجب اللجوء إليها لمواجهة هذه الظاهرة.

٣ - إن المملكة العربية السعودية وهي تخطط خططاً طموحة للتنمية في سائر الميادين تحتاج إلى الجهود العلمية التي تتناول التحديات والعقبات التي تواجه خطط التنمية، ومن أهم هذه العقبات جرائم الحرابة ، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في الجهود المعاونة لإنجاز سياسات التنمية.

٤ - إن هذا البحث يسعى إلى تسليط الضوء على مفهوم الحرابة والتدابير الوقائية منها في إطار الفقه الإسلامي وهذا من شأنه أن يفيد الدراسة العلمية لظاهرة الحرابة كموضوع للبحث العلمي.

٥ - لما كانت ظاهرة الحرابة لا تتضمن جريمة واحدة إنما تتضمن عدداً من الجرائم الماسة بأمن المجتمع ونظامه فقد أصبحت دراستها والتنبيه على مبلغ خطورتها ووقعها على المجتمع من المطالب التي يتعين على الباحث الإشارة إليها والوقوف أمامها.

وقد خلص الباحث إلى أهداف لدراسته لخصها فيما يلي :

١ - إبراز المنهج الذي سلكته الشريعة الإسلامية في الوقاية من جرائم الحرابة.

٢ - يهدف هذا البحث إلى تناول التدابير الواقية من جرائم الحرابة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية وتحليل كل واحد منها تحليلاً علمياً اجتماعياً.

٣ - كما يهدف هذا البحث إلى التعرف على مدى تطبيق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في الواقع العملي في المملكة العربية السعودية، فيما يتعلق بالوقاية من جرائم الحرابة.

وقد استفدت من هذه الدراسة أن منهجها كان على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وركزت على عنصر الوقاية من الوقوع في جرائم الحرابة علماً أن

الحرابة من ضروب الفساد في الأرض وجرائم خطف الأحداث في بعض أساليبها في نظري ضرب من ضروب الحرابة ومن جرائم الفساد في الأرض فأهداف هذه الدراسة ليست بالبعيدة من أهداف دراستي من ناحية الوقاية من هذه الجرائم المخلة بأمن المجتمع ، يضاف لذلك تطبيق هذه الدراسة داخل المجتمع السعودي تطبيقاً مبنياً على الاستقراء والتحليل لمضمون الأحكام الشرعية وهذا ما يوافق نهج رسالتي.

ولكن يتميز هذا البحث عن تلك الدراسة بأنه لا يركز على الوقاية وإنما يركز على جرائم خطف الأحداث وتكييفها ومعرفة هل هي ضرب من ضروب الحرابة أو هي خلاف ذلك كما يميز هذه الدراسة أنها تركز على الشريعة الإسلامية وتتناول القانون بشكل ثانوي لإيضاح تميز الشريعة الإسلامية في معالجة هذه الجرائم الخطيرة على من هم في سن الحداثة.

الفصل الثاني

طبيعة جرائم خطف الأحداث
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح العام.

المبحث الثاني : أركان جريمة خطف الأحداث.

المبحث الثالث : صور جرائم خطف الأحداث.

المبحث الأول

تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح العام
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الجريمة في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي .

المطلب الثالث : تعريف الجريمة في القانــون الوضعــي.

المطلب الأول

تعريف الجريمة في اللغة

قال بن فارس : (الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع فالجرم القطع ويقال لصرام النخلة الجرام . وجاء زمن الجرام وجرمت صوف الشاة بمعنى أخذته - أي جززته - والجرامة ما سقط من التمر إذا جرم) [١].

ويقول أيضاً : (ومما يرد إليه قولهم جرم أي كسب لأن الذي يحوزه فكأنما اقتطعه وفلان جريمة أهله أي كاسبهم .

والجرم والجريمة : الذنب وهو من الأول لأنه كسب والكسب اقتطاع .

وقالوا : لا جرم ، هو من قولهم جرمت أي كسبت) [٢].

و يتبين من ذلك أن الجرم قطع من نوع مخصوص وهو أقرب للجني منه للقطع فيكون من كسب وكأنه جنى ثمر تعبه وكذلك الجريمة بمعنى الذنب فهي جني لثمرة العمل وهذا جعل الجناية والجريمة تردان بمعنى الذنب .

وقال ابن منظور [٣] : (الجَرْمُ: القَطْعُ. جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً: قطعه. وشجرة جَرِمَةٌ: مقطوعة. و جَرَمَ النَّخْلَ والتَّمْرَ يَجْرِمه جَرْماً وجراماً وجَراماً واجْتَرَمه: صَرَمَه.. الجُرامةُ : قِصَدُ البُرِّ والشعير) [٤].

---

(١) ابن فارس ، "أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا" ، معجم مقاييس اللغة تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م ، ج ١ ، ص ٤٤٥ .

(٢) ابن فارس ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٤٦ .

(٣) ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن منظور الإفريقي المصري الأديب اللغوي من مؤلفاته : لسان العرب ، مختصر تاريخ دمشق وغير ذلك توفي في سنة ٧١١ هـ (عمر رضا كحالة معجم المؤلفين ج٣ ص٧٣١) .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٩٠ .

وقال ابن منظور أيضاً : (جَرِمَ الرجل إذا صار يأكل جُرامة النخل بين السَّعَفِ. ويقال: جاء زمنُ الجِرامِ و الجَرام أي صِرامِ النخل. و الجُرَّامُ: الذين يَصْرِمونَ التمر....... و جَرَمْتُ صُوفَ الشاة أي جَزَزْته، وقد جَرَمْتُ منه إذا أخذت منه مثل جَلَمْتُ. و الجُرْمُ: التَّعَدّي.) [1].

وقال أيضاً : (الجُرْم: الذنب........... و تَجَرَّم عَلَيَّ فُلانٌ أي ادَّعَى ذنباً لم أفعله و أجْرَمَ: جَنَى جِناية، و جَرُمَ إذا عَظُمَ جُرْمُه أي أذنب تَجَرَّم عَلَيَّ فُلانٌ أي ادَّعَى ذنباً لم أفعله) [2].

ويقول الأصفهاني[3] : (وأجرم : صار ذا جرم نحو أثمر وألبن واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه ولا يكاد يقال في عامة كلامهم للكيس المحمود)[4] .

مما سبق يتبين لنا أن / جَرَمَ / بمعنى قطع الثمر أو جناه وأنها بمعنى كسب فإذا كان الكسب ذنباً فيقال أجرم وجاني الثمر أو جازّ الصوف يسمى جارماً أما جاني الذنب أو الذي يعمل ما يخالف عرف المجتمع وعاداته فيسمى مجرماً .

ومن هذه النتيجة يتبين أن الجريمة في اللغة هي كسب الذنب وهو مفهوم يوافق ما هو معروف عنها في الاصطلاح العام و في عصرنا الحاضر .

---

(١) ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ، ١٢ ص ٩١.

(٢) ابن منظور ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٩٠ .

(٣) الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (أبو القاسم) أديب لغوي حكيم مفسر من مؤلفاته : تحقيق البيان في تأويل القرآن ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، مفردات ألفاظ القرآن وغير ذلك توفي سنة ٥٠٢ للهجرة (عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ج١ ص ٦٤٢).

(٤) الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، نشر دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ص١٩٢ .

المطلب الثاني

تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي

قبل الوصول إلى تعريف الجريمة في اصطلاح الفقهاء اخترت التعرض لمعناها في عرف القرآن أولاً .

ومن يتتبع كلمة جرم وما يشتق منها في القرآن يجد أنها وردت في بضع وستين موضعاً فاخترت من كل اشتقاق موضعاً واستخرجت من كتب التفسير واللغة ما يكشف اللثام عن مدلولها من ذلك :

١ - قول الله تعالى :﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ [١].

قال ابن كثير[٢] : (أي لا يحملنكم بغض من كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد)[٣].

أي وكأنه يقول لا يحملكم شنآن قوم على الاعتداء أو ترك العدل فتصبحوا مجرمين أو لا يُدْخِلَنَّكم بغضهم في الجُرم، كما يقال آثمْتُه أي أدخلته في الإثم .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [٤]

قال ابن كثير : (أي ولتظهر طريق المجرمين المخالفين للرسل.) [٥] .

أي إن الله تعالى سمى المخالفين للرسل مجرمين .

---

(١) سورة المائدة آية ٢.

(٢) ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي الشافعي من مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم ، والبداية والنهاية في التاريخ ، وجامع المسانيد ، والنهاية في أخبار آخر الزمان وسيرة النبي - ﷺ -، وغير ذلك توفي سنة ٧٧٤ هـ (عمر رضا كحالة ج٣ ص ١٣٤)

(٣) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ، نشر دار الجليل ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٠هـ، ج٢ ص ٦ . -

(٤) سورة الأنعام آية ٥٥ .

(٥) ابن كثير ، مرجع سابق ، ج٢ ص ١٢٩ .

٣ - قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾[١].

و قال ابن أبي طلحة [٢] عن ابن عباس[٣] : "أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا": قال سلطنا شرارهم فعصوا فيها فإذا فعلوا ذلك أهلكناهم بالعذاب .

٤ - قول الله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ ﴾[٤].

يقول القرطبي [٥] : (أي عليّ عقاب إجرامي وإن كنت محقاً فيما أقوله فعليكم عقاب تكذيبي .) [٦].

٥ - إن كلمة / مجرماً / في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا ﴾ [٧].

وكذلك كلمة /أجرموا / في قول الله تعالى: ﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٨] .

---

(١) سورة الأنعام آية ١٢٣ .

(٢) ابن أبي طلحة : هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ثقة حجة مات سنة ١٣٢ هـ (ابن حجر تقريب التهذيب ص ١٠١)..

(٣) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم الرسول - ﷺ -: ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله - ﷺ - بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لعلمه وهو أحد الصحابة المكثرين لرواية الحديث مات سنة ٦٨ هـ بالطائف (ابن حجر تقريب التهذيب ص ٣٠٩).

(٤) سورة هود آية ٣٥.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي ، أبوعبدالله ، له تصانيف كثيرة أشهرها (الجامع لأحكام القرآن) ، (شرح أسماء الله الحسنى) و(كتاب التذكار في فضل الأذكار) وغيرها توفي ٦٧١هـ (الديباج المذهب ٣١٧، شذرات الذهب ٣٣٥/٥).

(٦) القرطبي ، أبو عبدالله محمد أحمد الأنصاري ، "الجامع لأحكام القرآن" ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان، ط٢، ج٩، ص ٢٩ .

(٧) سورة طه آية ٧٤.

(٨) سورة الروم آية ٤٧.

وكذلك كلمة / المجرم / في قول الله تعالى : ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ [1]﴾.

و كلمة / المجرمين / في قول الله تعالى : ﴿فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ﴾[2].

كلها تعني الكافرين أو المشركين الذين كذبوا الرسل ولم يستجيبوا لدعوتهم.

ومن هذه النقول جميعها يتبين أن كلمة المجرمين في القرآن إذا أطلقت فإنه يقصد بها الكفار، ولكنها تقيد ويقصد بها كل من ارتكب مخالفة شرعية حذر الشارع منها.

فيستخلص مما سبق أن الجريمة في عرف القرآن الكريم هي : التعدي لما وضعه الله لعباده من الحدود أو الانحراف عما أمر الله به إلا أن هذا الانحراف قد يصل إلى الكفر وقد يقتصر على الفسق .

أما في اصطلاح الفقهاء :

فقد عرفها الماوردي لقوله : (الجرائم : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير) [3].

وقد عرفها عبد القادر عودة [4] : (الجريمة هي : إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه ، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه) [5].

---

(١) سورة المعارج آية ١١.

(٢) سورة الكهف آية ٤٩.

(٣) الماوردي ، علي بن محمد ، "الأحكام السلطانية" ، مرجع سابق ، ص ٣٦١.

(٤) هو عبدالقادر عودة ، محام من علماء الشريعة والقانون في مصر ومن كبار جماعة الإخوان المسلمين ، من مؤلفاته، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز حكامه والمال والحكم في الإسلام ، والإسلام وأوضاعنا القانونية ، توفى سنة ١٣٥٤هـ ، (انظر الأعلام ، ص ٤٢/٤) .

(٥) عودة ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مكتبة التراث ، القاهرة ، مصر ، ج١، ص٦٦.

وعرفها محمد أبو زهرة[1] بقوله : (الجريمة هي فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به ، أو هي : إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل مأمور به، معاقب على تركه .)[2].

ومن ذلك يتبين أن العمل أو الترك لا يكون جريمة إلا إذا توفرت فيه شروط ثلاثة :

أولاً - أن يكون الفعل أو الترك له حكم صادر من الشرع .

ثانياً - أن يكون هذا الحكم جازماً .

ثالثاً - أن يضع الشارع لهذا الفعل أو الترك عقوبة دنيوية [3].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه من المقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي يتبين أن التعريف اللغوي متضمن للتعريف في الاصطلاح و أعم منه.

---

(1) هو محمد بن أحمد أبو زهرة ، من أكبر علماء الشريعة في عصره ، شغل عدة وظائف علمية له ما يزيد عن ٤٠ مؤلفاً منها ، الخطابة ، أصول الفقه ، والأحوال الشخصية ، ولد سنة ١٣١٦هـ وتوفى سنة ١٣٩٤هـ (انظر الأعلام ٦/٢٥-٢٦) .

(2) أبو زهرة ، محمد أبو زهرة ، الجريمة ،دار الفكر العربي ، بيروت ، (تاريخ بدون) ، ص٢٢ .

(3) بوساق ، محمد المدني بو ساق ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي (مذكرة)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ ، ص٥٥ .

المطلب الثالث

تعريف الجريمة في القانون الوضعي

لم يتفق علماء القانون على تعريف محدد للجريمة .

١ - ذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها : (إخلال جسيم بالقيم الخلقية السائدة)[١].

٢ - وقال آخرون بأنها : (انتهاك لمشاعر الرحمة والأمانة في أوسط درجاتها لدى المجتمع المتحضر نتيجة ارتكاب أفعال ضارة بالجماعة) [٢].

٣ - وقال آخرون : (إن الجرائم أفعال تحركها بواعث فردية أنانية تخل بشروط الحياة في المجتمع وتنافي قيمه الخلقية) [٣].

٤ - وقال آخرون : إن للجريمة معنى عاما ومعنى تقنيا .

أ - المعنى العام للجريمة :

(هي أي عمل أو سلوك خطر بشكل خاص يعتدي على النظام والأمن ويناهض القيم الاجتماعية المسلم بها ويشجبه الضمير وتعاقب عليه القوانين) [٤].

ب - المعنى التقني للجريمة :

(هي عمل يعاقب عليه القانون بعقوبة مؤلمة وشائنة).

فإذا كانت الجريمة انتهاكا لقانون البشر في القانون الدولي العام فهي عندئذ جريمة دولية [٥].

---

(١) عوض محمد ، قانون العقوبات / القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، مصر، ١٩٨٣م ، ص٣٠.

(٢) المرجع السابق ص٣٠.

(٣) نفس المرجع السابق ص٣٠.

(٤) جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، مرجع سابق ، ص ٦١٣ .

(٥) المرجع سابق ، ص ٦١٤ بتصرف.

ومن أهل القانون آخرون فرقوا بين أنواع ثلاثة من الجريمة :

١ - الجريمة الجنائية :

(هي فعل غير مشروع تستمد عدم مشروعيتها من قانون العقوبات والجرائم الجنائية محددة على سبيل الحصر بمقتضى النصوص التجريمية ، والنيابة العامة هي المسؤولة عن المطالبة بتطبيق العقوبة فيها وليس لها حق التنازل عن العقوبة)[١].

٢ - الجريمة المدنية :

وهي فعل غير مشروع أيضاً ولكنها تستمد عدم مشروعيتها من قانون عام هو (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه التعويض). [٢]

وبذلك فإن الجريمة المد نية تنتهي بدفع التعويض أو عفو المتضرر.

٣ - الجريمة التأديبية :

وهي مخالفة تعليم من تعاليم جماعة أو مؤسسة ما - كنقابة الأطباء أو نقابة العمال أو إدارة المصنع أو غير ذلك ، وتكون هذه المؤسسة قد أصدرت قانوناً خاصا من خصم أو منع في حق من يقوم بهذه المخالفة [٣].

فالجريمة في القانون الوضعي إذاً هي :

مصطلح جرى التعارف على استعماله ليشير بوجه عام إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية والمعايير والقيم الأخلاقية الموجودة في المجتمع .

ولا يتصف الفعل بأنه جريمة إلا إذا توفرت فيه شروط خمسة :

١ - أن يتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل .

٢ - أن يكون الفعل مما ينص القانون على منعه وقت وقوعه .

---

(١) الجزروري ، سمير الجزروري ، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية ، ١٩٧٧م، ص٥١.

(٢) الجزروري ، مرجع سابق ، ص ٥١.

(٣) الجزروري ، مرجع سابق ص٥٢.

٣ - أن تكون هناك عقوبة .

٤ - أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الضار الإرادي والضرر الناتج عنه.

٥ - أن يكـون الفعـل متضـمناً لأذى أو ضـرر يقـع عـلى إنسـان مـا بواسـطة الفاعل[1].

علماً أن الشرطين الأخيرين لا يعتد بهما في كثير من الجرائم .

ومن هذه التعاريف يتبين أن بين مفهوم الجريمة في الشريعة ومفهومها في القانون أوجه اتفاق وأوجه اختلاف .

أولاً – أوجه التشابه :

١ - لابد من وجود نص يجرم الفعل ويحدد عقوبة له .

٢ - أنها انحراف يترتب عليه عقاب .

٣ - العقاب الدنيوي للمجرم إن ثبتت الجريمة بشروطها .

٤ - تقسيم الجرائم إلى ثلاثة أقسام وإن اختلفوا في أنواع هذه الأقسام فهي في الشريعة : جرائم حدود - جرائم قصاص وديات - جرائم تعازير .

أما في القانون : جنايات : وعقوبتها في الغالب إعدام أو أعمال شاقة .

جـنـح : وهي المعاقب عليها بالسجن أو الغرامة .

مخالفات : وهي المعاقب عليها بأقل من ذلك .

ثانيا – أوجه الاختلاف :

١ - فيما يعد جريمة و ما لا يعد جريمة .

٢ - نوع العقوبات المترتبة على الجرائم .

٣ - اعتبار العقاب الأخروي فقد اختصت به الشريعة دون القانون الوضعي[2].

---

(١) أبو زيد ، محمود أبو زيد ، المعجم في علم الإجرام والاجتماع والقانون والعقاب ، دار الكتاب للنشر والتوزيع ص١٥٠ ، ١٥١ بتصرف .

(٢) الشنقيطي ، عبدالله محمد الأمين محمد ، علاج القرآن الكريم للجريمة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ ، ص ٢٣ – ٢٤ .

المبحث الثاني

أركـــان جريمة خطف الأحداث
وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب

تمهيـــــــد :

المطلب الأول : الركن الشرعي

المطلب الثاني : الركن المادي

المطلب الثالث : الركن المعنوي

تمهيـــد :

قبل أن نشرع في ذكر الأركان لابد لنا من تعريف مفهوم الركن في اللغة و الاصطلاح .

١ - الركن في اللغة :

قال ابن فارس : (الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة فركن الشيء جانبه الأقوى وهو يأوي إلى ركن شديد أي عز ومنعة وفلان ركين أي وقور ثابت) [١].

٢ - الركن في الاصطلاح الشرعي :

قال الجرجاني[٢] : الركن في الاصطلاح ما يتم به الشيء وهو داخل فيه بخلاف شرطه فهو خارج عنه[٣].

وهذا ما ينطبق على أركان الصلاة كالسجود والركوع فهما ركنان في الصلاة وهما جزءان منها .

وقال أبو زهرة : (ركن الشيء هو ماهيته التي لا يتحقق وجوده بدونها) [٤].

وقال عبد الفتاح خضر : (الأركان العامة للجريمة : هي الدعائم الرئيسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها) [٥].

ولقد اصطلح الفقهاء القانونيون منذ زمن طويل بعد تحليل الجريمة إلى عواملها الأولية ودراسة كل عامل من عواملها على حدة على تصور واضح لأركان عامة يجب توفرها في أي جريمة .

وهي أركان ثلاثة : شرعي و مادي و معنوي .

وجريمة خطف الأحداث كغيرها من الجرائم لابد لها من توفر هذه الأركان الثلاثة التي سنبينها في المطالب الآتية :

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ .

(٢) هو علي بن السيد بن محمد بن علي الجرجاني ، أبو الحسن المشهور بالسيد الشريف ، حنفي محقق ، كان فصيح العبارة ، دقيق الإشارة ، له مؤلفات كثيرة منها (حاشية – شرح مختصر بن الحاجب) وكتاب (التعريفات) توفى سنة ٨١٦هـ ، (القواعد البهية ١٢٥ ، الجواهر المضيئة ، ص ١٧٠/٤) .

(٣) الجرجاني ، علي بن محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ . ص ١١٢.

(٤) أبو زهرة ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص ١٥٧

(٥) خضر عبد الفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ ص ١٥ .

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة خطف الأحداث

إن الركن الشرعي هو الركن الأساس لتحديد أي جريمة وتعيين عقوبتها ، وهو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها فلا جريمة ولا عقوبة من غير نص شرعي يجرم الفعل ويعاقب عليه [(١)].

ومما يدل على ذلك :

١ - قول الله تعالى :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [(٢)] .

قال القرطبي في تفسيرها : (أي لم نترك الخلق سدى بل أرسلنا الرسل. وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع.. والجمهور على أن هذا في حكم الدنيا؛ أي أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الإرسال إليهم والإنذار .

وقالت فرقة : هذا عام في الدنيا والآخرة،)[٣] لقوله تعالى: ﴿ كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير* قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير ﴾[(٤)] .

قال ابن عطية[(٥)] : (والذي يعطيه النظر أن بعثة آدم عليه السلام بالتوحيد وبث المعتقدات في بنيه مع نصب الأدلة الدالة على الصانع مع سلامة الفطرة توجب على كل أحد من العالم الإيمان واتباع شريعة الله، ثم تجدد ذلك في زمن نوح عليه السلام بعد غرق الكفار. [(٦)]

---

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١ ص١١١.

(٢) سورة الاسراء آية ١٥.

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٢٣١.

(٤) سورة الملك آية ٨ -٩.

(٥) هو عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية ، أبو محمد الغرناطي مفسر وفقيه أندلسي ولد سنة ٤٨١هـ وتوفي سنة ٥٤٢هـ من مؤلفاته المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (انظر الأعلام ، ص ٢٨٢/٣) .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٢٣٠

٢ - وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ (١) .

٣ - وقول الله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (٢)

٤ - ومما يدل على أن لا تكليف من غير نص ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي - ﷺ - فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لي قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله). (٣)

٥ - وأيضاً : فإن تدرج تحريم الخمر حيث لم يرد أي نص يدل على أن من شرب الخمر قبل التحريم فسوف يعذب أو يقام عليه حد بل تجاوز الله عنه.

ومما سبق يتبين صحة القاعدة الشرعية التي تقول إنه: (لا جريمة ولا عقوبة من غير نص) .

وبما أن جريمة الخطف جريمة مركبة فهي تَعَدٍّ على الحريات وتعد على النفس والعرض والمال فإن أمر تجريمها ينطوي تحت كثير من النصوص الشرعية منها :

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ -: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هَهُنا وَيشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)(٤).

---

(١) القصص آية ٥٩.

(٢) سورة النساء آية ١٦٥.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الخير ، دمشق ، ط١، ١٤١٤ هـ، ج١، ص ١١٢.

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، حديث رقم ٢٥٦٤ .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس يوم النحر فقال : (يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا: يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت)[1] قال بن عباس رضي الله تعالى عنهما (فو الذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) [2] .

٣ - وبما أن (الأمور بمقاصدها) [3] و الخاطف مقصده من الخطف هو الاعتداء على الأعراض أو الأنفس في الغالب فإن المقدم على الخطف هو مقدم على هتك الأعراض وقتل الأنفس أو إيذائها ليخضعها لرغبته المنحرفة فهو بذلك يسعى في الأرض فساداً ويحارب الله ورسوله لأنه يتعدى حدود الله ويعصي الله و رسوله فبهذا تكون جريمة الخطف من جرائم الإفساد في الأرض ينطبق على مرتكبها النص الشرعي في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[4] .

أي أن جريمة الخطف يوجد لها نصوص تجرمها وتحدد عقوبة لها إذا توفرت شروطها وبذلك يصبح ركنها الأول قائماً .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، حديث رقم ١٦٥٢ ، ج٢ ، ص ٦١٩.

(٢) المرجع السابق .

(٣) الزرقا ، الشيخ أحمد بن محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مراجعة عبد الستار أبو غدة ، نشر دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٩ هـ ص ٤٧.

(٤) سورة المائدة آية ٣٣.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة خطف الأحداث

وهو إتيان الفعل المكون للجريمة و يشمل ثلاثة أمور :

١ - السلوك الإجرامي .

٢ - تحقيق النتيجة الإجرامية سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة .

٣ - وجود العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة [١].

ويتكون هذا الركن من ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى :

مرحلة التفكير والعزم والتصميم أي أن يفكر بالخطف ويخطط له ثم يمتنع عن تنفيذه لعارض خوف أو توبة .

وهنا لا يعتبر مجرماً وقد قرر الإسلام أنه لا عقاب على ما يكون في القلب ولا يتحول إلى عمل لما جاء في الحديث :

عن أبي هريرة [٢] رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ -: (تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به) قال أبو عيسى[٣] هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم) [٤].

---

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١، ص١١١.

(٢) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، أكثر الصحابة رواية للحديث، توفي سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ ودفن بالمدينة المنورة ، (انظر الإصابة في معرفة الصحابة ٤/٢٠٠) .

(٣) الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، محدث حافظ مؤرخ فقيه من مؤلفاته سنن الترمذي، والشمائل ، والعلل في الحديث وغير ذلك توفي سنة ٢٧٥هـ (عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين) ، ص ١٠٤ – ١٠٥ .

(٤) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، تعليق عزت عبيد الدعاس ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، إستانبول ، تركيا ، ج ٣ ، ص ٤٨٩ . انظر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب ما لم تستقر ، حديث رقم ١١٧ ، ج١ ، ص ١١٦.

وعنه أيضاً رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: (من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشراً إلى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وإن عملها كتبت)[1] .

فالإسلام يعتبر هذا المبدأ أشد الاعتبار ، حتى مع المنافقين ، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، فعاملهم على أنهم مسلمون ولم يحاول الكشف عن سرائرهم والتنقيب عن خفايا نفوسهم ، مع أن أقوالهم وأعمالهم كانت تكشف عن خفايا نفوسهم .

فقد ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال لنبيه - ﷺ -: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2] فأقرهم رسول الله - ﷺ - يتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسمة ويحكم لهم أحكام المسلمين .

وهذا مع أن الله تعالى ذكره قد أخبر عن كفرهم وأخبر رسول الله - ﷺ - أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار الأيمان على الإيمان ولذلك قال رسول الله - ﷺ -: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له بقطعة من النار) [3] .

أي أن الرسول - ﷺ - أخبرهم أنه يقضي بالظاهر وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن وأن قضاءه لا يحل للمقضي له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراماً.

وقد اتخذ الشافعي[4] رحمه الله من معاملة النبي - ﷺ - لهم دليلا على أنه لا يأخذ بالباطن مع أنه كان يعلم من الوحي حقيقة ذلك الباطن فقال في ذلك :

---

(١) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ، حديث رقم ٢٠٦ ، ج ١ ص ١١٨.

(٢) سورة المنافقين آية : ١ ، ٢

(٣) الجامع الصحيح المختصر ، البخاري، مرجع سابق ، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم ، حديث رقم ٦٧٤٨ ، ج٦ ، ص ٢٦٢.

(٤) هو الإمام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعي يلتقي مع الرسول - ﷺ - في النسب فهو هاشمي ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ وقيل بمكة المكرمة كان إماماً للحديث والفقه ، توفى سنة ٢٠٤هـ .

(الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ومن حكم على الناس بالإزكان [1] جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله - ﷺ- لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب ، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله - ﷺ-) [2].

المرحلة الثانية : الشروع في الجريمة

الشروع في الجريمة : هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جريمة كتسلق جدار للسرقة أو تجهيز سلاح للقتل أو رصد المكان ينتظر خلوه ليباشر جريمته وهذه المرحلة من الجريمة لم يهتم فقهاء الشريعة بوضع نظرية خاصة بها والتي هي الشروع بمعناه المعروف اليوم ولكنهم اهتموا بالتفريق بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة والسبب في ذلك :

أولاً : أن التحضير للجريمة لا يعاقب عليه في حد ذاته وإنما يعاقب عليه إذا تضمن معصية كحيازة سلاح منع ولي الأمر من حيازته – مثلاً – والعلة في عدم اعتبار مرحلة التحضير جريمة أمران :

أحدهما : أن الفعل لا يكون جريمة إلا إذا كان فيه اعتداء على حق لله تعالى أو حق للأفراد وليس في مجرد التحضير للجريمة في الغالب ما يعد اعتداء ظاهراً .

ثانيهما : أنه إذا أمكن اعتبار مرحلة التحضير اعتداء فإنه اعتداء قابل للتأويل أي مشكوك فيه ، والشريعة لا تأخذ الناس في الجرائم إلا باليقين الذي لا شك فيه[3].

---

(١) الزكن والإزكان : هو الظن الذي هو عندك كاليقين وقيل الزَّكْنُ طرف من الظن و الزَّكَنُ بالتحريك التفرُّس والظن . (لسان العرب ج: ١٣ ص: ١٩٨).

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، تحقيق محمد زهري النجار ، مكتبة المعارف ، الرياض ج٤ ص١١٤.

(٣) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٤٨ .

ثانياً : أن قواعد الشريعة الموضوعة للعقاب بالتعزير لم تحدد قواعد خاصة للشروع في كل جريمة ولكن القاعدة : أن التعزير يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر. [1]

والشروع في الجريمة يتضمن ثلاثة أمور أشار إليها محمد أبو زهرة بقوله: (الشروع في الجريمة يتضمن أموراً ثلاثة :

١ – أن يبدأ بفعل الجريمة ولا يكتفي بالتحضير لها .

٢ – أن يمتنع عنها نتيجة لأمر خارج عن إرادته .

٣ - ألا يكون عدم تمام الفعل نتيجة للعدول عن تتميمه) [2].

ومثال ذلك حال من يضبط داخل دار ومعه آلة لفتح الخزائن ، أو أن يترصد حدثاً ويستدرجه ليضعه في سيارته .

المرحلة الثالثة - إذا أتم المجرم جريمته (مرحلة التنفيذ) :

وهذه هي المرحلة الوحيدة التي تعتبر فيها أفعال الجاني جريمة ، سواء قام بالتنفيذ شخص واحد أو تعاون على ارتكاب الجريمة جماعة ، فينفذها أحدهم أو بعضهم أو حرض بعضهم بعضاً عليها أو ساعد بعضهم البعض الآخر وأعانه حال ارتكابها ، وهذا ما يسمى بـ : (الاشتراك في الجريمة) .

فإذا انتهى المجرم من جريمته ، وثبتت عليه ، لابد من تنفيذ العقوبة المترتبة على هذا العمل سواء جاء معترفاً بذنبه مقراً به أو أن الجريمة ثبتت عليه بالأدلة الشرعية الأخرى .

وبذلك يكون مجرد التفكير أو العزم على خطف الحدث ليس بجريمة ، وكذلك لا يعتبر التحضير له جريمة في حد ذاته ، وإنما تتم الجريمة بتنفيذ فعل الخطف.

---

(١) عودة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٤٣ .

(٢) أبو زهرة ، مرجع سابق ، دار الفكر العربي ص ٣٩٢

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة خطف الأحداث

(وهو أن يكون الجاني مكلفاً أو مسؤولاً عن الجريمة) [1].

أو هو ما يعرف بتحمل التبعة وهو ما يسمى في لغة القانون بالمسؤولية الجنائية ، فإذا نظرنا إلى الجريمة من حيث وقوعها وأنها فعل ضار في شيوع فساد فإننا نجد أن الجريمة حصلت من الناحية المادية منذُ وجود ركنها المادي.

وأما مقدار ما يتحمله الجاني من النتائج وعلاقة ذلك بقصده وإدراكه لهذه النتائج فهو الركن المعنوي في الجريمة .

وهذا الركن يكون فيه النظر إلى الجريمة من حيث أهلية الجاني لتحمل تبعات فعله ، فقد يكون الجاني صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً وعندئذ لا يوجد القصد الجنائي وبالتالي تكون المسئولية بشكل آخر .

فالعقل والإرادة الحرة والعلم هما مناط تحمل التبعة تحملاً كاملاً من حيث النتائج والغايات ، وهنا يتبين لنا أربعة أحوال للجريمة حسب ركنها المعنوي نستعرضها بالتفصيل :

١ - إذا كان الجاني صغيراً :

فلا يثبت التكليف في الشريعة الإسلامية إلا على من كان بالغاً وأوتي عقلاً سليماً [2] أي أنه إذا كان الخاطف صغيراً إلى درجة لا يدرك معها تبعات ما يعمل أو لا يدرك خطورة الجريمة فيدرأ عنه الحد لما ورد عن عائشة [3]

---

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ج١ ص ١١١

(٢) أبو زهرة ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٤٣١ .

(٣) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما ، من أخص مناقبها حب الرسول – ﷺ – لها ووفاته بين سحرها ونحرها ونزول الوحي في بيتها ولم يتزوج الرسول – ﷺ – بكراً سواها وتزوجها وهي بنت ست سنوات ودخل بها وهي بنت تسع سنوات ومات عنها وهي تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ، توفيت سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٨ سنة (شذرات الذهب ٦١/١). .

رضي الله تعالى عنها : عن النبي - ﷺ- قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) [1] وتصبح المسئولية على ولي أمره مسئولية ضمان ، ولقد جعل للصغر حداً وهو البلوغ أو الحلم كما هو واضح في الحديث السابق ولقد قرر الفقهاء أن الحلم يكون في السن الخامسة عشرة وقال بعضهم حد البلوغ ثمان عشرة سنة [2] ، ومن علامات البلوغ أن تنبت العانة ويدل على ذلك فعله - ﷺ- ببني قريظة حيث أمر بهم فكانوا يكشفون على الفتى فإذا نبت شعره عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل.

٢ - إذا كان الجاني مجنوناً :

فإنه أيضاً يرفع عنه التكليف وذلك لنفس الدليل السابق الذي روته عائشة رضي الله عنها : (عن النبي - ﷺ- قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)[3] .

وفي هذه الحالة أيضا يكون ولي المجنون هو المسئول مسئولية ضمان.

٣ - إذا كان الجاني سكراناً :

وكذلك فإن الجاني إذا ثبت أنه كان سكراناً وقت جريمته وثبت أنه معذور في سكره كما لو أكره على شرب المسكر أو كان يجهل أنه مسكر .

أما السكران المتعمد للسكر فإن تبعته لا تكون كفاقد العقل أو الصغير لأنه أذهب عقله بإرادته وأيضاً فإن السكر في هذه الحالة معصية بذاته فهو وسيلة تشديد لا وسيلة تخفيف حتى لا يتخذها المجرمون ذريعة لارتكاب جرائمهم وفي هذه الحالة يستدل من سكره على سوء عمله وخبث طويته .

---

(١) ابن حنبل ، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ هـ، ج٦ ، ص١٠٠. والحاكم في المستدرك ، ج٢ ، ص ٥٩ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصحح الحديث أيضاً الألباني في إرواء الغليل ، ج٧ ، ص ١١١.

(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٠٢

(٣) مسند أحمد ، المرجع اسابق ، ج٦ ، ص ١٠٠.

٤ - إذا كان الجاني مكرهاً :

فإنه يدرأ عنه الحد وذلك للخبر الذي رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله - ﷺ -:(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). [١]

وعندئذ تكون المسؤولية على من أكرهه وهذا لا يتنافى مع قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [٢] لأن الجاني الحقيقي هو الذي أكره وليس المكره أي أنه إذا كان الفاعل مكرهاً أو مأموراً من طرف من لا تسعه مخالفته فإن الذي أمره أو أكرهه يكون هو المسؤول بقدر دوره.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يُدرأ الحد عن المكرَه إلا إذا ثبت أن إكراهه كان إكراهاً ملجئاً أي أنه كان كأداة بين يدي المكره لا يملك إرادة ولا قوة.[٣]

ومما سبق يتبين أن جريمة الخطف هي جريمة شرعاً لأن لها أركاناً ثابتة ويمكن إصدار حكم لأي حالة من حالاتها وفق الأدلة الشرعية .

---

(١) الحاكم ، الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ج٢ ص٢١٦ ، انظر ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ص ٣٧٧/١ ، ٣٧٨ ، برقم ٢٠٥٣ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

(٣) ابن حجر ، الإمام أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت، ج١٢ ، ص ٣١٢ ، وأيضاً ، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٦٦

المبحث الثالث

صور جرائم خطف الأحداث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الخطف بالإكراه.

المطلب الثاني : الخطف بالحيلة أو الاستدراج.

المطلب الثالث : سرقة الأطفال .

المطلب الأول

الخطف بالإكـراه

سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتيـــة :

الفرع الأول : بيـان معنـى الخطـف والإكـراه.

الفرع الثاني : بيان حقيقة خطف الحدث بالإكراه.

الفرع الثالث : حق الحدث في الدفـاع عن نفسه.

الفرع الرابع : حكم ما ينال الخاطف من الضرر من قبل المخطوف.

الفرع الأول : بيان معنى الخطف والإكراه .

أولاً : تعريف الخطف :

١ - تعريف الخطف لغة :

قال ابن فارس : (الخاء والطاء والفاء أصل واحد مطرد مقاس وهو استلاب في خفة ... والشيطان يخطف السمع أي يسترق السمع .

والخطاف : طائر . والقياس صحيح لأنه يخطف الشيء بمخلبه) .(١)

وقال ابن منظور : (الخَطْفُ : الاسْتِلابُ وقيل : الخَطْفُ الأخْذُ في سُرْعة واسْتِلابٍ . خَطِفَهُ بالكسر يَخْطَفُه خَطْفاً بالفتح وهي اللغة الجيّدة وفيه لغة أُخرى حكاها الأخفش: خَطَفَ بالفتح يَخْطِفُ بالكسر وهي قليلة رديئة لا تكاد تعرف : اجْتَذَبه بسُرْعة : الخَطْف سرعة أخذ الشيء .

وبازٌ مِخْطَفٌ : يَخْطَفُ الصيدَ ... وذئبٌ خاطِفٌ : يَخْتَطِفُ الفَرِيسة ، ويقال للص الذي يدغر نفسه في الشيء فيختلسه خطافاً) (٢).

وقال الزبيدي (٣) : (خطف الشيء : أي أخذه بسرعة ...

والخاطوف : حديدة شبه المنجل يشد بحبالة الصياد فيختطف بها الظبي... والخطاف كرمان : الرجل اللص الفاسق ...) (٤).

ومن النقول اللغوية هذه يتبين أن الخطف في اللغة هو أخذ الشيء بسرعة فإذا كان هذا الشيء ليس ملكاً للخاطف فعندئذ يكون الخطف هو السرقة السريعة

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج٢ ص١٩٦ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٩ ص ٧٥- ٧٩ .

(٣) الزبيدي : هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض الملقب بمرتضى ، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب من كبار المصنفين أصله من واسط في العراق ومولده في الهند ومنشأه في زبيد في اليمن وأقام في مصر ، من مؤلفاته : تاج العروس في شرح القاموس ، وأسانيد الكتب الستة ، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، وغير ذلك ، (خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ج٧ ص٧٠).

(٤) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس في شرح القاموس ، دار الفكر ، ج٦ ، ص ٩٠ .

التي ربما تكون أمام صاحب المتاع ولكن لسرعتها تذهل صاحب المتاع عن متاعه فلا يقدر على منعها .

وهذا المفهوم اللغوي ينطبق على ما نقصده من خطف الحدث الذي ربما كان أمام بعض الناس ولكنهم يذهلون عنه فلا يدركونه أو أنهم لا يدركون الذي حصل فلا يعرفون أنه حدث خطف ولا أن جريمة حصلت .

الخطف في القرآن :

لقد وردت لفظة خطف وبعض اشتقاقاتها في القرآن مثال ذلك :

قول الله تعالى : ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ﴾ (1).

يقول الشنقيطي(2) : (أي يكاد نور القرءان لشدة ضوئه أن يعمي بصائرهم، كما أن البرق الخاطف الشديد النور يكاد يخطف بصر ناظره ، ولا سيما إذا كان البصر ضعيفًا)(3).

وقول الله تعالى : ﴿ واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ﴾ (4).

قال الطبري : في سياق تفسيره لهذه الآية الكريمة "تخافون منهم أن يتخطفوكم فيقتلوكم" (5).

وهذا ما يدل على الخطف بسرعة تحت وطأة الإكراه والله أعلم.

---

(1) سورة البقرة ، آية : ٢٠ .

(2) الشنقيطي : هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، مفسر و مدرس من علماء شنقيط ولد وتعلم بها وحج سنة ١٣٦٧هـ واستقر مدرسا في المدينة ثم الرياض وأخيراً في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، من مؤلفاته أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، والأسماء والصفات ، وآداب البحث والمناظرة ، وغير ذلك توفي سنة ١٣٩٣هـ في مكة المكرمة . (عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ج٣ ص ١٤٦)

(3) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ج١ ، ص ٥٠.

(4) سورة الأنفال ، آية : ٢٦ .

(5) الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القران ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٦٠.

٢ - تعريف الخطف اصطلاحاً :

ومن النقول التي أخذت من كتب التفسير يجد كل ناظر محقق أن المفسرين استعملوا كلمة الخطف ومشتقاتها على أنها كلمة واضحة معروفة في الساحة العربية أي أن لها من المعنى نفس ما هو مألوف في كتب اللغة وعرف الناس فيكون الخطف في المعنى العرفي هو :

[الأخذ السريع ، أو الاختلاس السريع ، أو السرقة السريعة والذي قد يصحبه إكراه أو حيلة واستدراج ، كما أنه قد يكون على وجه الإخفاء والتستر فيتوفر فيه ركن السرقة المعروفة].

ثانياً - معنى الإكراه :

١ - معنى الإكراه في اللغة :

قال ابن فارس : (الكاف والراء والهاء أصل واحد صحيح يدل على خلاف الرضا والمحبة ، والكره المشقة ، والكره : أن تكلف الشيء فتعمله كارهاً)[١].

وقال ابن منظور : (أكرهته : حملته على الأمر وهو كاره ، وامرأة مستكرهة غصبت نفسها فأكرهت على ذلك) [٢].

وقال الفيروز أبادي[٣] : (الكُره : بالضم ما أكرهت نفسك عليه ، والكَره : بالفتح ما أكرهوك عليه) [٤].

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج٥ ص ١٧٢ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص٥٣٥ .

(٣) هو محمد بن يعقوب بن محمد ابن إبراهيم مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي ، ولد بكارزين ، من أعمال شيراز، من أئمة اللغة والأدب ، ولد عام ٧٢٩ وتوفى عام ٨١٧ هـ من مؤلفاته ، القاموس المحيط ونزهة الأذهان في تاريخ أصفهان ، (انظر الأعلام /٧/٤٦-١٤٧).

(٤) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد يعقوب ، "بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز ، تحقيق محمد علي النجار ، دار التحرير ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م ، ج٣ ، ص ٣٤٦.

وذكر مثالاً للأول قول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وذكر مثالاً للثاني قول الله تعالى : ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طوعاً وَكَرْهًا﴾ (٢).

ومن المعنى الثاني قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طوعاً وكرهاً ﴾ (٣).

(فالمؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله والكافر مستسلم لله كرهاً فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم الذي لا يخالف ولا يمانع). (٤)

٢ - الإكراه في الاصطلاح الشرعي :

ذكر العلماء له عدة تعاريف وهي وإن اختلفت عباراتها لكنها تتقارب في المعنى .

فقد عرفه الجرجاني بقوله : (الإكراه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد) (٥).

وقال أيضاً : (الإكراه : هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر) (٦).

كما عرفه ابن حجر (٧) : بقوله (الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريده) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٦ .

(٢) سورة آل عمران آية ٨٣ .

(٣) سورة الرعد آية (١٥).

(٤) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٤٨٩ .

(٥) الجرجاني ، كتاب التعريفات ، مرجع سابق ، ص ٣٣.

(٦) الجرجاني ، مرجع سابق ، ص ٣٣.

(٧) هو أحمد بن علي بن محمد الحافظ شهاب الدين أبو الفضل المصري الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني ، له تصانيف كثيرة من أشهرها (فتح الباري ، شرح صحيح البخاري) ، توفي ٨٥٢هـ (شذرات الذهب ص ٢٧٠/٧ ، الأعلام ، ص ١٧٨/١) .

ثم قال : **وشروط الإكراه أربعة** :

الأول : أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار .

الثاني : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك الوعيد .

والثالث : أن يكون ما هدده به فورياً فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف ما يقول .

الرابع : (أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره) [1].

ولقد عُرف الإكراه في مجلة الأحكام العدلية بقولهم :

(الإكراه هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له المكرَه ويقال لمن أجبَرَ مُجْبِر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به) [2].

الفرع الثاني - بيان حقيقة الخطف بالإكراه :

- بعد أن تبين معنى الخطف والإكراه يظهر أن هناك حالتين من الخطف يمكن وصفها بأنها خطف بإكراه :

١ - أن يأخذ الخاطف المخطوف بالقوة ويذهب به إلى حيث يعمل به ما يريد .

٢ - أن يهدد الخاطف المخطوف بالقتل أو بالضرب حتى يخضع لرغبته فيأخذه ويفعل به ما يشاء .

وفي كلتا الحالتين فإن الخاطف يدخل الرعب على قلب المخطوف ويؤذيه ويسلبه حريته ، وهو بذلك اعتداء على النفس والكرامة وهو سلب لأعظم حقوق الأخوة الإسلامية، فقد روى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، ج: ١٢ ص: ٣١١

(٢) سليم رستم ، شرح المجلة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٦ هـ (المادة : ٩٤٨) ص٥٣٦.

الله - ﷺ -: [لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا (ويشير إلى صدره ثلاث مرات) بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"][1] .

وإضافة إلى ذلك فإن هذا العمل من الاعتداء على الأنفس والأعراض ومن الإفساد في الأرض و إشاعة الخوف بين الناس وقد قال الله تعالى :
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

ويزداد جرم الخاطف ويعظم فساده إذا كان المخطوف حدثاً أو قاصراً وكان الخطف لانتهاك العرض ، وعندئذ فإن الخاطف لو أبدى أقل درجات العنف أو التخويف فإنه يعتبر مُكْرَهاً لأن الحدث لا يميز من الإكراه بين ملجئه وغير ملجئه ويصبح الخاطف صائلاً على العرض يحل دفعه بأي وسيلة يرى المعتدى عليه أنها تنقذه أو تنقذ عرضه .

الفرع الثالث - حق الحدث في الدفاع عن نفسه :

قال الله تعالى : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[3] قال القرطبي : فمن اعتدى الاعتداء هو التجاوز قال الله تعالى : ﴿ومن يتعد حدود الله﴾، أي يتجاوزها فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ومن شتمك فرد عليه مثل قوله) [4].

وجاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : جاء رجل إلى الرسول - ﷺ - فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ فقال :

---

(1) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج٤، ص ، ١٩٨٦ .
(2) سورة المائدة ، آية : ٣٣.
(3) سورة البقرة ، آية : ١٩٤.
(4) القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، مرجع سابق ، ج: ٢ ص: ٣٦٠ .

(لا تعطه مالك) قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال (قاتله) قال أرأيت إن قتلني قال : (فأنت شهيد) قال أرأيت إن قتلته ؟ قال : (هو في النار)[١].

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على وجوب دفع الصائل على المال وذلك من قول الرسول - ﷺ -: (قاتله) ومن ذلك يكون الدفاع عن العرض أوجب وآكد لأنه أهم من المال في الشرع وعند الناس.

وذكر عبد الرزاق[٢] في مصنفه : عن معمر[٣] عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال طاووس[٤] : سمعته يقول من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر[٥].

وقال الشيخ عبد القادر عودة : (قد اتفق الفقهاء على أن دفع الصائل على العرض والنفس واجب على المدافع في حالة الاعتداء على العرض فإذا أراد رجل امرأة على نفسها ولم تستطع دفعه إلا بالقتل كان من الواجب عليها أن تقتله إن أمكنها ذلك لأن التمكين منها محرم وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي ، وكذلك شأن الرجل يرى غيره يزني بامرأة أو يحاول الزنا بها ولا يستطيع دفعه عنها إلا بالقتل ، فإنه يجب عليه أن يقتله إن أمكنه ذلك) [٦] . وإذا كانت هذه الأدلة الشرعية تفيد جواز دفع الصائل على العموم فإن حق الحدث في الدفاع عن نفسه من باب أولى فله أن يدافع عن نفسه بكل ما يملك من قوة.

---

(١) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٢٥ ، ٥٢٣/٢ .

(٢) هو عبدالرازق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، كان من حفاظ الحديث والثقات ، ولد سنة ١٢٦هـ وتوفى سنة ٢١١هـ ، من مؤلفاته ، المصنف وتفسير القرآن ، (انظر الأعلام ٣٥٣/٣).

(٣) هو معمر بن راشد الأزدي البصري ، كان فقيهاً حافظاً ، رحل إلى اليمن ، قيل إنّه دخل صنعاء ولم يخرج منها، توفى سنة ١٥٣هـ (تهذيب التهذيب ، ٢٤٣/١٠ ، شذرات الذهب ٢٣٥/١) .

(٤) طاووس بين كيسان يكنى أبا عبدالرحمن تابعي مشهور ، ، روى عن العبادلة وأبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهم – توفى سنة ١٠٦هـ وقيل ١٠١هـ ، انظر تهذيب التهذيب ٨/٥ .

(٥) الصنعاني ، عبد الرزاق ، المصنف ، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ج ١١ ، ص ٣٠٢.

(٦) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٧٤.

الفرع الرابع - حكم ما ينال الخاطف من الضرر من قبل المخطوف :

لكي نحدد مسؤولية الصغير لابد من أن نبين هنا أن الإنسان يمر بمراحل ثلاث في حياته ، وأول هذه المراحل هي التي تبدأ بولادته وتستمر حتى يبلغ السابعة من عمره والمرحلة الثانية تبدأ من سن السابعة وتنتهي ببلوغه ، المرحلة الثالثة هي ما بعد البلوغ ، ولكل مرحلة من هذه المراحل حكمها :

المرحلة الأولى : (مرحلة انعدام الإدراك) :

وهذه المرحلة من لحظة الولادة إلى سن السابعة ويسمى الطفل أو الصبي في هذه المرحلة غير مميز ويعتبر إدراكه منعدماً ، وفي هذه الحالة لو أدى دفاعه عن نفسه إلى جرح أو قتل فلا يسأل جنائياً ولا تأديبياً ولا يحد إذا ارتكب ما يوجب الحد ولا يقتص منه ولا يعزر لأن حكمه حكم المجنون فاقد الإدراك وناقص العقل.

قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى في سياق كلامه عن الصغير في أول مراحل عمره : "مثل المجنون فيسقط عنه ما سقط عن المجنون ، لأنه عديم التمييز والعقل كالمجنون والتمييز معنى يعم جميع الحيوانات به تعرف ما تحتاج إليه من المنافع والمضار التي يتعلق بها بقاؤها ركبه الله في طباعها.

والعقل يختص بالإنسان وبه يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء ، وقد عدم الصغير كليهما في أول أحواله"[1] .

في هذه الحالة لا يسأل جنائياً ولكن يسأل مدنياً في حق التعويض الخاص من ماله لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة والأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة أي أنها لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.[2]

---

(١) أبو زهره ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٤٨٠.

(٢) حسنين ، عزت حسنين ، جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، دار الرياض للنشر ، ص ٩٠ – ٩١.

المرحلة الثانية (مرحلة الإدراك الضعيف) :

وتبدأ من سن السابعة إلى سن البلوغ مع وجود خلاف بين الفقهاء في سن البلوغ حيث حددها بعضهم بثمان عشرة سنة وحددها آخرون بخمس عشرة .

وحكم الصبي في هذه المرحلة أنه لا يسأل جنائياً ولكن يسأل تأديبياً بالنسبة للناحية المدنية ويسأل مسؤولية ضمان كما يسأل الصغير غير المميز .

المرحلة الثالثة (مرحلة الإدراك التام) :

وهذه المرحلة تبدأ من سن البلوغ أو الرشد وفي هذه المرحلة يكون مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن أي جريمة يرتكبها ولابد أن يتقيد بشروط الدفاع الشرعي لكونه مميزاً بين الأشياء قادراً على معالجة كل واقعة بما يناسبها [(١)].

ومما سبق ذكره في هذا الفرع يتضح أن هناك فروقاً واضحة مابين الشخص البالغ والحدث الذي لم يبلغ الرشد (القاصر) في حق الدفاع الشرعي وتقديره وتحمّل تبعته .

نجملها فيما يلي :

أ - الشخص البالغ العاقل يفرق بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ والإكراه الحالي وغير الحالي بخلاف الحدث القاصر الذي لا يهديه إدراكه إلى الدقة بهذه الأمور.

ب كمال أهلية الشخص البالغ ، مقارنة بالحدث ناقص الأهلية لها دور هام في تبنيه الدفاع ونتائجه والمسؤولية الجنائية المترتبة على ذلك .

ج - الاستدراج والحيلة التي يستخدمها الجاني بحق الحدث عند بداية خطفه تعد صورة من صور الإكراه له بخلاف الشخص العاقل الذي لا تعتبر هذه الحالة إكراهاً له .

---

(١) الإمام أبو زهره ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٤٨٣.

د – دفع الصائل يكون بقدر الاعتداء وما يكفي لصد هذا الاعتداء وهذا الأمر يمكن للشخص البالغ تقديره بخلاف الحدث الذي لا يمكنه أن يوازي في هذه الأمور .

هـ – مسؤولية الحدث الجنائية تكون حسب سنه والمرحلة التي يمر بها بخلاف الشخص البالغ العاقل الذي هو مسؤول عن تصرفاته ما دام ثبت أنه كامل العقل والأهلية .

المطلب الثاني

الخطف بالحيلة أو الاستدراج

وسيكون الحديث عن هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : بيان معنى الحيلة والاستدراج.

أولاً – معنى الحيلة :

١ - تعريف الحيلة في اللغة :

قال ابن منظور : و الحِيَلُ و الحِوَل : جمع حِيلة ، ورجل حُول و حُوَلة مثل هُمَزَة و حُولة و حُوَّل و حَوَالِيٌّ و حُوَالِيٌّ و حَوَلْوَل : مَحْتَال شديد الاحتيال.

الأصمعي : يقال جاء بأمر حُولة من الحُوَل أي بأمر مُنْكَر عجيب ، ويقال للرَّجُل الداهية: إنّه لحُولة من الحُوَل أي داهية من الدواهي وتسمى الداهية نفسها حُولة، ورجل حُوَّل : ذو حِيَلٍ وامرأة حُوَّلة [١].

ويقال : هو أحْوَل منك أي أكثر حِيلة وما أحْوَلَهُ ورجل حُوَّلٍ بتشديد الواو أي بَصير بتحويل الأمور .

واحْتَال : من الحِيلة وما أحْوَله و أحْيَله من الحِيلة وهو أحْوَل منك و أحْيَل معاقبة وإنه لذو حِيلة ، و المَحالة : الحِيلة نفسها [٢].

ويقال : تَحَوَّل الرجلُ و احْتَال إذا طلب الحِيلة ، ومن أمثالهم : من كان ذا حِيلة تَحَوَّل ، ويقال : هو أحْوَل من ذِئْبٍ من الحِيلة ، وهو أحْوَل من أبي بَراقش : وهو طائر يَتَلَوَّن ألواناً و أحْوَل من أبي قَلَمون : ثوب يتلوَّن ألواناً .

وكل من رام أمراً بالحيل فقد حاوله) [٣].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١١ ص ١٨٥.

(٢) ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١١ ص ١٨٦.

(٣) ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١١ ص ١٨٦ .

٢ ـ تعريف الحيلة اصطلاحاً :

بعد الرجوع إلى كثير من كتب الفقه وأصوله بحثاً عن تعريف الحيلة تبين لي أن اهتمامهم إنما كان بتعريف الحيلة الشرعية التي يسميها بعض الفقهاء "الخروج من المضايق".

أما الحيلة بهذا المعنى الذي نحن بصدد بحثه فلم أجد من تعرض لتعريفها في الاصطلاح ، والذي يظهر أنها بهذا المعنى لا تخرج عن معانيها اللغوية التي سبقت الإشارة إليها ، كما أن تعاريف الحيلة الشرعية تلتقي مع معنى الحيلة المبحوثة هنا في كونها تصرفاً مباحاً في ظاهره يريد فيه صاحبه الوصول إلى محرم على سبيل المخادعة. ومن أقرب تلك التعاريف للمعنى المراد في هذا البحث ما ذكره صالح سعود العلي حيث قال : (الحيلة في الاصطلاح هي أن يظهر تصرفاً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله عز وجل)[١]، وعلى هذا فكل طريق خفي يتوصل به إلى ما هو محرم شرعاً، فهو حيلة، ويدخل في ذلك الاحتيال على الحدث للوصول إلى خطفه .

ثانياً ـ معنى الاستدراج :

١ ـ تعريف الاستدراج لغة : درج : دَرَجُ البناء و دُرَّجُه بالتثقيل : مَراتِبُ بعضها فوق بعض واحدتُه دَرَجَة [٢]

و الدَّرَجَة : الرفعة في المنزلة .

و الدَّرَجة : المِرْقاة ، و الدَّرَجَة واحدة الدَّرَجاتِ وهي الطبقات من المراتب ، والدَّرَجَة : المنزلة والجمع دَرَجٌ .

و دَرَجَ الشيخ والصبي يَدْرُجُ دَرْجاً و دَرَجاناً و دَرِيجاً فهو دارج : مَشَى مَشْيَاً ضعيفاً ودَبَّاً .

---

(١) العلي ، صالح سعود ، الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، ١٣٩٣هـ ، ص ٦١ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ،ج٢ ص٢٦٦.

و الدَّرَّاجَة : التـي يُدَرَّجُ علـيها الصبـي أوّلَ ما يمشي .

و دَرَّجَه إلـى كذا و استَدْرَجَهِ بمعنى أي أدناه منه علـى التدريج فتَدَرَّجَ هو [١].

وفـي التنزيل العزيز : "سَنَسْتَدْرِجُهُم مـن حيثُ لا يعلـمون" ، وروى عن أبـي الهيثم : امتنع فلان من كذا وكذا حتـى أتاه فـلان فاسْتَدْرجه أي خدعـه حتـى حمله علـى أن دَرَجَ فـي ذلك .

وقيل : (اسْتَدْرجه كلامي أي أقلقه حتـى تركه يَدْرُجُ علـى الأرض) [٢].

٢ ـ **تعريف الاستدراج اصطلاحاً** : "يمكن تعريف الاستدراج في الاصطلاح بأنـه "تجزئة الخطوات درجة درجة لحصول أمر من الأمور".

يقول الشـوكاني[٣] : عند تفسير قوله تعـالى : ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾[٤] (والمعنى سنأخذهم بالعذاب على غفلة ونسوقهم إليه درجة فدرجة حتى نوقعهم فيه من حيث لا يعلمـون أن ذلك استدراج لأنهم يظنونه إنعاماً ولا يفكرون في عاقبته وما سـيلقون في نهايته قال سفيان الثوري يسبغ عليهم النعم وينسيهم الشكر .

والاستدراج ترك المعاجلة وأصله النقل من حال إلى حـال ويقـال اسـتدرج فلان فلاناً أي استخرج ما عنده قليلاً قليلاً ويقال درجه .

وسمى سبحانه إحسانه كيـداً كمـا سماه استدراجاً كونـه فـي صـورة الكيد باعتبار عاقبته ووصفه بالمتانة لقوة أثره في التسبب للهلاك) [٥].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ،ج٢ص٢٦٦.

(٢) ابن منظور ، المرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٦٧

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني اليمني فقيه محدث ، أصولي عرف بالإمام المجتهد ، له في الأصول إرشاد الفحول وفي التفسير فتح القدير وغيرهما كثير ، توفى سنة ١٢٥٠هـ ، (الأعـلام ٢٩٨/٦، الفتح المبين ١٤٤/٣).

(٤) سورة الأعراف ، الآية : ١٨٢ .

(٥) الشـوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني الصنعاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرايـة من علم التفسير ، محفظ العلي ، بيروت ، ج ٥ ص : ٢٧٦.

الفرع الثاني : حقيقة الخطف بالحيلة والاستدراج .

مما تقدم يتبين أن الخطف بالحيلة : هو أن يحتال الخاطف على المخطوف بحيلة أو خدعة تجعله يستجيب للذهاب معه.

وتختلف الحيلة عن الإكراه بأن المكره قد يعلم المطلوب منه فيمتنع فيجبر على الفعل وهو كاره له ويكون الإكراه بالقوة أو التهديد .

أما الحيلة فإن المحتال عليه يتقدم طائعاً لصالح المحتال لأنه لا يعرف المطلوب منه ويدلس عليه الأمر بأمر آخر .

ومثال للحيلة أن يقترب المحتال من الحدث وكأنه يسأله عن شيء ليستأنس ويسالم أو يوهمه بأنه يريد نفعه كأن يريد إيصاله إلى بيته أو إلى المدرسة أو إلى ملعب أو يقدم له ورقة على أنها رسالة إليه من قريب أو صديق ليصحبه إلى مكان ما وذلك حتى يوصله إلى المكان الذي يقدر عليه فيه .

وأما الاستدراج فهو أن يتقدم المستدرَج لصالح المجرم طائعاً لسبب دفع الجاني له بأمور يشترك فيها الترغيب والترهيب والمستدرَج قد يعلم حقيقة قصد الجاني ولكنه يذهل عن النتيجة لجهلها أو لظنه أنه يقدر على الانسحاب في أي وقت أو لتصديقه ما يمنيه به .

ومثال للاستدراج أن يأخذ الجاني الحدث إلى سيارة ليتمتع بلذة القيادة أو يأخذه إلى مكان آخر للتمتع بمشاهدة بعض الأفلام ثم للتمتع ببعض الألعاب وبعد ذلك يحببه بالمفاخذة واللواط ويقص عليه قصصاً عن أصحابه الذين يلوطون وهكذا حتى يصل إلى هدفه .

والاستدراج بجميع صوره يمكن إدراجه تحت الاحتيال والمستدرج هو مغرر به محتال عليه بلا شك وخاصة عندما يكون حدثاً قاصراً .

وكذلك يمكن إدراج حكم الحيلة والاستدراج تحت حكم الإكراه لأن المحتال عليه والمستدرج كانا جاهلين لنتيجة الفعل كارهين لها ولذلك فإن الحيلة أو

الاستدراج لا يخففان من جريمة الخطف أو من عقوبتها وخاصة عندما يكون المُستدرَج أو المُحْتال عليه حدثاً جاهلاً لا يعتد بأهليته إذ لا يعرف معنى هتك العرض ولا نتائجه و لا يعلم معنى تحريمه ، وهذا مما يؤكد أن الحيلة والاستدراج من الخطف .

ومن صور الخطف بالحيلة والاستدراج :

أ - **الاعتماد على المظهر الخارجي :**

ومثال ذلك أن يقوم الخاطف بارتداء اللباس العسكري لرجال الشرطة ويطلب من المجني عليه المثول معه لمركز الشرطة ، ثم يقتاده إلى مكان ارتكاب جريمته.

ب - **ادعاء الخاطف صفة غير صحيحة :**

ومثال ذلك أن يبرز الخاطف بطاقة رجل مباحث أو رجل شرطة مزوره للمجني عليه موهماً له بأنه يحمل هذه الصفة الأمنية ، ويطلب منه الركوب معه ثم يذهب به إلى حيث يشاء لينفذ به جريمته.

ج - **إساءة استغلال الصفة الأمنية :**

ومثال ذلك استغلال رجل الأمن لوظيفته في تنفيذ جريمة خطف كأن يطلب من ولي الحدث الذي يرغب خطفه أنه مطلوب لجهة التحقيق ، وبعد استلامه من ولي أمره يذهب به إلى مكان ما وينفذ ما خطط له.

د - **الاستعانة بالغير :**

ومثال ذلك أن يستعين الخاطف بغيره في إقناع المجني عليه بمرافقته إلى مكان يريده وهذا الأمر يرقى إلى درجة الاحتيال في جريمة الخطف .

هـ - **الدعاية في الصحف :**

ومثال ذلك نشر إعلان في الصحف اليومية ، يتضمن تنظيم رحلة أسبوعية للأطفال ، وهذا الإعلان كاذب، ثم يتم قطع صلة هؤلاء الأطفال بذويهم بعد استلامهم ويتحول ذلك إلى خطفهم.

المطلب الثالث

سـرقـة الأطـفـال

ويقصد بسرقة الأطفال أخذ الصغير القاصر علـى وجـه الاختفـاء والتسـتر بأي أسلوب إجرامي يتخذه الجاني لتنفيذ جريمته كأخذه وهو صغير من المستشفى أو من سريره وهو نائم .

و سرقة الأطفال لا تخلو من أحد أحوال خمسة :

١ - أن تكون السرقة بهدف التبني : وهو هدف محرم يخالف الشرع لما فيه من الظلم والاعتـداء عـلى الحـدث مع أن التبنـي من غير سرقة محرم أيضا، لقـول الله تعـــالى : ﴿ادعوهـم لآبائهـم هو أقسط عند الله فإن لـم تعلموا ءاباءهـم فإخوانكـم في الدين ومواليكـم وليس عليكـم جناح فيما أخطأتـم به ولكن ما تعمدت قلوبكـم وكان الله غفورا رحيما ﴾[1].

قال القرطبي : قـوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم﴾ نزلت فـي زيد بـن حارثة[2]، على ما تقدم بيانه. وفي قول ابن عمر[3]: ما كنـا ندعـو زيـد بـن حارثة إلا زيد بن محمد، دليل على أن التبني كان معمولا بـه فـي الجاهليـة والإسـلام, يتـوارث بـه ويتنـاصر إلـى أن نسـخ الله ذلـك بقولـه: ﴿ادعوهـم لآبائهم هو أقسـط عنـد اللـه ﴾ أي أعـدل. فرفـع الله حكـم التبنـي ومنـع مـن إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعـدل أن ينسـب الرجـل إلـى

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٥.

(٢) هو أبو أسامه زيد بن حارثة الكلبي ، وهبته خديجة – رضي الله عنها – للرسول – ﷺ – فأعتقه وتبناه، قال ابن عمر ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى أنزل الله تعالى : ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ قتل في موقعة مؤتة سنة ٨ هـ (الإصابة ٥٦٣/١) .

(٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب الفقيه المحدث الحافظ للحديث ، حفظ القرآن في حياة الرسول – ﷺ – عمي في آخر عمره ولد سنة (٧) قبل الهجرة وتوفي سنة ٦٥هـ ، روى ٧٠٠ حديث عن الرسول – ﷺ – (انظر الأعلام ١١١/٤) .

إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً، فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه فيقال فلان ابن فلان. وقال النحاس [1] : هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السنة بالقرآن ، فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخي يعني في الدين، وذلك لقول الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [2].

هذا النهي عن التبني من غير أن يكون هناك سرقة فإذا كان في الأمر سرقة أصبحت الجريمة أكبر وأفظع من التفريق بين الصغير وذويه وإذا كان الخطف بقصد تبنيه ولم يستخدم القوة فهذا مجرم أيضاً لما في عمله من التفريق[3] ، فعن أبي أيوب الأنصاري [4] رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) [5].

---

(١) هو أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحوي من مؤلفاته ، تفسير القرآن ، الناسخ والمنسوخ ، شرح أبيات سيبويه ، شرح المعلقات ، توفي سنة ٣٣٨هـ في شهر ذي الحجة (انظر شذرات الذهب ٣٤٦/٢) .

(٢) سورة الحجرات ، آية : ١٠.

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص ١١٩

(٤) هو أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد ، كثير المناقب ، وبيته الذي نزل به الرسول - ﷺ - عندما هاجر إلى المدينة المنورة ، وقد بركت أمام باب منزله ناقة الرسول - ﷺ - توفي سنة ٥١هـ وقبل ٥٢ (شذرات الذهب ٥٧/١) .

(٥) الترمذي ، سنن الترمذي برقم ١٢٨٣ ، البيهقي ٥٨٠/٣ ، السنن الكبرى ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، توزيع مكتبة المعارف ، الرياض ج٩ ص ١٢٧

وروي عن علي [1] - رضي الله عنه - أنه قال وهب لي رسول الله - ﷺ - غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله - ﷺ - يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال "رده رده"[2].

هذا المنع من رسول الله - ﷺ - بالنسبة للتفريق بسبب بيع مباح وبعلم الوالدين أما الخطف والسرقة فهو أمر آخر فقد قرر الشارع قطع يد السارق إذا سرق مالاً بقدر ربع دينار فكيف بمن يسرق إنساناً هو أعظم قدرا في الشرع وفي عرف الناس ، وإضافة إلى ذلك فإن تغيير النسب يوقع في جهل المحارم من الأمهات والأخوات والعمات والخالات وغير ذلك فيكون سبباً إلى جريمة كبيرة.

٢ - أن تكون السرقة بهدف أخذ المال : وهو أن يسرق الطفل بهدف ابتزاز أهله بالضغط عليهم بالتهديد بقتله أو تشويهه أو إبعاده إذا لم يفتدوه بالمال أو يرضخوا لمطلب من مطالب الخاطفين ، وسرقة الطفل لهذا الهدف تبنى عليها محاذير كثيرة منها : أن السارق يفرق بين الولد وأهله ، وأنه يتسبب في إيذاء الطفل وتخويفه ، وأن هذا العمل مسلك للوصول إلى مال محرم ، و أنه مدعاة لإشاعة الخوف وعدم الأمن فهو من الإفساد في الأرض لأنه تعد على الأنفس والمال وقد قال رسول الله - ﷺ -: (كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه)[3].

٣ - أن يسرق الطفل بهدف تشويهه والتسول به .

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم أول الناس إسلاماً والخليفة الرابع ، ولي الخلافة سنة ٣٥هـ ، ومات شهيداً سنة ٤٠ هـ ، (انظر الإصابة ، ٥٠١/٢) .

(٢) الترمذي ، سنن الترمذي ، برقم ١٢٨٤، ٥٨١/٣.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر ، ج ٦ ص ٢٤٩٠

وهذا الأمر لا يقل فظاعة عن سابقه فهو تعد على النفس والمال ووسيلة للوصول إلى مال محرم وهو تفريق بين الولد وأهله وسبب للجهل بالمحارم، وسبب لنشر الخوف وعدم الأمن فهو فساد في الأرض يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

٤ - أن يسرق الطفل من أجل أخذ بعض أعضائه في عملية طبية غير مشروعة وهذه جريمة جديدة شاعت في الآونة الأخيرة بعد تطور زراعة الأعضاء وهي لا تقل قبحاً عن سابقاتها لما فيها من التعدي على الأنفس والحريات وإشاعة الخوف وعدم الأمن وبالتالي فهي تعد لحدود الله و إفساد في الأرض تندرج أيضاً تحت قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).

٥ - أن تكون السرقة بهدف تغيير الحضانة :

وأما إذا كان السارق أحد أقارب الطفل فيسرقه ليمنع حضانته من قريب آخر وذلك كأن يسرق الأب أولاده من أمهم المطلقة التي حكم لها بالحضانة فهذا الأمر أيضاً لا يجوز لما فيه من تكدير الأم وتخويفها على أولادها ، وكذلك ينطبق على الفاعل الأحاديث السابقة التي حذرت من التفريق بين الوالد والولد ، وبالإضافة إلى ذلك فعلى كل مسلم أن يرضى بما يحكم به الشارع و أن يسلم به

---

(١) سور المائدة آية ٣٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٣.

ويحرص على تنفيذه وذلك لقول الله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١).

قال ابن كثير : (وقوله "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم" يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول - ﷺ - في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً ولهذا قال "ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً" أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة) (٢). أي أن صاحب هذا العمل متعد لحدود الله مخالف لشرعه فهو بذلك مستحق للعقاب جزاء لفعله .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٦٥ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٢٠ .

الفصل الثالث

تكييف جرائم خطف الأحداث وعقوبتها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : جرائم خطف الأحداث في الشريعة والقانون .

المبحث الثاني : طرق إثبات جريمة خطف الأحداث.

المبحث الثالث : عقوبة خطف الأحداث.

المبحث الأول

جريمة خطف الأحداث في الشريعة الإسلامية والقانون

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : جرائم خطف الأحداث في رأي القانون الوضعي.

المطلب الثالث : جرائم الخطف في النظام السعودي.

المطلب الأول

جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية

لقد نص كثير من الفقهاء على أن اختطاف الصبيان لأخذ مالهم يعد من الحرابة ومن ذلك قول ابن الحاجب [1] من علماء المالكية :

١ - "ومخادع الصبي حتى أدخله موضعاً فيأخذ ما معه محارب". [2]

٢ - وكذلك قول الدردير[3] : "والصبي المميز والكبير إذا خدعهما مخادع حتى أدخلهما مكاناً ليأخذ ما معهما من المال ولو لم يقتل فإن هذا يسمي حرابة"[4].

٣ - وقال ابن حزم[5] : "والقطع على امرأة أو صبي أو مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ما ذكر من حكم الحرابة"[6].

ومن خلال هذه النقول يتبين لنا أن اختطاف الصبيان من أجل قتلهم أو سلب أموالهم يدرجه كثير من الفقهاء في الحرابة لأن المحارب هو المخيف لأهل

---

(١) ابن الحاجب : هو عثمان بن أبي بكر بن يونس كنيته أبو عمرو الملقب بجمال الدين المعروف بابن الحاجب المالكي أثنى عليه العلماء ثناءً كثيراً ، له مؤلفات في مجالات عدة منها في أصول الفقه ، منتهى الوصول والأمل ، ومختصر المنتهى توفى سنة ٦٤٦هـ . (انظر الديباج المذهب ، ص ١٨٩-١٩١).

(٢) ابن الحاجب ، جامع الأمهات (تحقيق أبي عبدالرحمن الأخضر، الأخضري ، اليمامه ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م ، ص ٥٢٣ .

(٣) هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهري المالكي الشهير بالدردير ، من مؤلفاته أقرب المسالك لمذهب مالك وشرح مختصر خليل ، ولد سنة ١١٢٧هـ ، وتوفى سنة ١٢٠١هـ ، (انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٣٥٩/١) .

(٤) الدردير ، الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، لبنان، تاريخ بدون ، ٣٤٨/٤-٣٤٩ .

(٥) ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم كنيته أبو محمد ، يعرف بابن حزم من أئمة الظاهرية له مؤلفات كثيرة منها في أصول الفقه (الإحكام في أصول الأحكام) وفي الفقه (المحلى) وغيرهما توفى سنة ٤٥٦هـ (شذرات الذهب ٢٩٩/٣ ، الأعلام ٢٥٤/٤).

(٦) ابن حزم ، المحلى بالأثار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تاريخ بدون ، ٢٨٣/١٢ .

الطريق المفسد في سبيل الله فسواء كان بسلاح أو بلا سلاح أصلاً كما عليه بعض العلماء.[1]

وقد درج على تصنيف جريمة الاختطاف ضمن جرائم الحرابة كثير من الباحثين المعاصرين ، يقول عبد الإله الفريان " وهناك خطف الآدميين ويكون داخل المدن نحو أن يأتي الجناة إلى أحد من الناس وهو في الطريق أو البيت ثم يقوموا بالهجوم عليه ، وأخذه قهرا. أو يأخذونه تحت وطأة التهديد بالسلاح ، وقد يكون خارج المدينة وبالنظر إلى هذه الجريمة نجد أنها محاربة لله ورسله بلا استثناء".[2]

ويقول عبد اللطيف الغامدي : " وإذا تَحَيَّلَ على صبي حتى وصل به إلى موضع يتعذر فيه الإغاثة ليأخذ ما معه من مال بتخويفه بقتل أو غيره فهذه تعتبر حرابة أصلية إذا توفرت فيها كل عناصر الحرابة الأصلية ".[3]

وإذا اتضح لنا من خلال ما تقدم أن جريمة الخطف تندرج تحت جريمة الحرابة فإنه لا بد لنا من التعرف على جريمة الحرابة لأن الحكم على جريمة الخطف يقتضي إلماماً واسعا بجريمة الحرابة لأنها فرع عنها ومندرجة تحتها وسيكون تعرفنا على جريمة الحرابة من خلال النقاط التالية :

أولاً : تعريفها لغة واصطلاحا .

ثانياً : حكمها التكليفي .

ثالثاً : شروطها .

رابعاً : قتل الغيلة .

---

(١) المصدر السابق ، ٢٨٣/١٢.

(٢) الفريان ، عبدالإله الفريان "الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٠٧هـ ، ص ٢٥ .

(٣) الغامدي ، عبداللطيف عبدالله الغامدي ، الأوصاف الجرمية لحد الحرابة ، مجلة العدل ، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٢١هـ ، ص ١١٨ .

أولاً : تعريف الحرابة :-

تعريف الحرابة في اللغة :

الحِرَابة من الحَرْبْ الذي هو نقيض السّلم يقال : حَاربَهُ مُحاربَة وحِرَاباً . أو من الحَرَبَ وهو السلب يقال حرب فلانا ماله أو سلبه فهو محروب وحريب[1].

تعريف الحرابة في الاصطلاح الشرعي :-

١ - تعريف الحنفية : عرفها بعضهم بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق [2].

٢ - تعريف المالكية : عرفها ابن عرفة [3] بقوله " هي الخروج لإخافة سبيل بمكارة قتال أو خوفه أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة"[4].

وعرف خليل[5] المحاربة بقوله : " المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران كذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه، والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال". [6]

---

(١) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ط٥، ١٤١٦هـ، ص ٩٣ .

(٢) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، تحقيق محمد عدنان ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ ، ١٩٩١م ، ج٦ ، ص ٤٧ .

(٣) هو محمد بن محمد بن عرفه التونسي ، أبو عبدالله ، علامة ، مقرئ ، فروعي ، أصولي ، تفقه على ابن عبدالسلام، كان خطيباً بجامع الزيتونه ، من مشاهير علماء المالكية، له تأليف كثير منها (الحدود) وغيره ، توفى سنة ٨٠٣هـ , (انظر شذرات الذهب ٣٨/٧) .

(٤) الأنصاري ، عيد أمين محمد الأنصاري ، الهداية الكافية – شرح بن عرفه (تحقيق محمد أبو الأجفان، دار العربي الإسلامي ، ١٩٩٣م ، ج٢، ص ٦٥٤ .

(٥) خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي من أهل مصر برع بالعربية والفرائض ، وأصول الفقه من كتبه مختصره وله أكثر من ستين حاشية وشرح والتوضيح والمناسك، توفى عام ٧٧٦هـ ، (الديباج المذهب/ ١١٥ والأعلام ، ٣١٥/٢) .

(٦) ابن إسحاق ، خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ ، ص ٢٨٨ .

٣ - تعريف الشافعية : "عرفها بعضهم بأنها البروز لأخذ المال أو القتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ولو حكما" [١].

٤ - تعريف الحنابلة : عرف الخرقي[٢] المحاربين بأنهم " الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة" [٣].

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات نجد أن المالكية أوسع المذاهب في تحديد الحرابة حيث توسعوا فيها أكثر من غيرهم فاعتبروا كثيرا من مسائل الإجرام داخلا في نطاق الحرابة ويشهد لذلك ما قاله ابن عبد البر : " كل من قطع السبيل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب لله ورسوله سواء كان مسلما أو كافرا عبدا أو حرا ، وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أم لم يصل " [٤].

ويقول ابن الحاجب : " كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو مستأمن ومخيفها وإن لم يقتل ولم يأخذ المال . فقاطع الطريق على المسلم أو الذمي محارب ، ومشهر السلاح محارب والسارق بالليل أو بالنهار في دار أو زقاق مكابرة يمنع الاستغاثة محارب وخادع الصبي حتى أدخله موضعا فيأخذ ما معه محارب". [٥]

---

(١) ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار صادر ، تاريخ بدون ، ج٩ ، ص ١٥٧.

(٢) هو أبو القاسم عمر بن الحسين البغدادي الحنبلي المعرف بالخرقي ، له مؤلفات كثيرة قيل إنها احترقت ولم ينتشر منها إلا المختصر وقد بلغت مسائله ٢٣٠٠ مسألة ووالده من الأعيان توفى سنة ٣٣٤هـ ، (انظر الشذارت ٢/٢٣٦-٢٣٧) .

(٣) الخرقي ، مختصر الخرقي مع شرحه المقنع ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، ج٣ ، ص ١١٣٧ وانظر ابن قدامة ، موفق الدين بن قدامه المقدسي، المغني (تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، هجر ، القاهرة ، ط١، ١٩٩٠م، ج١٢، ص٤٧٤ .

(٤) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله ، الكافي في فقه أهل المدينة، (تحقيق محمد محمد أحيد) مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨، ج٢، ١٠٨٧ .

(٥) ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، مرجع سابق ، ص ٥٢٣ .

ثانياً : حكمها التكليفي :

الحرابة من الكبائر وهي من الحدود وسمّى القرآن مرتكبيها محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد ، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، فقال عز وجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾(1) .

ونفى الرسول - ﷺ - انتسابهم إلى الإسلام فقال: " من حمل علينا السلاح فليس منا "(2) (3) .

ثالثاً : شروط الحرابة :

هناك مواصفات وشروط لا بد من توفرها في الجريمة حتى تصبح جريمة حرابة ويقام على مرتكبها حد الحرابة وهذه الشروط والمواصفات منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل خلاف ، كما أن بعضها يرجع إلى الجاني ، وبعضها يرجع إلى المجني عليه وبعضها يرجع إليهما معاً . وبعضها يرجع إلى مكان الجناية (4) .

شروط الجاني (المحارب) :

١ - أن يكون ملتزماً بأحكام الشريعة : فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في المحارب أن يكون ملتزماً بأحكام الشريعة بأن يكون مسلماً أو ذمياً فلا يحد الحربي والمعاهد والمستأمن حد الحرابة واحتجوا بما يلي :

أ) قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾(5) .

قوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾(6) .

---

(1) سورة المائدة ، الآية : ٣٣.

(2) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٥٤/١٧ .

(3) ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٧٠٧١، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، ج١٣ ، ص ١٢٦.

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦/ ص٤٧ .

(5) المائدة ، الآية ٣٤ .

(6) الأنفال ، الآية ٣٨.

ج) قوله - ﷺ -(الإسلام يهدم ما كان قبله).[1]

د) ومن جهة العقل فإن الحربي والمعاهد والمستأمن لم يلتزموا بأحكام الشريعة : أما الذمي فقد التزم أحكام الشريعة فله ما لنا وعليه ما علينا [2] .

قال النووي[3] : " إن الكفار ليس لهم حكم القطاع وإن أخافوا السبيل ".[4]

وتعقبه البلقيني وقال ما ذكره من اشتراط الإسلام متعقب فتثبت عقوبة قاطع الطريق على الذمي ولا ينتقض عهده لأنه إنما ينتقض إذا قاتل لا إذا قَتَلَ [5].

٢ - أن يكون مكلفاً : لا خلاف بين الفقهاء أن البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود[6].

قال النووي : " والمراهقون لا عقوبة عليهم ويضمنون المال والنفس كما لو أتلفوا في غير هذا المال ". [7]

ولكن العلماء اختلفوا في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق .

---

(١) تم تخريجه ، ص ٣٥.

(٢) الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ١٥٥/١٧.

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الملقب بمحيي الدين النووي الفقيه الشافعي ولد بقرية نوى من قرى حوران من بلاد الشام ، قال عنه السبكي : إنه أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين له مؤلفات عديدة منها المجموع شرح المهذب ، ورياض الصالحين ومنهاج الطالبين ، توفى سنة ٦٧٦هـ ولم يتزوج ، ترجمته تظهر في طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ شذرات الذهب ٣٥٤/٥ ، معجم المؤلفين ، ٢٠٢/١٣ .

(٤) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين (تحقيق ، عادل أحمد وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١، ١٩٩٢، ٣١٣/٧.

(٥) النووي ، مرجع سابق ، ٣٦٣/٧.

(٦) الموسوعة الفقهة ، مرجع سابق ، ١٥٦/١٧.

(٧) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٣٦٣/٧.

فذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عنهم وحجتهم .

" أنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين كما لو اشتركوا في وطء امرأة ". [1]

وذهب أبو حنيفة [2] ومحمد [3] إلى أنه لا حد على من اشترك مع المجنون والصبي في جريمة الحرابة.

وحجتهم : أنها جناية واحدة قامت بالكل فإن لم يقع فعل بعضهم موجباً للحد كان لفعل الباقين بعض العلة فلم يثبت به الحكم [4] .

وقال أبو يوسف [5]: " إن كان الصبي هو الذي يلي القطع فكذلك وإن كان غيره حُدَّ حَدْ العقلاء البالغين " [6]

٣ - أن يكون ذكراً : فقد ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المحارب الذكورة قال الكاساني [7] " ومنها الذكورة في ظاهر الرواية حتى ولو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال وأخذْ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها ..... ووجه

---

(١) بن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٤٨٦/١٢.

(٢) أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت الكوفي أحد الأئمة الأربعة ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ ونشأ فيها وتلقى علمه على يد حماد بن أبي سليمان وكانت وفاته ١٥٠هـ من آثاره : الفقه الأكبر في الكلام والمسند في الحديث والرد على القدرية (انظر شذرات الذهب ٢٢٧/١).

(٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ومدون المذهب الحنفي في بغداد وناظره وكان متميزاً بالفطنة والذكاء ولي القضاء في عهد هارون الرشيد توفي بالري سنة ١٨٩هـ وقيل سنة ١٨٧هـ من مؤلفاته الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط وهي الكتب المعروفة بكتب ظاهر الرواية ، (انظر طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١٣٥).

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٤٧/٦ .

(٥) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة حافظ ومحدث تفقه على الإمام أبي حنيفة توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ من آثاره كتاب الخراج واختلاف الأمصار وكتاب البيوع ، (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٤).

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٤٧.

(٧) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، أحد أعلام المذهب الحنفي فقيه أصولي له مؤلفات منها ، السلطان المبين في أصول الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، توفى في حلب سنة ٥٨٧هـ (الجواهر المضيئة ٢٤/٤-٢٥ ، الفوائد البهية – ٥٣).

ولا يتحقق ذلك في النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يَكُنَّ من أهل الحرابة ".[1]

وذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط في المحارب الذكورة فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فهن قاطعات طريق ولا تأثير للأنوثة على الحرابة لأنه قد يكون للمرأة من القوة والتدبير ما للرجل فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة [2].

ووافق الجمهور الطحاوي [3] من الحنفية وقال النساء والرجال في قطع الطريق سواء [4].

٤ - أن يكون مسلحاً : فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط في المحارب أن يكون معه سلاح ويدخل في السلاح عندهم الحجارة والعصي أما إذا لم يحملوا شيئاً مما ذكر فليسوا بمحاربين [5].

وذهب المالكية إلى أنه لا يشترط السلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب جاء في المدونة إنه من خرج بدون سلاح بل خرج تلصصاً لكنه أخذ مكابرة فإنه يكون محارباً [6].

وللشافعية قولان قال النووي : " ولا يشترط شهر السلاح بل الخارجون بالعصي والحجارة قطاع ، وذكر الإمام : أنه يكفي القهر وأخذ المال باللكز والضرب بجمع الأكف. وكلام جماعة يقتضي أنه لا بد من آلــــة".[7]

---

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٤٧ – ٤٨.

(٢) الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج ١٥٦/١٧.

(٣) الطحـــاوي هو أبو جعفر بن أحمد بن محمد الأزدي المصري شيخ الحنفية ، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة لما أغضبه خاله المزني صاحب الشافعي ، من مؤلفاته مشكل الآثار وأحكام القرآن والمختصر في الفقه وغيرها كثير، توفى سنة ٣٢١هـــ (الجواهر المضية ١٠٢/١، وشذرات الذهب ٢٨٨/٢) .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٤٧.

(٥) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٤٧/٦ وانظر ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢، ص ٤٧٥.

(٦) الدسوقي ، محمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، تاريخ بدون ، ج٤ ، ص ٣٤٨.

(٧) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج ٣٦٥/٧.

٥ - أن يكون معه غيره : فقد ذهب بعض الحنفية إلى أنه لا بد من تعدد ، المحارب ، من أجل أن ينطبق عليه وصف المحاربة .

جاء في المبسوط " وإنما شرطنا أن يكونوا قوماً لأن قطاع الطريق محاربون بالنص والمحاربة عادة قوم لهم منعة وشوكة ولأن السبب هنا قطع الطريق ولا ينقطع إلا بقوم لهم منعة "[١].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن : " الجماعة ليست شرطاً فتتحقق الحرابة من الواحد الذي له منعة وقوة بحيث يستطيع أن يقهر ويغلب" [٢].

قال النووي : " ولا يشترط العدد بل الواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والأموال مجاهراً فهو قاطع ".[٣]

شروط المجني عليه (المحارَب) :

١ - أن تكون يده على المال صحيحة بأن كانت يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان فإن لم تكن صحيحة كيد السارق فلا حد على القاطع كما لا حد على السارق [٤].

٢ - أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام كالمسلم والذمي فإن كان المجني عليه حربياً مستأمناً فلا حد على القاطع لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم بل في عصمته شبهة العدم لأنه من أهل دار الحرب وإنما العصمة بعارض الأمان فهي مؤقتة بخلاف الذمي لأن عقد الذمة أفاده عصمة ماله على التأبيد فتعلق الحد بأخذه [٥].

---

(١) السرخي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ ، ج٩، ص ١٩٥.

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٤٨.

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٣٦٥/٧.

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٤٨/٦.

(٥) المرجع السابق ، ٤٨/٦.

الشرط الذي يرجع إليهما جميعاً :

" والشرط الذي يرجع إليهما جميعا أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد من المقطوع عليهم " وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة [١].

ومقتضى مذهب المالكية أن الحد يقام على ذي الرحم المحرم إذا قطع الطريق على ذي رحمه[٢].

الشروط الراجعة إلى مكان الجناية :

١ - البعد عن العمران : فقول الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة اشتراط البعد عن العمران فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا بمحاربين واحتجوا بما يلي :

أ) أن الواجب يسمى حد قطاع الطرق وقطع الطريق إنما هو في الصحراء.

ب) أن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدي ويكونون مختلسين والمختلس ليس بقاطع [٣].

وذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية وكثير من أصحاب أحمد وهو قول في المذهب الشافعي إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران وإنما يشترط فقد الغوث[٤].

---

(١) المرجع السابق ، مرجع سابق ، ٤٨/٦.

(٢) المطرودي ، صالح سليمان ، الحرابة حقيقتها وشروطها ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٤١٣هـ ، ص ١١٩.

(٣) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٤٨/٦.

(٤) ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، مرجع سابق ، ص ٥٢٣ ، وانظر ابن عبدالبر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، ١٠٨٨/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٣٦٤/٧-٣٦٥. وانظر بن قدامة ، المغني، مرجع سابق ، ٤٧٤/١٢.

واســتدلوا بأدلة منها :

أ) عموم آية الحرابة ، حيث لم تفرق بين مكان وآخر .

ب) أن ذلك إذا وجد في العمران والأمصــار والقرى كـان أعظـم خوفـاً وأكـثر ضرراً فكان أولى بحد الحرابة [1].

٢ - "أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام فـإن كـان فـي دار الحـرب لا يحـد الحد لأن المتولي لإقامة الحد الإمام وليس له ولاية في دار الحرب فلا يقدر على الإقامة"[2].

رابعاً : قتــل الغيلة :

منّ الجرائم ذات الصلة بالحرابة جريمة قتل الغيلة لأنها تتضمن صورة من صور جرائم خطف الأحداث لما فيها من الاستدراج والتحايل على المجنـي عليـه ولذلك أفردت الحديث عنها وسيكون حديثي عنها من خلال النقاط التالية :

أولا : تعريف قتل الغيلة لغة واصطلاحا .

ثانياً : خلاف العلماء في كونـها من الحرابة أو لا .

أولاً : <u>تعريف الغيلة</u> :

١ - تعريفها لغة : الغيلة في اللغة الخديعة يقال قتله غيلة أي خدعه فذهب به إلى موضع فقتله [3].

٢ - التعريف الشرعي : الغيلة في الشرع هي القتل على غرة قـال ابـن حجـر : قتل غيلة أي خديعة والاغتيال الأخذ على غفلة [4].

---

(١) روضـــة الطالبين ، مرجع سابق ، ٢٦٤/٧-٢٦٥. وانظر بن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٧٤/١٢.

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٤٩/٦.

(٣) الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨-٥٨٩.

(٤) ابن حجر ، شهاب الدين ، هدى الساري في مقدمة فتح الباري ، دار الريان للتراث ، ط١ ، ١٤٠٧هـــ ، ص ١٧٣ (حرف الغين).

وجاء في حاشية الدسوقي [1] نقلاً عن الجواهر الثمينة (إن قتل الغيلة من الحرابة وهي أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله في موضع فيأخذ ما معه فهو كالحرابة " ثم قال وتفسيره للغيلة يدل على أن القتل ليس شرطاً فيها وأن قتل الغيلة من الحرابة"[2].

ثانياً - خلاف العلماء في قتل الغيلة :

لقد اختلف العلماء في قتل الغيلة هل هو من الحرابة أو ليس منها وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : إن قتل الغيلة يعتبر حرابة ولا يجوز فيه العفو من ولي الدم وأمره إلى السلطان وإلى هذا ذهب المالكية وهو رواية في مذهب أحمد [3] واختاره ابن تيمية[4] وابن القيم[5].

جاء في المدونة " وقتل الغيلة من الحرابة عند مالك "[6].

ويقول ابن القيم " وقتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً فلا يسقطه العفو ولا تعتبر فيه المكافأة وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد واختاره شيخنا وأفتى به ". [7]

---

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، المالكي ، من أهل دسوق بمصر ، كان من المدرسين بالأزهر ، توفى سنة ١٢٣٠هـ ، وصلي عليه بالأزهر ، (الأعلام ٦/١٧).

(٢) الدسوقي ، محمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٤/٣٤٩.

(٣) هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد ، إمام أهل الفقه والحديث ، توفى سنة ٢٤١هـ، انظر مناقب الإمام أحمد لأبي الفرج بن الجوزي وطبقات الحنابلة ١/٤).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية الحراني من أبرز علماء الحنابلة ومجتهديهم كان عالماً بالفقه والأصول والتفسير والعربية وغيرها من العلوم، توفى بدمشق سنة ٧٢٨هـ ، له مؤلفات كثيرة منها – مجموع فتاويه ، ومنهاج السنة ، (انظر : الدرر الكامنة ، ١/١٦٨ – شذرات الذهب، ٦/٨٠.

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي من فقهاء الحنابلة وأصولييهم ومجتهديهم كان مفسراً ونحوياً ومحدثاً لازم ابن تيمية وأخذ عنه العلم وسجن معه في قلعة دمشق توفى ٧٥١هـ.
من مؤلفاته : إغاثة اللهفان ، وزاد المعاد والطرق الحكمية ، (انظر الدرر الكامنة ٥/١٣٧ – شذرات الذهب ، ٦/١٦٨..).

(٦) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عمرو إمام دار الهجرة وصاحب الموطأ ، ولد سنة ٩٣هـ ، توفي سنة ١٧٩هـ ، غني عن التعريف (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ص ١٧ ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ١/١٠٢).

(٧) المطرودي ، الحرابة حقيقتها وشروطها ، مرجع سابق ، ص ٥٥.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - عموم آية الحرابة حيث اعتبر مالك قاتل الغيلة محاربا يدخل في الآية[١].

٢ - حديث أنس [٢]- رضي الله عنه - : أن يهوديا رَضَّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حلي فأخذ واعترف فأمر رسول الله- ﷺ- أن يرض رأسه بين حجرين ".[٣]

قال ابن القيم دل على أن قتل الغيلة لا يشترط فيه إذن الولي.[٤]

القول الثاني : أنه قتل عمدٍ يجري فيه القصاص والأمر فيه لولي الأمر دون السلطان وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية وقول للحنابلة [٥].

واحتجوا بما يلي :

١ - عموم قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [٦].

٢ - عموم قوله تعالى ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾[٧] .

قالوا لو أراد الله أن يخص من عموم هذه الآيات قتل الغيلة لما أغفلة.

٣ - حديث (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل).[٨]

فلو كان قتل الغيلة مخصوصا من ذلك لبينه - ﷺ-.

---

(١) الأصبحي ، الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون ، دار الفكر ، بيروت ، تاريخ بدون ، ج٤/٤٩٧ وابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، ١٤١٢، ج٥، ص ٩.

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزه الأنصاري الخزرجي النجاري ، خادم الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأحد الستة المكثرين من رواية الحديث ، أسلم وهو صغير ، ولد سنة ١٠ ق هـ ، وتوفى سنة ٩٣هـ، (الأعلام ٢/٢٤-٢٥)

(٣) البخاري مع فتح الباري ، مرجع سابق ، كتاب الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ، حديث رقم ٢٤١٣ ، ج٥ ، ص ٨٦.

(٤) ابن القيم ، زاد المعاد ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٩.

(٥) انظر ، ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفه النعمان، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٩-١٩٧٩م ، ج٦ ، ص ٥٤٢.

(٦) البقرة ، الآية ١٧٨.

(٧) الإسراء ، الآية ٣٣.

(٨) البخاري مع الفتح ، مرجع سابق ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، حديث رقم ١١٢، ج١ ، ص ٢٤٨.

الترجيـــح :

والراجح القول الأول لقوة ما استدلوا له ولأن قتل الغيلة لا يمكن الاحتراز منه [١] وقد قررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أن قاتل الغيلة يقتل حداً [٢].

ونخلص من خلال عرضنا لجريمة الحرابة وما تتطلبه من أوصاف وشروط وفاقاً وخلافاً أن جريمة خطف الأحداث ضرب من ضروب الحرابة وصنف من أصنافها متى توفرت فيها شروط الحرابة المتقدمة .

وبالبحث عن دوافع جريمة خطف الأحداث نجد أن أغراض الخاطفين تختلف من جناية إلى أخرى فهناك من يقصد المال وهناك من يقصد هتك العرض بفعل الفاحشة ، وقد يكون لغرض آخر ، وهذه الدوافع لا أثر لها من ناحية جعل جريمته ليست جريمة حرابة أو من ناحية إسقاط الحد عنه لأنه إن كان قصده الحصول على المال فهو حرابة بلا خلاف ، وإن كان فعل الفاحشة فهو أعظم جُرماً من سابقه كما صرح به كثير من الفقهاء وهو الصحيح [٣].

---

(١) المطرودي ، الحرابة حقيقتها وشروطها ، مرجع سابق ، ص ٦٤-٦٥.

(٢) انظر قرار هيئة كبار العلماء ، رقم ٣٨ الصادر في ١٣٩٥/٨/١١هـ.

(٣) الفريان ، عبدالإله ، الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٥-٢٦.

المطلب الثاني

جرائم خطف الأحداث في رأي القانون الوضعي

ويشمل ما يلـــي :

أولا : مفهوم جريمة الخطــف فــي القانــــون.

ثانيا : مميــزات خطـف الأحـــداث في القانون.

ثالثا : أركان جريمة خطف الأحداث في القانون.

أولاً - **مفهوم جريمة الخطف في القانون :**

إذا أردنا أن نطلع على مفهوم الاختطاف وإدراك حقيقته فإنه يتعين علينا أن ندرك أن هذه الجريمة يخصها القانونيون بجملة من الاعتبارات وهذه الاعتبارات منها رضاء المجني عليه وعدم رضاه وكذلك الوسيلة المستخدمة في الاختطاف وما يترتب على الاختطاف من نتائج ، وكذلك قصد الجاني ونوعية قصده . كل هذه الاعتبارات تخضع لها جريمة الخطف لدى القانونيين ويترتب على ذلك تصنيف جريمة الخطف من مخالفة إلى جنحة وإلى جناية كما أن سن المجني عليه وكونه ذكراً أو أنثى له تأثير على تصنيف نوعية جريمة الخطف في بعض القوانين ، ومن المعلوم أنه بعد تكييف جريمة الخطف فإن العقوبة تأتي تبعاً لذلك التكييف .

ومن خلال قراءتي لما كتبه القانونيون فإنه يمكن تعريف جريمة الخطف بما يلي :

حمل شخص بغير رضاه أو برضاه إذا كان صغيراً على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يحجز فيه كما يمكننا أن نعرف جريمة خطف الحدث بصورة خاصة بما يلي :

جريمة خطف الصغير هي : نقله من مكان إلى آخر تنقطع به صلة المجني عليه بصاحب الحق في رعايته[١] .

فهذه هي جريمة الخطف لدى القانونيين فإذا صاحبها سلب للمال أو قتل المجني عليه أو هتك عرضه فإن ذلك يعتبرونه جريمة أخرى تضاف إلى جريمة الخطف وحينئذ تدخل في نطاق ارتباط الخطف بالجرائم الأخرى .

وفي هذه الحالة يقررون العقوبة المالية لمستوى الجرائم المرتكبة .

---

(١) غنام ، محمد غنام ، مجلة الحقوق الكويتية – العدد الثاني ، بحث بعنوان جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق، الكويت ، ١٩٩٧م ، ص ٦٨.

ثانياً - <u>مميزات خطف الأحداث في القانون :</u>

قد تقع جريمة خطف الحدث بالاستعانة بالقوة أو التهديد أو الحيلة وفي هذه الحالة ليس هناك ما يميزها عن جريمة خطف البالغ بقوة أو تهديد أو حيلة .

ومع ذلك فهناك مميزات تتميز بها جريمة خطف الحدث ومنها :

١- أنها قد تقع برضاء المجني عليه بالانتقال مع المتهم .

٢- أنها لا تقع إلا إذا توافر لدى المتهم قصد جنائي خاص وهو قصد قطع صلة المجني عليه بأهله .

٣ - أنها يمكن أن تقع من والد على ولده أو من والدة على ولدها ما دامت حضانة الطفل قد تقررت لصالح الوالد الآخر[١] . والحدث الذي تمثله هذه المميزات قد حددت سنه بثمانية عشر عاماً كما في المادة (١٧٩) من قانون الجزاء الكويتي والمعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ . فإذا أكمل المجني عليه السن القانونية فإن جريمة الخطف لا تقوم متى اقتنعت المحكمة بأنه انتقل برضاه مع المتهم .

وقد حددها القانون المصري بستَ عشرة سنة كما ورد في المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات . ومثله القانون الإنجليزي كما في قانون خطف الأطفال لسنة ١٩٨٤.

ثالثاً - <u>أركان جريمة خطف الأحداث في القانون :</u>

لهذه الجريمة في القانون ركنان :

الركن الأول : الركن المادي

والركن المادي لهذه الجريمة يتكون من النشاط والنتيجة .

---

(١) المصدر السابق ص ٤٤-٤٥.

١ - النشاط : وهو انتزاع الصغير : وذلك يتم من خلال نقله من المكان الذي يتحقق فيه اتصاله بمن له الحق في رعايته إلى مكان آخر ، فإذا لم يقع الانتزاع بل قام المتهم بالاحتفاظ بالحدث بعد صدور حكم بالحضانة لشخص آخر فإنه في هذه الحالة لا يُجَرَّمْ بعقوبة الخطف [١].

٢ - النتيجة : والنتيجة في جريمة خطف الحدث برضاه هي قطع صلته بصاحب الحق في حضانته سواء كان الأبوان أو غيرهما ممن تُعهد إليه رعاية الحدث ، فإذا لم يتحقق قطع الصلة المشار إليها فلا تتم الجريمة كمن اصطحب المجني عليه في نزهة قصيرة ولو كان ذلك بدون علم أهله وهذا ما انتهى إليه القانون الإنكليزي .

فإذا كان القاصر هو الذي قطع صلته بأهله بأن هجر منزل أهله ورافق المتهم إلى مكان آخر فإن ذلك يحول دون وقوع جريمة الخطف لأن المتهم لم يحدث النتيجة بأن كان هو الذي أحدث النشاط وهو الحمل على الانتقال.

وفي هذه الحالة تنتفي مسئولية المتهم إلا إذا ثبت قيامه بدوره في قطع صلة المجني عليه بأهله [٢] .

---

(١) المصدر السابق ص ٥٢.

(٢) المصدر السابق ص ٥٧-٥٨.

الركن الثاني

الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي :

خطف القاصر جريمة عمدية لا يكفي توافر الخطأ لقيام هذه الجريمة بل يلزم القصد الجنائي من علم وإرادة فيجب أن يعلم المتهم بأن المجني عليه قاصر لم يبلغ ١٨ سنة فإذا اعتقد أنه أكملها وكان له أسباب من شأنها أن تقنع المحكمة فإن الجريمة لا تقوم.(١)

والقصد الجنائي هنا مختص بنية قطع صلة المجني عليه (القاصر) بأهله فقد قضي بأنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة الخطف أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعاً جدياً .

واشتراط هذا القصد الخاص ليس خاصاً بخطف الصغير برضائه وإنما أيضاً في حالة خطف الصغير بقوة أو تهديد أو حيلة ذلك أن أهل الصغير مجني عليهم في الحالتين .

ويترتب على استلزام القصد الخاص في الركن المعنوي ما يلي :

١ - لا تقوم الجريمة إذا كان المجني عليه هو الذي هرب من أهله وقام المتهم بمرافقته عند هروبه لأن إرادة المتهم انصرفت إلى المرافقة فقط .

٢ - لا تقوم الجريمة إذ كان المتهم يعتقد أن أهل القاصر يوافقون على انتقاله معه وهذا الغلط إذا قامت مبرراته فإنه ينفي القصد الجنائي .

٣ - لا تقع الجريمة إذا لم يبعد المتهم المجني عليه من دائرة المكان الذي يقيم فيه لأن ذلك يدل على أنه لم يقصد قطع صلة المجني عليه بذويه .

---

(١) المصدر السابق ص ٧٢-٧٣.

٤ - لا تقوم الجريمة إذا ترك المتهم المجني عليه عندما تبين له بأن المجني عليه لا يريد البقاء في المكان الذي انتقل إليه .

٥ - إذا كان الوقت الذي غاب المجني عليه أثناءه قصيرا بشكل ملحوظ فإن ذلك يدل على عدم إرادة المتهم قطع صلة المجني عليه بأهله ولهذا فإن أحكام القضاء العربي تلزم أن تقطع صلة المجني عليه بأهله بطريقة دائمة ومستمرة .

٦ - إذا قصرت المسافة بين المكان الذي اختطف منه المجني عليه والمكان الذي نقل إليه هذا الأخير ، ففي هذه الحالة للمحاكم أن تشكك في توافر القصد الجنائي[١].

فإذا توفرت أركان هذه الجريمة فإن الجاني يعتبر خاطفاً وتطبق عليه عقوبة المختطف التي سنذكرها فيما بعد . أما إذا تخلفت هذه الأركان أو بعضها فإن المحكمة قد تبرئ المتهم وقد تعتبره قابضاً أو حابساً وبالتالي تدخل جريمته في نطاق جرائم القبض أو الحبس .

---

(١) المصدر السابق ص ٧٣-٧٥.

المطلب الثالث

جرائم الخطف في النظـــام

ويشمل ما يلـــي :

أولاً : كفالــة الحريـــة.

ثانياً : حكم الخطف في النظـام.

ثالثاً : مصادقة النظام على الاتفاقيات المناهضة للخطف.

أولاً – كفالة الحريـــة :

حرية الشعوب ، حق لها كما هي حق لأفرادها ، فالدستور الإسلامي المعتمد على القرآن الكريم في نهجه يكفل هذه الحرية لبني البشر.

قال تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا﴾.(١)

فالإسلام دين حق ومساواة ينبذ الظلم ويحقق العدالة ، والحرية نهجه لكنها ليست مطلقة العنان، فهو يجعل لكل شأن حدوداً معينة ، ويرتبط ذلك بالدين وعادات وتقاليد الشعوب ، ينظمها دستور البلاد التي يعيشها الشعب نفسه ، حيث جاء في المادة التاسعة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م في فقرتها الأولى.

لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي ، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون ، وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

فلا يحق لأي جهة مهما كانت أن تعطل حرية أي فرد من أفراد المجتمع بالقبض أو الحجز أو الحبس ، ما لم يكن لديها قاعدة نظامية تعتمد عليها، فأي تعد يخالف هذا النظام فهو تعدٍ على حرية الشخص الفردية وإخلال بأمنه الخاص في حرية التنقل ذهاباً وإياباً إلى حيث يريد ، مع أن ذلك كله لا يعني عدم التعرض للأفراد وتقييد حرياتهم في حدود ما يقره النظام حسب إجراءاته المتبعة.(٢)

وقد قال عمر بن الخطاب (٣) - رضي الله عنه - ، "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟". (٤)

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٧٠ .

(٢) أبوسخيلة ، محمدعبدالعزيز ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، مطابع الخط ، ط١، ١٩٨٥م، ص١٣٦ .

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي – الخليفة الثاني والإمام العادل، ولد قبل عام الفيل وأسلم بمكة وولي الخلافة عشر سنوات استشهد سنة ٢٤ هـ (الطبقات الكبرى ، ٣/٢٦٥) .

(٤) ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، تحقيق زينب إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت (بدون تاريخ) ، ص ٩٩ .

ومن هذا المنطلق نجد أن الإنسان له حقوق لا يحق لأي أحد أن يعطلها ، لكون قهره ، وإذلاله تعدياً على كرامته وبالتالي تعدٍ على مصلحة المجتمع كافة.

وإذا كان ذلك ما يتعلق بشخصية الإنسان العاقل البالغ والذي يدرك بواطن الأمر ويميز ما له وما عليه ، فكيف بالاعتداء على حرية الأحداث (صغار السن)، فإن ذلك أكثر ظلماً وقهراً ولا يقره نظام ولا شريعة على البسيطة، وديننا الإسلامي جعل الاعتداء على هذه الفئة من المجتمع اعتداءً منبوذاً ومعاقباً عليه بأشد العقوبات الدنيوية والأخروية.

ثانياً – حكم الخطف في النظام :[1]

النظام السعودي له موقف مشرف ، حيال كل جرائم الفساد في الأرض وعالجها خير علاج، ووضع لها أشد العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه العبث بأمن المواطنين سواء على أرواحهم أو أعراضهم أو أموالهم.

وقد رفع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود أمر جرائم الإفساد في الأرض كالخطف والسطو والتهريب لمعرفه الحكم الشرعي إلى هيئة كبار العلماء بالمملكة ، وبعد دراسة ذلك من قبل الهيئة دراسة مستفيضة، توصلت إلى اعتبار جرائم الخطف والسطو والتهريب من قبيل جرائم الحرابة والسعي في الأرض فساداً سواء وقع ذلك الإفساد على النفس أو المال أو العرض أو أحدث إخافة السبيل ، وذلك كله يستحق العقوبات المذكورة في سورة المائدة ، آية (٣٣) الواردة في المحاربين.

وبنـــاءً على ما قررته هيئة كبار العلماء صدر الأمر السامي الكريم رقم (٨/١٨٩٤) في ١٤٠٢/٨/٣هـ الموجه لسماحة وزير العدل والمبني على خطاب سماحة الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (١٩٦٣) في ١٤٠١/١١/١٥هـ وقرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) في ١٤٠١/١١/١١هـ .

---

(١) العسيري ، سعد محمد ظفير إجراءات إثبات وتنفيذ عقوبات جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ، أم القرى ، ١٤١١هـ ٣/ ١٠٥٠.

ومن ذلك يتضح أن النظام في المملكة العربية السعودية ، اعتبر جرائم الخطف من قبيل المحاربة والسعي في الأرض فساداً لا سيما إذا كان هذا الخطف والاعتداء مكابرة ومجاهرة على صغار السن مهما كان الهدف من جريمة الخطف لهم.

ثالثاً – <u>مصادقة النظام على الاتفاقيات الدولية المناهضة للخطف</u> :

لقد حارب النظام في المملكة العربية السعودية جرائم الخطف مهما كان الهدف منها ومن تقع عليه سواء على شخص أو وسيلة نقل وسواء نفذت من أفراد أو من عصابات إرهابية وسواء كانت في البر أو الجو أو البحر.

ومن أجل ذلك صادق على بعض الاتفاقيات الدولية والأنظمة في كفالة الحرية البشرية.[1]

لذلك دخل هذا النظام في الاتفاقيات الدولية التالية :

(١) صدر مرسوم ملكي رقم (٢٤) في ١٣٨١/١/٣٠هـ بالمصادقة على معاهدة شيكاغو للطيران المدني وتعديلاته .

(٢) صدر مرسوم ملكي رقم (م/٢٢٩) وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢هـ بالموافقة على اتفاقية لاهاي الدولية لعام ١٩٧٠م والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وعلى الانضمام لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.[2]

(٣) صدر مرسوم ملكي رقم (م/٢٩) في ١٤٠٤/٨/١٢هـ بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح ، لعام ١٩٧٤م.[3]

(٤) صدر مرسوم ملكي رقم (م/٢١) في ١٤١٠/٧/١١هـ بالموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.[4]

---

(١) الكندري ، علي محمد ، جرائم الإفساد في الأرض وعقوبتها في الفقه والنظام ، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٠-١٤٢١هـ ، ص ٣٥٨.

(٢) مجلة الأنظمة السعودية لعام ١٤٠٩هـ ، العدد (١٦) ، ١٤١٠هـ .

(٣) النشرة القانونية ، العدد ١١ ، السنة ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، ص ٦٩ .

(٤) النشرة القانونية العدد (٣٤) السنة التاسعة ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م ، ص ٨٢ .

المبحث الثاني

طرق إثبات جريمة خطف الأحداث

بعد أن صنفنا جريمة خطف الأحداث ضمن جرائم الحرابة فإن ذلك يجعل طرق إثباتها لا تخرج عن طرق إثبات جريمة الحرابة وسنتحدث عن وسائل إثبات هذه الجريمة في المطالب التالية :

المطلب الأول : الإقـــرار.

المطلب الثاني : الشهادة.

المطلب الثالث : القرائن.

المطلب الأول

الإقـــــــرار

ويشمل ما يلي :

أولاً : تعريفـــــــه.

ثانياً : حجتـــــــه.

ثالثاً : أركانــــــه.

رابعاً : شروطـــــه.

خامساً : مجال استعماله .

سادساً : الإقرار من وجهة النظر القانونية .

أولاً : تعريف الإقرار :

١ـ تعريفه لغة :

الإقـــرار في اللغة الاعتراف جاء في مختار الصحاح "أقر بالحق اعترف بــه"[١] وفي القاموس " أقر به اعترف " [٢].

٢ـ تعريفه في الاصطلاح :

١) عرفه الحنفية : بأنه إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.[٣]

٢) وعرفه المالكية بأنه الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير [٤].

٣) كما عرفه الشافعية بأنه "إخبار عن حق ثابت على المخبر [٥].

٤) وعرفه الحنابلة بأنه "إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابــة أو إشــارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه "[٦].

وهذه التعريفات أخرجت الدعوى لأن الحق المخــبر بــه فــي الدعـوى ليـس على المخبر وكذلك أخرجت الشهادة لأنها إخبار عن حق للغير على الغير[٧]

ثانياً – حجيــتـــــــــه :

لقد دلت أدلة من الكتاب والسنة على اعتبار الإقرار حجــة وأجمعـت الأمـة على ذلك.

---

(١) الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق، ص ٦٣٧.

(٢) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ٥٩٣.

(٣) الزيلعي ، فخر الدين ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، ط٢ ، بدون تاريخ ، ج٥ ، ص٢ .

(٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكـــام ، دار الكتـــب العلميـــة ، بـــيروت ، ط١ ، ١٣٠١هــ، ج٢ ، ص ٥٣ .

(٥) الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار إحياء التراث العـــربي ، بـــيروت ، ١٣٥٢هـــ ، ٢٣٨/٢ .

(٦) البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ٤٥٢/٦-٤٣٥ .

(٧) الشنقيطي ، تعارض البينات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢٦-١٢٧.

(١) <u>أدلة الكتاب منها</u> :

أ - قوله تعالى ﴿ وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه﴾ [١] فقد أمر الذي عليه الحق بالإملاء وهذا الإملاء إقرار منه وحجة عليه إذ لو لم يكن حجة لما أقر به .

ب - قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [٢] ووجه الدلالة من الآية أن الشهادة على النفس هي الإقرار عليها بالحجة [٣] .

(٢) <u>أدلة السنة منها</u> :

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أنه - ﷺ - أتاه رجل وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فلما شهد على نفسه أربعا قال أبك جنون قال لا قال فاذهبوا به فارجموه) [٤] فرجمه على اعترافه وإقراره فدل ذلك على أن الإقرار حجة .

٢ - ما رواه ابن ماجة أن عمر بن سمرة أتى النبي - ﷺ - فقال يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فأرسل إليهم النبي - ﷺ - فقالوا إنا فقدنا جملاً لنا فأمر به النبي - ﷺ - فقطعت يده ". [٥]

---

(١) البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) النساء الآية ١٣٥.

(٣) المطرودي ، الحرابة حقيقتها وشروطها ، مرجع سابق ، ص ١٥٧.

(٤) البخاري مع فتح الباري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، حديث رقم ٦٨١٥ ، ١٢٣/١٢.

(٥) ابن ماجة ، سنن ابن ماجه ، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٣هـ. كتاب الحدود ، باب السارق يعترف ، حديث رقم ٢٦١٧ ، ٩٢/٢ .

(٣) الإجمــاع :

لقد أجمعت الأمـة علـى أن الإقـرار حجة على من أقر إذ عمل به الصحابة وأئمـة المذاهـب مـن زمـن النـبي - ﷺ- إلى يومنـا هذا وهو آكد من الشهادة فإن المدعي عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر (١) .

ثالثاً - أركان الإقرار :

وللإقرار أربعة أركان أساسية وهي :

١- المقر هو الشخص الذي يخبر بحق عليه للآخر .

٢- المقر له وهو صاحب الحق المقر به .

٣- المقر به : هو الحق الذي أخبر عنه المقر .

٤- الصيغة : وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على الإخبار بثبوت الحق للغير على النفس (٢).

رابعاً - شروط الإقرار :

للإقرار شروط صحة وهذه الشروط هي :

١ - صدوره أمـام القاضـي فـإن لـم يكـن كذلـك بـأن أقر بعيداً عن مجلس القضاء فإنه يحتاج إلى إثبات إقراره بطرق الإثبات الشرعية إذا أنكر الإقرار (٣).

٢ - أن يكون الإقرار واضحاً صريحاً ويذكر فيه تفاصيل جريمته ولا يكفي أن يقول إنه مختطف أو محارب (٤).

٣ - التكرار في الإقرار : وقد اختلف فيه العلماء على قولين :

---

(١) الشـــنقيطي ، تعارض البينات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ ، وانظر المطرودي ، الحرابة حقيقتها وشروطها ، مرجع سابق ، ص ١٩٥.

(٢) تعارض البينات ، مرجع سابق ، ص ١٢٧.

(٣) الحرابة حقيقتها وشروطها ، مرجع سابق ، ص ١٦٠.

(٤) المرجع السابق ، ص ١٦٠.

القول الأول : أنه يجب الحد بالإقرار مرة واحدة وهذا مذهب مالك[1] والشافعي[2] وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن.[3]

واحتجوا بما يلي :

أ - حديث ابن ماجه الذي سبق ذكره [4]:

ووجه الدلالة منه أن الرسول - ﷺ- أمر بقطع يد السارق بعد إقراره مرة واحدة فلو كان التكرار شرطاً لما أمر بقطعه إلا بعد إقراره مرتين .

ب - أن الإقرار إخبار والمخبر به لا يزداد بتكرار الخبر ولأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها .

القول الثاني : أن تكرار الإقرار من المقر شرط في إقامة الحد عليه وهو مذهب الحنابلة وابن أبي ليلى[5] وأبي يوسف[6] .

واحتجوا بما يلي :

أ - أنه يتضمن إتلافاً في حد فكان من شرطه التكرار كحد الزنا .

ب - القياس على الشهادة فإذا كان لا يقطع إلا بشهادة رجلين فكذلك لا يقطع إلا بالإقرار مرتين[7].

---

(١) انظر مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ ، وجامع الأمهات ، مرجع سابق ، ص ٥٢٢ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٣٥٥/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٥١٣/٥ .

(٤) سبق تخريجه بالصفحة ٩٦.

(٥) انظر المغني ، مرجع سابق ، ٤٦٤/١٢ ، والنجدي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م ، ج٣٧٨/٥ .

(٦) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٥١٣/٥ .

(٧) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢، ص ٤٦٤-٤٦٥.

والراجح والله أعلم القول الأول لأن الإنسان غير متهم على نفسه وبالتالي لا يقر بما يضر بها ضرراً بالغاً [١].

٤ - أن يكون المقر مكلفاً .

٥ - أن يكون مختاراً .

قال في المغني " ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار فأما الطفل والمجنون والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم لا نعلم في هذا خلافاً ".[٢]

٦ - أن يكون المُقرُّ لهُ أهلا للاستحقاق وأن لا يكذب المُقرْ . قال خليل " يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ".[٣]

خامساً - مجال استعماله :

الإقرار حجة قاصرة لا تتعدى إلى غير المقر ولو أقر على الغير فإن إقراره عليه غير معتبر ، بخلاف الشهادة. فهي متعدية . وعليه فهو أضيق من مجال استعمال الشهادة وذلك لا ينافي كون الإقرار سيد الأدلة وأنه أقوى من الشهادة لأن اتصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقر والشهادة بالتعدي لا ينافي اتصافه بالقوة واتصافها بالضعف [٤].

سادساً - الإقرار من وجهة النظر القانونية :

الإقرار من وجهة النظر القانونية يعتبر وسيلة إثبات إذا توافرت شروطه وهذه الشروط لا تختلف كثيراً عن الشروط التي ذكرها الفقهاء إلا أنهم أجازوا للمقر الرجوع عن إقراره قبل صدور الحكم النهائي من محكمة الجنايات ، أما الفقهاء فإنهم أجازوا الرجوع عن الإقرار ولو كان وقت التنفيذ [٥].

---

(١) الحرابة حقيقتها وشروطها ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٢٦٢.

(٣) ابن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ٢٢١.

(٤) الشنقيطي ، تعارض البينات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص ١٣٠–١٣٠.

(٥) هاشم ، سامي محمد ، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٣هـ ، ص ٧٧.

المطلب الثاني

الشـــــهادة

ويشمل هذا المطلب ما يلـي :

أ و لاً : تعريـف الشـــــهادة.

ثانيـــاً : أدلة مشروعية الشهادة .

ثالثـــاً : شـــــروط الشـــهادة.

رابعـــاً: حكم تحمل الشهادة وأدائها.

خامساً : الشهادة من وجهة النظر القانونية.

أولاً - تعريف الشهادة :

أ) تعريف الشهادة في اللغة :

قال في الصحاح " الشهادة خبر قاطع تقول شهد على كذا من باب سلم وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء تخفيفاً [(١)].

ب) أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفت بعدة تعريفات متأثرة بتوجه كل مذهب في مواصفات الشهادة ونقتصر على تعريف المالكية الذين عرفوها بأنها إخبار عدل بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه [(٢)] " .

وعرفها أهل القانون بأنها "إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء أو هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه"[(٣)].

وتعريفهم يخرج نوعاً من أنواع الشهادة وهو شهادة السماع مع أن المحاكم لها أن تأخذ بتلك الشهادة حتى ولو أنكرها من نقلت عنه[(٤)].

ثانياً - أدلة مشروعية الشهادة :

تعد الشهادة من أهم أدلة الإثبات ويقال إنها هي عين القاضي وأذنه ، وقد دل على مشروعية الإثبات بالشهادة الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

١ - <u>من الكتاب</u> :

أ) قال تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾[(٥)].

ب) قول تعالى ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾[(٦)].

ج) وقوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾[(١)].

---

(١) الرازي ، الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٤٢٦ .

(٢) الشنقيطي ، تعارض البينات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

(٣) هاشم ، سامي محمد ، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ١٠٦.

(٤) المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٥) البقرة الآية ٢٨٢.

(٦) الطلاق ، الآية ٢.

فدلت هذه الآيات على مشروعية الشهادة وأنها طريق من طرق الإثبات.

٢ - **من السنة :**

ما رواه البخاري [٢] " أن الأشعث بن قيس [٣] قال كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله - ﷺ - فقال شاهداك أو يمينه ". [٤]

٣ - **أما الإجماع :**

فقد انعقد الإجماع على اعتبار الشهادة وأنها وسيلة من وسائل الإثبات. [٥]

٤ - **أما العقل :**

فقد دل على اعتبارها لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها قال شريح [٦] "القضاء جمر ، فنحه عنك بعودين : يعني الشاهدين . وإنما الخصومة داء والشهود شفاء". [٧]

---

(١) البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) البخاري ، هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره، الإمام الحافظ المحدث صاحب كتاب الصحيح ، توفى سنة ٢٥٦هـ ، (شذرات الذهب ١٣٤/٢ ، طبقات الشافعية ٨٣/١) .

(٣) هـو الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي ، وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة عشر في سبعين راكباً من كندة وكان من ملوكهم ، إرتد عن الإسلام في خلافة أبي بكر ، لكنه أسلم فزوجه أخته أم فروة ، شهد موقعة صفين مع علي وتوفى سنة ٤٢ هـ (الإصابة ٥١/١).

(٤) البخاري مع الفتح ، مرجع سابق ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، حديث رقم ٢٦٦٨ ، ٣٣١/٥-٣٣٢.

(٥) المطرودي ، الحرابة حقيقتها وشروطها ، مرجع سابق ، ص ١٦٨

(٦) هـو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم أبو أمية الكندي ، اختلف في صحبته ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر ابن الخطاب ثقه في الحديث مأمون في القضاء ، توفى سنة ٨٧هـ وقبل ٨٢هـ (تقريب التهذيب ، ٣٤٩/١ ، شذرات الذهب ٨٥/١) .

(٧) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، ص ١٢٤.

ثالثاً - شروط الشهادة :

للشهادة شروط كثيرة ، منها ما يرجع إلى الشاهد ، ومنها ما يرجع إلى المشهود به ، ومنها ما يرجع إلى مكان الشهادة ، ومنها ما هو محل اتفاق ، ومنها ما هو محل خلاف .

أ - **الشروط الراجعة إلى الشاهد :**

للشاهد شروط وهي :

١ - الإسلام : فالكافر لا تقبل شهادته لأنه لا يوصف بالعدالة وغير مرضي إلا أن العلماء اختلفوا في قبول شهادته على الوصية في السفر [(١)].

٢ - البلوغ : فلا تقبل شهادة الصبيان الذين لم يبلغوا وهذا قول جماهير العلماء ، وقال مالك إن شهادتهم تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي كانوا عليها وهو رواية عن أحمد [(٢)].

٣ - العقل : فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً سواء كان ذهب عقله بجنون أو بسكر [(٣)].

٤ - العدالة : فلا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا.. ﴾ [(٤)] فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه [(٥)].

٥ - الحفظ : وهذا من الشروط المتفق عليها فالمغفل لا تقبل شهادته .

---

(١) المطرودي ، الحرابة حقيقتها وشروطها ، مرجع سابق ، ص ١٧٠.

(٢) انظر الحطاب ، أبو عبدالله محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٤١٨هـ ، ج٦ ، ص ١٥٠ ، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٨٤.

(٣) المغني ، مصدر سابق ، ١٤٥/١٤.

(٤) الحجرات الآية ٦.

(٥) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص ١٤٧.

٦ - الحرية : وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد فالرقيق لا تقبل شهادته عندهم وذهب أحمد في رواية عنه إلى قبول شهادة العبد [١].

٧ - النطق : والمقصود به الكلام .

وقد اختلفوا في شهادة الأخرس على قولين :

القول الأول : أنها لا تقبل ولو فهمت إشارته وهذا مذهب جمهور الفقهاء [٢].

القول الثاني : أنها تقبل إذا فهمت إشارته وهذا مذهب مالك وابن المنذر [٣].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم قبول شهادته في الحدود وإن فهمت لأن الحدود تدرأ بالشبهات [٤].

٨ - الإبصار : فلا تقبل شهادة الأعمى في الحدود بالاتفاق إذا تحملها بعد العمى.

واختلفوا فيما إذا تحملها قبل العمى ثم عمي .

فذهب الجمهور إلى جواز شهادته في الحرابة وغيرها وذهب أبو حنيفة إلى أن الإبصار ضرورة في الشاهد فإذا كان أعمى فلا تقبل شهادته [٥].

---

(١) المرجع سابق ، ج ١٤ ، ص ١٨٥-١٨٦، وانظر المطرودي ، الحرابة حقيقتها وشروطها ، المرجع السابق ، ص ١٧٠-١٧١ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٤٨ . وانظر مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٢٧. والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٦٤

(٣) الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٩٧ وانظر ، المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٦٤ .

(٤) المطرودي ، الحرابة حقيقتها وشروطها ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٤٠١ ، وانظر ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٤٢٠هـ ، ص ١٧٩-١٨٠.

٩ - الذكورة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد الحرابة لا يثبت إلا بشهادة ذكرين اثنين وخالف ابن حزم فقبل شهادة النساء[١].

ب - **الشروط الراجعة للشهادة :**

وهذه الشروط هي :

١ - أن تكون بلفظ أشهد وإلى هذا ذهب الجمهور[٢].

وذهب المالكية إلى أنها تصح بأي لفظ يدل على الإخبار ولا يشترط لفظ الشهادة[٣].

٢ - الأصالة وهذا الشرط مختلف فيه حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشهادة على الشهادة لا تجزئ في الحدود ومن ذلك الحرابة.[٤]

وذهب المالكية والشافعية إلى أنها تقبل في الحدود ومنها الحرابة.[٥] والراجح والله أعلم القول الأول لأن حرمة دم المسلم عظيمة ينبغي أن يحتاط فيها والشهادة على الشهادة فيها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[٦].

ج - **الشروط الراجعة للمشهود به :**

وهو أن يكون معلوما للشاهد لأن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه بدليل : قوله تعالى ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾[٧] وقوله تعالى :

---

(١) انظر ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ج٨/٤٨٧، ٤٨٨ ، والمطرودي ، الحرابة حقيقتها وشروطها ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦، ص ٤١١، وانظر ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، ص ٤١١ .

(٣) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٨٢/٤.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، ص ١٩٩-٢٠٠. وانظر ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج ٥ ، ص ٤٢٣.

(٥) الخرشي ، محمد بن عبدالله ، دار صادر ، بيروت ، تاريخ بدون ، ج٧، ص ٢١٨.وانظر بن قدامة ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٤٥٢.

(٦) ابن قدامة، مرجع سابق ، ج ١٤ ، ص ١٩٩-٢٠٠. وانظر ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٢٣.

(٧) الزخرف ، الآية : ٨٦ .

﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [1] فهذه الآيات تدل على أنه لا تجوز الشهادة بمجرد الظن والتخمين [2].

د - ما يرجع إلى مكان الشهادة :

وهو أن تكون الشهادة في مجلس القضاء وذلك لأن السماع بغيره لا يحصل به مقصودها وهو كونها حجة ملزمة والمقصود بمجلس القضاء اليوم المحاكم [3].

رابعاً - حكم تحمل الشهادة وأدائها :

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية لقوله تعالى ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [4] وقال تعالى ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [5] إذا ثبت هذا فمن دعي إلى تحمل شهادة لزمته الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك ، فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع وإن امتنع الجميع أثموا ، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء أو كان ممن لا تقبل شهادته لم يلزمه لقوله تعالى : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ [6] [7].

خامساً - الشهادة من وجهة النظر القانونية :

إذا ألقينا نظرة إلى وجهة النظر القانونية في الشهادة من خلال القانون المصري فإننا نجد فرقاً شاسعاً بينها وبين النظرة الشرعية ، فإنه لا

---

(١) الإسراء ، الآية ٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج٥، ص ٤١٧. وانظر المطرودي ، الحرابة حقيقتها وشروطها ، مرجع سابق ، ص ١٨٢.

(٣) المطرودي ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

(٤) البقرة الآية ٢٨٢.

(٥) البقرة الآية ٢٨٣.

(٦) البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٧) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، ص ١٢٤.

يشترط العدالة وإنما يرجع الأمر إلى الاقتناع القضائي الذي يتيح للقاضي سلطة تقدير الشهادة والأخذ بها أو طرحها حسب اقتناعه كما أنه لم يأخذ بتعدد الشهود في المسائل الجنائية فللمحكمة أن تحكم بشهادة شاهد واحد متى اقتنعت بصحتها كما أنهم يأخذون شهادة النساء [١] وغير ذلك مما لا نطيل به .

---

(١) هاشم ، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ١٣٤-١٣٨.

المطلب الثالث

القرائـــــــن

ويشمل ما يلــي :

أولاً : تعريف القرائن.

ثانياً : أنـــــواع القرائن.

ثالثاً : أدلة العمل بهـــا.

رابعاً : مجال استعمالها .

أولاً : تعريف القرائن

١- تعريفها لغة :

القرائن جمع قرينة وهي المصاحبة جاء في الصحاح " واقترن الشيء بغيره وقارنه قرانا صاحبه " وقرن الشيء بالشيء وصله به". [١]

٢- أما في الاصطلاح :

فهي الأمارة الدالة على حصول أمر من الأمور أو نفيه.

ومن المعاصرين من عرفها بأنها"كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه نفياً أو إثباتاً". [٢]

وعرفها القانونيون بأنها استخلاص نتائج من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة [٣] .

واستنباط القرائن يحتاج إلى فطنة وذكاء ودقة ملاحظة وتقليب للأمر على مختلف وجوهه .

ومن المعلوم أن الناس متفاوتون فيما منحهم الله من ذكاء وفطنة وملاحظة، ولهذا قد يستنبط شخص من القرائن ما لا يستنبطه الآخر ، ولهذا فإن قوة القرائن المستدل بها على الحادثة مختلفة بحسب نظر القاضي فقد تكون قوية عند شخص وليست بقوية عند آخر .

ثانياً - أنواع القرائن :

تنقسم القرائن إلى أقسام مختلفة وذلك تبعاً لاعتبارات مختلفة .

---

(١) الرازي ، الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٦٤١.

(٢) الشنقيطي ، تعارض البينات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

(٣) هاشم ، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ١٢٦.

١- <u>بحسب القوة والضعف</u> .

تنقسم القرائن بهذا الاعتبار إلى أقسام :

أ - قرائن قويـــة : وهذا النوع من القرائن يعتبر دليلاً وحجة على وجه الاستقلال – في الجملة - مثاله ما جاء في قصة يوســف عليه الصلاة والسلام من الاستدلال بقد القميص من دبر على كذب المـــرأة كما جاء في قولـه تعالى: ﴿وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾[١] فيفهم من الآية لزوم الحكم بالقرائن الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين[٢] .

ب - قرائن ضعيفة : وهي القرائن المبنية على مجرد التوهم والاحتمال وهذا القسم لا يعول عليه في الإثبات .

ويمثلون لهذا القسم بوجود الدم على قميص يوسف مع سلامة القميص من التمزيق.

ج - قرائن متوسطة : فهي ليست بمرتبة القطعية ولا بمرتبة المتوهمة.

وهذا النوع من القرائن يفيد في الترجيح ولا يعتمد عليه وحده ويمثلون لهذا القسم بما لو تنازع الزوجان في متاع البيت ولكل واحد منهما بينة فإن قرينة صلاحية المتاع للنساء ينضم إلى بينة المرأة فتكون أقوى من بينة الرجل[٣] .

٢ - <u>تقسيم القرائن بحسب مصدرها</u> :

تنقسم بهذا الاعتبار إلى أقسام ثلاثة :

- قرائن نصية مثل الفراش قرينة على نسبة الولد إلى الزوج وسكوت البكر قرينة على رضاها .

---

(١) يوسف ، الآية ٢٧.

(٢) الشنقيطـــي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢-١٤٣.

(٣) المصدر السابق ، ص ١٤٣.

- قرائن مستنبطة : وهي القرائن التي استخرجها الفقهاء مثل هبة المريض لوارثه أو غيره مازاد على ثلث ماله فهذا قرينة على أنه أراد به إضراراً بالورثة .

- قرائن قضائية : وهي التي يستنبطها القضاة بكثرة ممارستهم للقضاء عن طريق الذكاء والفطنة مثل دفع كراء محل عن شهر متأخر فإن ذلك قرينة على دفع كراء الأشهر المتقدمة[١] .

وقد قسم القانونيون القرائن إلى قسمين :

١ - قرائن قانونية : وهذا النوع مفروض على القاضي في الإثبات فهو حجة مطلقة فلا يقبل إثبات عكس ويمثلون لذلك بعدم بلوغ سن السابعة فإنه قرينة قانونية على عدم التمييز .

٢ - قرينة قضائية : ومعناها استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، ويطلق على هذا النوع أحياناً القرائن الموضوعية أو الفعلية . ومن هذه القرائن بصمة إصبع المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها ، أو ظهور علامات الثراء على المتهم قرينة على اختلاس المال واستعمال السلاح القاتل قرينة على توافر نية القتل[٢].

ثالثاً - أدلة العمل بالقرائن :

إن أخذ العلماء بالقرائن واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات مبني على أدلة نصية دلت على ذلك من الكتاب والسنة كما أن عمل الفقهاء يدل على ذلك .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٤-١٤٥.

(٢) هاشم ، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٢٧-١٢٨.

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾ (١) .

فقد اعتبرت هذه الآيات شق القميص قرينة على صدق أحدهما وكذب الآخر . وقد عرض الشارع القصة وقرر قول الشاهد فدل ذلك على اعتبار القرائن .

من السنة :

قوله - ﷺ - (الولد للفراش وللعاهر الحجر)(٢) ووجه الدلالة منه أن الفراش قرينة على مخالطة الزوج لزوجته وإنزال الماء في رحمها فنسب إليه الولد (٣).

ومن الأمثلة الدالة على أخذ العلماء بالقرائن :

أ - اتفاق العلماء على أنه يحق للزوج وطء زوجته ليلة الزفاف وإن لم يعرف عينها ، وإن لم يشهد عنده شهود بأن هذه فلانة التي عقد عليها فمجرد زفها إليه يكفي عند عامة العلماء لجواز وطئه لها مع خطورة الوطء وما يترتب عليه .

ب - سكوت البكر إذا استؤذنت يعتبر دليلاً على رضاها والسكوت ليس إلا قرينة على الرضا .

رابعاً - مجال استعمالها :

عند التأمل نجد أنه لا يوجد عالم من العلماء إلا وقد أخذ بالقرائن ولكنهم يختلفون في التوسع في ذلك فالمالكية أكثر من غيرهم أخذاً بالقرائن حتى إنهم

---

(١) سورة يوسف الآية ٢٦-٢٧.

(٢) البخاري مع الفتح ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب للعاهر الحجر ، حديث رقم ٦٨١٧ ، ج ١٢/ ص ١٣٠.

(٣) الشنقيطي ، تعارض البينات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٧.

أخذوا بها في الحدود بل في أشد الحدود وهو حد الزنى ولذلك رأوا أن الحمل دليل على الزنا وأن المرأة يقام عليها الحد بالحمل جلدا للبكر ورجما للثيب مع قيود لهم في هذا ، أما الجمهور فإنهم لا يثبتون الحدود بالقرائن لأنها محتملة والحدود تدرأ بالشبهات [١].

وهذا ما تذهب إليه المحاكم في المملكة العربية السعودية فإنها لا تأخذ بالقرائن في الحكم بالحد وإنما تعتبر القرائن مقوية ومعززة لأدلة الإثبات الأخرى كالإقرار والشهادة [٢].

وأما القانونيون فإنهم يعتبرون القرينة من أدلة الإثبات في الإجراءات الجنائية، وقيل بشأنها إنها أقوى طرق الإثبات بالنظر إلى طبيعتها الموضوعية خصوصاً مع التقدم العلمي الذي يتيح إخضاع القرائن للفحص العلمي والاستعانة بها في تحقيق الجريمة [٣].

ولما كان خطف الأحداث داخلاً في عموم الإفساد في الأرض وعقوبته ينبغي أن تكون كعقوبة الحرابة التي هي حد من الحدود ، فإن هذه الجريمة كغيرها من بقية جرائم الحدود لا تثبت بمجرد القرائن ، وإنما تثبت بالشهادة أو الإقرار ، لكن القرائن في هذه الحالة تعتبر مرجحات أولية يستأنس بها القاضي حتى يتوصل بها الى وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة ، ويرجح بها بين البينات عند تعارضها.

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٣٧٧-٣٧٨.

(٢) العميري ، مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣.

(٣) هاشم ، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٤٠ .

المبحث الثالث

عقوبة خطف الأحداث

وفيـــه مطلبـــان :

المطلب الأول : عقـوبة خطف الأحداث في الشريعة.

المطلب الثاني : عقوبة خطف الأحداث في القانـــون.

المطلب الأول

عقوبة جريمة خطف الأحداث في الشريعة الإسلامية

سبق أن قررنا أن جريمة خطف الأحداث صنف من أصناف الحرابة ، وإذا تقرر أنها صنف من أصنافها كانت عقوبة من يمارسها مثل عقوبة من يمارس الحرابة. والعقوبة في الحرابة ثبتت بنص القرآن الكريم قال تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾. (١)

فيلاحظ أن هذه الآية ذكرت أربعة أنواع من العقوبات وهي :

١ - القتل.

٢- الصلب.

٣- قطع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ - النفي من الأرض .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في عقوبة المحارب هل هي على التخيير أو على الترتيب ؟

ويرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلاف معاني "أو" الواردة في آية الحرابة في الاستعمال اللغوي ، فتارة يقصد بها الترتيب والتنويع وتارة يقصد بها التخيير ، فقوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ (٢) هل يقتضي حرف "أو" هذا الترتيب والتنويع أو يقتضي التخيير ؟

---

(١) المائدة الآية ٣٣-٣٤.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣ .

كان لهم في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

أن هذه العقوبات مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليها ، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال ، ولا ينفى إلا من أخاف السبيل – دون قتل ولا أخذ مال – فالعقوبة مرتبة على قدر الجناية وكل جناية لها عقوبة تقابلها .

وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو مروي عن ابن عباس والحسن [١] وقتادة [٢] والليث [٣] وإسحاق [٤] وغيرهم [٥].

الرأي الثاني :

أن هذه العقوبات على التخيير ولكنه ليس تخييراً مطلقاً فمن قتل فلا بد من قتله ولا تخيير للإمام إلا فيما بين قتله وصلبه ، ومن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير للإمام إلا فيما بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف .

وأما إذا أخاف السبيل فقط فإن للإمام في هذه الحالة أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه من خلاف أو ينفيه من الأرض .

---

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري من أئمة التابعين ، كان غزير العلم شديد الورع لا يخاف في الله لومة لائم ، توفي سنة ١١٠هـ ، تهذيب التهذيب ١٦٥/١وشذرات الذهب ١٣٦/١).

(٢) قتادة ، هو أبو الخطاب قتاده بن دعامة السدوسي البصري ، ولد أكمه روى عن كثير وقال عنه سعيد ما قدم من العراق أحسن من قتاده ، توفى سنة ١١٧هـ ، (تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ ، شذرات الذهب ١٥٤٣/١) .

(٣) الليث هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث ولد سنة ٩٤هـ ، وتوفي سنة ١٥٧هـ (تهذيب التهذيب ، ٤٥٩/٨ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٤) .

(٤) هو إسحاق أبي الحسن بن إبراهيم جمع بين الحديث والفقه ذكر الإمام أحمد أنه من الأئمة ، ولد سنة ١٦١هـ وتوفى سنة ٢٣٧هـ ، (تهذيب التهذيب ٢٢٠/١ ، وفيات الأعيان ١٩٩/١).

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٣/٥١-٥١٥٢/٣. وانظر ابن العربي ، أبا بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن (تحقيق محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٤٧٥/٢. والنووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٣٦٦/٧. والمغني ، مرجع سابق ، ٤٧٥/١٢ . وابن رشد ، أبا الوليد محمد ابن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر ، بيروت ، تاريخ بدون ، ج٢، ص ٣٤١

وإلى هذا الرأي ذهب المالكية وسعيد بن المسيب [١] ومجاهد [٢] وعطاء [٣] والضحاك والنخعي [٤] [٥].

الرأي الثالث :

أن الإمام مخير بين هذه العقوبات الأربع على الإطلاق ، فمن قتل فإن للإمام أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه وهذا هو مذهب الظاهرية [٦].

هذا هو الخلاف وسببه فمن قال إنها تقتضي الترتيب قال إن العقوبات جاءت مرتبة على قدر الجناية ، ومن قال إنها تقتضي التخيير قال إن الإمام مخير في تطبيق أي عقوبة من هذه العقوبات الأربع [٧].

أدلة آراء العلماء :

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة منها :

١ - آية الحرابة الآنفة الذكر ، وقالوا إن " أو " فيها جاءت للترتيب والتنويع ، وإن الجزاء جاء على قدر الجناية فيزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها ، وهذا مقتضى السمع والعقل . فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال ولا ينفى إلا من أخاف السبيل .

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي من أجل التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة ، روى عن كثير من الصحابة وجمع بين الحديث والفقه ، توفى سنة ٩٤هـ (شذرات الذهب ١٠٢/١ ، الأعلام ١٠٢/٣) .

(٢) هو مجاهد بن جبر المكي ، تابعي مشهور روى عن العبادلة ، توفى سنة ١٠٠ هـ وعمره ٨٣ سنة ، (تهذيب التهذيب ٤٢/١٠).

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، المكي ، روى عن عدد كثير من الصحابة ، وروى عنه ابن يعقوب ومجاهد والزهري وكان فقيهاً ، توفى سنة ١١٤هـ (تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ـ شذرات الذهب ١/ ١٤٧) .

(٤) النخعي هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي ، قال عنه أبو حاتم لم يلق النخعي أحداً من الصحابة إلا عائشة – رضي الله عنها – ولم يسمع منها ،كان فقيه أهل الكوفه ، توفى سنة ٩٥هـ وقيل ٩٦هـ (تهذيب التهذيب ١٧٧/١ ، شذرات الذهب ١١١/١) .

(٥) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٤، ص ٣١١.

(٦) ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ج ١٣، ص ٣٣٨.

(٧) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج٢، ص ٣٤١.

٢ - أن الآية – المستدل بها – بدأت بالأغلظ فالأغلظ ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البدء بالأخف ككفارة الظهار والقتل [(١)]. لكن نوقش هذا الاستدلال من طرف من لا يرى الترتيب فقالوا : لا نسلم لكم أن حرف " أو " في الآية يقتضي الترتيب بل يقتضي التخيير كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد ، وبناء على ذلك فالآية هنا نص في التخيير وصرفها إلى التعقيب والترتيب تحكم في الآية وتخصيص لها [(٢)].

٣ - استدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن مسعود [(٣)] – رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث : رجل كفر بعد إيمانه ،أو زنى بعد إحصانه أو نفس بنفس" [(٤)].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن النبي - ﷺ - نفى قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ولم يخصص فيه قاطع طريق ، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق (المحاربين) وإذا انتفى ذلك وجب قطع يده ورجله إذا أخذ المال، وما دام لم يقتل فلا يصح قتله [(٥)].

٤ - واستدلوا من الآثار بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قطاع الطريق : "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم

---

(١) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥١-٥٣ ، وانظر المغني ، مرجع سابق ، ج ٤٧٦/١٢.

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٩٦٠/٢.

(٣) هو عبدالله بن مسعود الهذلي من أجل علماء الصحابة وهو أحد القراء الأربعة ، شهد له الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ومن رواة الحديث المكثرين توفى سنة ٣٢هـ ، (شذرات الذهب ٣٨/١)

(٤) البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الديات باب قوله تعالى : ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ حديث رقم ٦٨٧٨ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، ص ١٤٤٣.

(٥) الجصاص ، أبو بكر بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ج٢ ، ص ٤٠٩.

وأرجلهم من خلاف ، وإذا خافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض" [1] فهذا الأثر يدل على أن كل جناية تقابل بعقوبة مقدرة .

ثانياً - أدلة الرأي الثاني "استدل هؤلاء بأدلة منها" :

١ - آية المحاربة السابقة ، وقالوا في توجيه الاستدلال بهذه الآية أن حرف " أو " جاء هنا للتخيير ، وعليه تكون الآية دالة على التخيير نصاً ، فلا يعدل عما دلت عليه إلا بدليل آخر [2].

ونوقش الاستدلال بالآية بأن حرف " أو " دال على الترتيب ، ولا نسلم دلالته على التخيير .

ثم إن قولكم إن " أو " للتخيير هو قول بظاهر الآية ، ويحتمل أن يكون صحيحاً ويحتمل غير ذلك فلا يكون قولكم حجة مع الاحتمال [3].

٢ - واستدلوا بقول الله تعالى ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ [4].

ووجه الدلالة من الآية أن الفساد في الأرض بمنزلة قتل النفس . والمحاربون مفسدون في الأرض بخروجهم وإخافتهم السبيل ولو لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً .

والله سبحانه وتعالى قد رتب التخيير على الحرابة والفساد ، والفساد وحده موجب للقتل ومع المحاربة أشد .

---

(١) أخرجه البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، (بدون تاريخ طبع) ، ٢٨٤/٨.

(٢) ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج٢، ص ١٠٨٧

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٥١/٦.

(٤) سورة المائدة الآية ٣٢.

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية : أن المراد بالفساد في الأرض الذي يكون معه قتل [1].

أدلة الرأي الثالث : استدل هؤلاء بأدلة منها :

استدلوا بظاهر آية الحرابة ، وقالوا إن الله إنما أمر بلفظ " أو " وهو يقتضي التخيير ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [2] وقوله تعالى ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [3].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما تقدم معنا من أن عرف القرآن فيما أريد به التخيير البدء بالأخف ككفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب بدأ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار والقتل ، وهنا في آية الحرابة بدأ بالأغلظ فالأغلظ قال تعالى ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ [4] فدل ذلك على عدم التخيير [5].

استدلوا من السنة بحديث أنس بن مالك أن نفراً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله - ﷺ - فاسلموا فاجتووا [6] المدينة فأمرهم النبي - ﷺ - أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا ، فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي - ﷺ - في طلبهم ، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم .. وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [7].

---

(1) الجصاص ، الرازي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٣/٤١٠.
(2) المائدة الآية ٨٩.
(3) البقرة ، الآية ١٩٦.
(4) سورة المائدة الآية ٣٣.
(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٧٦/١٢.
(6) اجتوى الشيء كرهه يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام به . مختار الصحاح ص ١٥٧ مادة (جوي) وسبق تخريج هذا الحديث ، ص ٢.
(7) سورة المائدة ، الآية ٣٣.

فهذا الحديث يدل على أن هؤلاء النفر قتلوا الراعي وأخذوا إبل الصدقة ومع ذلك فإن النبي - ﷺ - لم يصلبهم ولم يقتلهم ، وقد نزلت الآية تصويباً لفعله عليه الصلاة والسلام ، لأن الآية موافقة لفعله عليه السلام في قطع أيديهم وأرجلهم وزائدة تخييره في القتل أو الصلب أو النفي [١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن النبي - ﷺ - إنما قطع أيديهم وأرجلهم جزاء أخذهم إبل الصدقة ، أما قتلهم لأنهم أظهروا الفساد في الأرض فلو كان يستحق به القتل لما جاز العدول عنه إلى غيره [٢].

---

(١) ابن حزم ، المحلي بالآثار ، مرجع سابق ، ٣٢٤/١٣.

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٤١١/٢.

الترجيـــح

بعد أن عرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها ، فالذي ظهر رجحانه من هذه الآراء - والله أعلم - هو ما ذهب إليه المالكيـة، رحمـهم الله مـن أن الإمـام مخير فـي عقوبة المحارب ولكن هذا التخيير ليس مطلقاً كما بينا.

أما ما استدل به جمهور الفقهاء القـائلين بـأن هـذه العقوبـات علـى الـترتيب فإنهم مناقشون فيه إما من جهة الاستدلال وإما من جهة السند.

وأما قول الظاهرية بأن الإمام له الخيار المطلـق فيقتضـي أحيانـا أن تكـون العقوبـة أقـل بكثير مـن حجـم الجنايـة . ثـم إن هـذه العقوبـات جـاءت للتغليــظ لا للتخفيف، وإذا كان القتل العمد العدوان يقتضي القصاص فيكـف يجـوز للإمـام أن يعفو عن القاتل في المحاربة ، وهي جناية تعد أكبر من جناية القتل العمد العدوان.

هذا وإن المالكية – الذين نرجح قولهم – يتفقون مع فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في أن من قتل من المحاربين قبل التوبة ، فإن قتله متحتم ولا يدخله عفو ولي ولا إمام ، ولكنهم يختلفون معهم فيمـا عـدا ذلـك مـن أخـذ المـال دون قتـل أو إخافة السبيل دون أخذ مال أو قتل ثم إن قول المالكيــة أن حـرف " أو " دال علـى التخيير تشهد له آية كفارة اليمين وآية جزاء الصيد .

ويشهد له من حيث النظر أن المحارب سواء كانت حرابته بقتـل أو خطـف أو اغتصـاب يهدد أمن المجتمع والدولة ، ويجعل الناس يعيشون في حالة من عـدم الأمن والاستقرار. وهذا يؤثر على نفسياتهم ويكون هو شغلهم الشاغل .

وبذلك يظهر أن المحــارب ولـو لـم يقتـل أحـدا ولـم يـأخذ مـالا فـإن مجـرد خروجه للمحاربة وإخافة الناس يعتبر تحديـا للدولـة وتقويضـا لسلطانها وتخويفـا لرعيتها . ومما أثر عن مــالك بـن أنـس رحمـه الله : ورب محـارب لا يقتـل وهـو أخوف وأعظم فسادا ممن قتل وقال أيضا : جهادهم أحب إلي من جهاد الروم(١).

---

(١) أبوعبدالله ، محمد عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، شركة ومطبعة مصطفى البـابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر ، ٢/٢٧٥ .

المطلب الثاني

عقوبة خطف الأحداث في القانون

ويشمل ما يلي

١ - عقوبة جريمة الخطف دون رضاء .

٢ - عقوبة جريمة الخطف بالرضـــاء .

٣ - الحق في طلب التعويض عن جريمة الخطف

٤ - عقوبة خطف الأطفال حديثي الولادة.

المطلب الثاني

عقوبة خطف الأحداث في القانون

سنقتصر في حديثنا عن عقوبة خطف الأحداث في القانون على القانون الكويتي وذكر ما يخالفه في القانون المصري وسبب حصر دراستنا في هذين القانونين لكثرة القوانين الوضعية وتشعبها ولكون القانونين الكويتي والمصري هما أقرب منهجاً للشريعة الإسلامية في بعض مواقفها القانونية ، علماً أن مجال القانون في هذه الدراسة ثانوي وسنتحدث عن عقوبة خطف الأحداث من خلال النقاط التالية :

أولاً - عقوبة جريمة الخطف بدون رضاء :

وهذه الجريمة لها عقوبتان هما :

١ - **العقوبة البسيطة :**

لقد نصت المادة (١٧٨) من قانون الجزاء الكويتي بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ على عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا يتجاوز عشر سنوات للخطف بدون رضاء وبغير توافر أحد الظروف المشددة التي أوردتها هذه المادة " كل من خطف شخصاً بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه بعقاب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات".[١]

٢ - **العقوبة المشددة :**

لقد أوردت المادة ١٧٨ من قانون الجزاء الكويتي نوعين من الظروف المشددة وأضافت المادة ١٨٠ إليهما ظروفاً مشددة وهذه الظروف المشددة هي :

أ) **طريقة الخطف :**

"إذا وقع الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة فإن العقوبة تصبح الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة وقد أوردت المادة (٤٨)

---

(١) غنام ، مجلة الحقوق الكويتية ، مرجع سابق ، العدد الثاني ، ص ١٠٣.

جزاء هذا الظرف بعد تعديلها بقولها " فإذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة[1].

ب) **طريقة الخطف بالإضافة إلى حال المجني عليه :**

إذا تم الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة وكان المجني عليه مجنونا أو معتوهاً أو كانت سنه أقل من ثماني عشرة سنة فإن العقوبة تصبح الحبس المؤبد .

وقد نصت المادة (١٧٨) أنه في جميع الحالات المتقدمة أي سواء كان الظرف مشددا أم لا فإنه يضاف لعقوبة الحبس غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار وهذه الغرامة تعتبر عقوبة تكميلية إذا خلا الحكم منها فإنه شابه الخطأ .

ج) **طريقة الخطف بالإضافة إلى توافر القصد الخاص :**

"إذا تم الخطف باستعمال القوة أو الحيلة أو التهديد وتوافر لدى المتهم قصد جنائي من نوع خاص يتمثل في قصد القتل أو إلحاق الأذى بالمجني عليه أو قصد مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه فإن العقوبة هي الإعدام . وهذا الظرف المشدد لا يسري على الخطف بالرضاء وإنما يقتصر على الخطف بدون رضاء".[2]

ونجد هنا أن القانون المصري يخالف القانون الكويتي وذلك فيما يلي :

- أنه يقتصر في عقوبة الإعدام على الحالة التي يكون فيها المجني عليه أنثى وتمت الجريمة بالقوة أو التهديد أو الحيلة واقترن بالجريمة مواقعة المخطوفة بغير رضاها .
- أنه لم يورد ظرفا مشددا يتعلق بالقصد الخاص في بعض الحالات بخلاف القانون الكويتي الذي أورد ظروفا مشددة تتعلق بالقصود الخاصة.[3]

---

(١) غنام ، مرجع سابق ، العدد الأول ، ص ١٠٣.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٣.

(٣) غنام ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

ثانياً - عقوبة الخطف بالرضاء :

أ- العقوبة البسيطة :

أوردت المادة ١٧٩ من قانون الجزاء الكويتي المعدلة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة للخطف بالرضاء أي إذا كان المجني عليه راضياً بالانتقال مع المتهم ، ولكن كان هذا المجني عليه صغير السن (أقل من ١٨ سنة) أو كان مجنوناً أو معتوهاً . والجدير بالذكر أن هذه الجريمة تقع دون استعمال القوة أو التهديد أو الحيلة لحمل المجني عليه على الانتقال مع المتهم .

ب- العقوبة المشددة :

اشتملت المادة (١٧٩) من قانون الجزاء الكويتي على ظرف مشدد واحد لجريمة الخطف بالرضاء يتعلق بالقصد الجنائي الخاص لدى المتهم فإن كان هذا الأخير قد أرتكب الجريمة بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق الأذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء فإن العقوبة هي الحبس المؤبد .

ثالثاً – الحق في طلب التعويض عن جريمة الخطف :

إذا كان المجني عليه قاصراً فإن لوليه أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب الحادث وما أنفقه في سبيل ولده من الأتاوة التي دفعها وغيرها من النفقات فضلاً عما قاساه من ألم وقلق لغياب ولده [1].

رابعاً - عقوبة خطف الأطفال حديثي الولادة :

أفرد القانون الكويتي نصاً خاصاً بالعقاب على خطف الأطفال حديثي الولادة وذلك في المادة (١٨٣) من قانون الجزاء بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره ". [2] وهذه العقوبة لا تختلف عن العقوبة التي قررتها المادة ١٧٩ من قانون الجزاء والتي تقدم ذكرها إلا في مدة العقوبة.

---

(١) غنام ، مرجع سابق ، ١٠٧-١٠٨.

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٨.

الفصل الرابـع

المجال التطبيقي

وقد اشتمل على عشر قضـايا.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــد :

يعتبر هذا الفصل التطبيقي امتداداً لما تم التوصل إليه في الجانب الفقهي النظري من البحث ، ولقد حاولت أن تكون هذه القضايا التي سيتم عرضها - إن شاء الله - شاملة للمجال النظري.

فمن المعلوم أن المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية في مختلف أمور الحياة، وتقوم المحاكم الشرعية بالفصل في جميع القضايا بعد أن ترفع لها من الجهة التي تحقق فيها، وتقام الدعوى أمام ناظري القضية ، من قبل المدعي العام المكلف من قبل دائرة الادعاء العام بالمنطقة، علماً أن قضايا خطف الأحداث من اختصاص المحكمة الكبرى بالرياض، لكونها ملحقة بالحرابة، وهي من القضايا المشتركة، لكونها لابد أن ينظر فيها عدد من القضاه لا يقل نصابهم عن ثلاثة قضاة، وترفع بعد ذلك إلى محكمة التمييز ثم للمجلس الأعلى للقضاء.

وعند البحث في قضايا خطف الأحداث في المحكمة الكبرى بالرياض صاحبة الاختصاص في مثل هذه القضايا، راجعت مكاتب أصحاب الفضيلة القضاة، للحصول على الأحكام الشرعية الصادرة فيها من خلال دفاتر ضبوطهم، وكان في الأمر نوع من الصعوبة ، وقد تم الاعتماد في الدراسة التطبيقية من واقع ملفات القضايا التي نفذت الأحكام الصادرة فيها، والمحفوظة في مراجعها، من تاريخ ١٤٠٠ إلى ١٤٢١هـ، وقد اخترت عشر قضايا مختلفة، منها قضيتان حكم فيهما بحد الحرابة والبقية إما أن تكون حكم فيها بالقتل تعزيزاً بعد درء حد الحرابة أو بالسجن والجلد تعزيزاً، وغالباً ما تكون مدة السجن طويلة ويتم الحكم فيها حسب قناعة أصحاب الفضيلة ناظري القضية، بناء على الأدلة التي يوردها المدعي العام، سواء أدلة مادية أم تحريرية أم سماعية في مجلس القضاء .

وقد تم اختيار هذه القضايا بطريقة مقصودة، لكي تمثل مجتمع الدراسة تمثيلاً دقيقاً إن شاء الله تعالى .

وطريقة العرض للقضية تتم بعرض دعوى المدعي العام على المتهم، ثم الإثبات ويشمل رد المدعى عليه أمام القضاة على دعوى المدعي العام، وطلب البينة من المدعي العام لإثبات ما ادّعى به إن وجدت أدلة أخرى، ومن ثم تداول القضية في عدة جلسات حسب الأدلة والبينات التي يوردها المدعي العام والرد عليها من قبل المدعى عليه، ومن ثم الحكم في القضية.

ويتم تحليل مضمون القضية كما يلي :

أولاً : تحليل دعوى المدعي العام .

ثانياً : تحليل مضمون الإثبات والتسبب في القضية .

ثالثاً : تحليل الحكم بالقضية ويشمل الأدلة المعتمد عليها بالحكم، وصيغة الحكم.

رابعاً : إيضاح علاقة هذه القضية بمجال البحث، من حيث صورة الخطف فيها، والعناصر المكونة لجريمة الحرابة بها .

وقد حذفت الأسماء ومكان وقوع الجريمة، حفاظاً على سرية المعلومات، لكونها تتعلق بحقوق أناس آخرين ، وبالله التوفيق .

(القضية الأولى)

دعوى المدعي العام :

الحمد لله وحده وبعد.. لدينا نحن القضاة كل من ...بالمحكمة الكبرى بالرياض، في يوم الأحد الموافق ١٤٢٠/١١/٥هـ حضر المدعي العام (...) وادّعى بقوله بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمنطقة الرياض، أدعى على السجين الماثل أمام فضيلتكم المدعو ... ١٩عام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... غير محصن، الموقوف من تاريخ ../../١٤٠٠هـ بالسجن العام على ذمة هذه القضية .

قائلاً في دعواي :

قيام المذكور باختطاف طفلة وفض بكارتها بيده وفعل فاحشة الزنا بها بالقوة، وسلب ما عليها من أساور ذهبية بالقوة، ومحاولة اختطاف عدد من الأطفال الآخرين لغرض فعل فاحشة اللواط بهم .

بتاريخ ../../١٤٢٠هـ قبض على المذكور من قبل رجال الدوريات الأمنية، على أثر بلاغ أحد المواطنين عن تعرض ابنته البالغة من العمر أربع سنوات وثمانية أشهر للاختطاف عندما كانت تلعب مع شقيقها الأصغر منها أمام منزل ذويها، وقد أدلى بأوصاف الخاطف وسيارته، وقبض عليه بعد هروبه وصدم سيارة الأمن محاولاً الفرار، وعند تفتيش سيارته عثر بها على أربعة أسورة ذهبية صغيرة الحجم، وعند الاستفسار منه عن الطفلة صاحبة الأسورة، أرشد إلى مكانها، حيث وجدت في منطقة صحراوية خالية من السكان، وبعيدة عن الأنظار، وكانت حالتها الصحية والنفسية سيئة ويبدو عليها الإرهاق والتعب وملامح الخوف والرعب، ووجد على ملابسها بقع من الدماء، وقد تعرفت الطفلة عليه، كما أبلغ أحد الأطفال بالتاريخ نفسه أنه تعرض له المذكور وحاول سحبه بالقوة إلى سيارته ولكنه قابله بالصراخ وأخلى سبيله، كما أبلغ طفل آخر أنه قبل عام تعرض له المذكور وأركبه في سيارته بالقوة

واتجه به إلى منطقة صحراوية وفعل به جريمة اللواط بالقوة وقد تمكن من التعرف عليه .

وبالتحقيق مع المدعى عليه، أقر جملة وتفصيلاً بما ورد في هذه البلاغات ، وأنه قام بهذه الأفعال الإجرامية جميعها وصدقت أقواله شرعاً .

وقد صدر التقرير الطبي رقم ... بحق الطفلة المخطوفة، المتضمن تعرضها لنزيف مهبلي وجرح قطعي وجرح في غشاء البكارة، كما صدرت تقارير طبية بحق الأطفال الذين اعتدى عليهم، منها ما يثبت إصابة من حاول خطفه ومنها ما يثبت تهتكاً بفتحة الشرج بالطفل الذي قام بالاعتداء عليه وفعل به جريمة اللواط .

وكون ما أقدم عليه المذكور من اختطاف وانتهاك عرض طفلة تبلغ من العمر أربع سنوات وثمانية أشهر ، لا حول لها ولا قوة، وفعل فاحشة الزنا بها بطريقة وحشية، تذهل لبشاعتها الألباب وتتقزز منها الفطر السليمة، وما أقدم عليه من إصرار على قلب الفطرة التي فطر الله الناس بها ، وذلك بفعل فاحشة اللواط بطفل تحت تهديد القوة بعد اختطافه ، إلى جانب إصراره على ذلك بمحاولة اختطاف أطفال آخرين من أجل تلبية نداء شهوته الشيطانية ، دون خوف من الله تعالى، أو رهبة من عقوبة ، وكل ذلك فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً، وتعد لحدود الله، وانتهاك لحرمات الآمنين، واعتداء على أعراضهم، وترويع لهم وسعي في الأرض بالفساد ومما يعد ضرباً من ضروب الحرابة .

أطلب إثبات ما أسند إليه شرعاً، والحكم عليه بحد الحرابة الوارد في قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...... الآية.. ﴾[1]

وعلى ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ والمؤيد بالأمرين الساميين رقم ٨/١/٨٩٤ في ١٤٠٢/٨/٣هـ ورقم ٨/٢٣٤ في ١٤٠٣/٣/٢٠هـ، وهذه دعواي .

(١) سورة المائدة : آية ٣٣.

الإثبات في القضية :

بسؤال المدعى عليه ... أجاب قائلاً إنه بتاريخ ../../١٤٠..هـ كنت أقود سيارة والدي فشاهدت حدثاً ونويت خطفه وأخذه معي لأفعل به فاحشة اللواط، وسألته عن اسم وهمي واقترب مني وسلمت عليه وسحبته ولكن لم أقدر عليه، ثم ذهبت بالسيارة مسرعاً، ووجدت حدثاً اسمه ...وأمرته بالركوب معي، فبادرني بالبكاء، فذهبت وتركته، ثم شاهدت طفلة عمرها قرابة أربع سنوات، جالسة في صندوق سيارة هايلكس قديمة يرافقها طفل آخر أصغر منها، فأوقفت السيارة وحملتها، فبكت فقلت لها سوف أشتري لك حلوى فسكتت، ثم أركبتها في سيارتي وذهبت بها إلى منطقة صحراوية، وذلك خارج العمران، ثم أنزلتها من السيارة، وأدخلت أصبعي في فرجها، فخرج منها دم كثير، فتفاجأت وقلبتها على بطنها وركبت فوقها وأدخلت ذكري في دبرها، فخرج منها دم، فقمت بممارسة العادة السرية حتى أنزلت شهوتي، ثم تركتها في ذلك المكان وقلت لها إذا حضر لَكِ أحد فقولي أريد حي (...) ، وعندما حركت سيارتي تفاجأت بسيارة الدوريات الأمنية، وقاموا بصدم سيارتي وقبضو عليّ ، وسألوني عن البنت، وأرشدتهم على مكانها، ووجدوها قد أركبها شخصان في سيارتهما ، هذا كل ما حصل مني في هذه الحادثة .

وعليّ سابقتان الأولى معاكسة بنت وسجنت أربعة أشهر ، والثانية فعل فاحشة اللواط في السجن أثناء قضاء محكوميتي كما أنه قبل ما يقارب سنة ونصفاً كنت أقود سيارة والدي في حي ...شاهدت حدثاً عمره ما يقارب ... عاماً جالساً أمام أحد المنازل، فناديته فلما حضر لي أركبته بالقوة بالسيارة، ووضعته فوق فخذي، ومسكته بيد واليد الأخرى أقود بها السيارة، وكان يصيح ثم سكت، وذهبت به إلى منطقة خالية من العمران ، وفعلت به فاحشة اللواط بالقوة، فأدخلت ذكري في دبره وأنزلت شهوتي في الخارج، وبعد ذلك اشتريت له حلوى وعصير وعدت به وأنزلته في حي ... قريباً من الحي الذي به منزل ذويه .

وأضاف في اعترافه أنه يختار خطف الصغار لكونهم لا يستطيعون المقاومة، ويقدر عليهم ، كما أنه عند فعل الفاحشة في الطفلة السالفة الذكر نزع سوارين من يدها ، ووضعهما في سيارته، ونَسِيَ إعادتهما لها على حد قوله، وقد أقر أن ذلك الاعتراف بطوعه واختياره، وهو بكامل قواه العقلية المعتبرة شرعاً ، وما ورد به هو عين الحقيقة ومطابق لواقع جرائمِهِ التي ارتكبها .

الحكم في القضية ومسبباته :

نظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقرَّ المدعى عليه في إجابته على الدعوى واعترافه المصدق شرعاً، بأخذ الطفلة المنوه عن عمرها، والذهاب بها إلى الخلاء في منطقة صحراوية بعيدة عن العمران، وخلع ملابسها ، وفض بكارتها بيده، ثم التعدي على عرضها بفعل الفاحشة بها، وسبق ذلك إركابه حدثاً بالقوة في سيارته، والذهاب به إلى منطقة صحراوية وفعل فاحشة اللواط به بالقوة وبدون رضاه، وكذلك محاولته خطف طفل آخر لكنه أفلت منه بالصراخ وذلك قبل خطفه الطفلة سالفة الذكر.

وبناء على ما أقر به من سوابق، وإقراره أنه يختار صغار السن لأنهم لا يستطيعون المقاومة، ولا الدفاع عن أنفسهم، مما يمكنه من القدرة عليهم وقهرهم على الفعل، وحيث إن ما قام به المدعى عليه ، يدل على إجرامه وتأصل الشر في نفسه، وهذا يعظم خطره، ويلحق الضرر بالمجني عليهم وأسرهم والمجتمع كافة، والأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة، على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي الدين والنفس، والعقل والعرض والمال، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس دينهم وأبدانهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم ، بما شرعه من الحدود والعقوبات، التي تحقق الأمن العام والخاص، وإن تنفيذ مقتضى آية الحرابة وما حكم به رسول الله - ﷺ- على المحاربين، كفيل بإشاعة الأمن والطمأنينة وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على حرمات المسلمين .

قال تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ . [1]

استنادا إلى ذلك ولأهلية المدعى عليه وتكليفه، حكمنا بأن ما قام به المدعى عليه من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا، المستحق للعقاب الذي ذكره الله عز وجل في الآية السالفة الذكر، ونرى قتله .

والله ولي التوفيـــق .

(1) سورة المائدة : آية ٣٣.

تحليل مضمون القضية الأولى

أولاً - تحليل دعوى المدعي العام :

تضمن الأدعاء العام في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

أ - اعتراف المدعى عليه بارتكابه جرائم الخطف وهتك العرض بالقوة وسلب ما بحوزة تلك الطفلة من مجوهرات المصدق شرعاً.

ب - محضر الضبط المعد من قبل فرق الدوريات الأمنية ، المثبت لضبط المدعى عليه بالمنطقة التي اعتدى على الطفلة بها على سيارته وبحوزته أساور الفتاه التي سلبها منها عند فعل فاحشة اللواط بها ووضعها في سيارته .

ج - محاضر عرض الجاني على المجني عليهم جميعاً، والتي تثبت تعرفهم عليه بكل سهولة .

د - التقارير الطبية المثبتة للاعتداء على الأطفال المجني عليهم وذلك باغتصابه لهم جنسياً .

هـ - محضر قصاص الأثر والذي أوضح به أن أثر سيارته التي يقودها والعائدة ملكيتها لوالده، هو الموجود بمكان جريمة الاعتداء على الطفلة التي قام بخطفها .

ز - وجود أثر للدماء على ملابس الطفلة المخطوفة حال العثور عليها من قبل الجهات الأمنية .

وبهذه الأدلة والقرائن عَدَّ المدعي العام فعل الجاني من الأفعال المحرمة والمعاقب عليها ، وأنها من قبيل الحرابة، واستندت دعواه على الآية : ٣٣ من سورة المائدة والواردة بحد الحرابة وقرار هيئة كبار العلماء والمؤيد بأمرين ساميين سبق ذكرهما المتضمن إلحاق فعل جريمة الخطف هذه بالحرابة.(١)

---

(١) انظر : مشكلة البحث، ص٧ .

كما أورد المدعي العام ما قام به المدعى عليه من جرائم خطف لأحداث آخرين، وفعل بهم اللواط بالقوة.

ثانياً - تحليل مضمون الإثبات في القضية والتسبب بها :

عمد أصحاب الفضيلة القضاة في التثبت من دعوى المدعي العام على المدعى عليه في مجلس القضاء كما يلي :

أ - تمت تلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه بكاملها فصادق على الدعوى وأقر بها جملة وتفصيلاً ، وأعيد ضبط أقواله واعترافه بجميع ما أرتكب من جرائم في سجل ضبط المحكمة وصادق عليه .

ب - تمت مساءلته من قبل القضاه عن سوابقه فصادق على صحتها .

ج - ذكر المدعى عليه أمام أصحاب الفضيلة أنه يختار صغار السن ويقوم بخطفهم وفعل فاحشة الزنا أو اللواط بهم بالقوة، لكونه يقدر عليهم ويقهرهم على ذلك، وهذا ما قوى قناعة القضاه بصحة إقراره .

د - لم ير أي من ناظري القضية حاجة طلب بينات أخرى من المدعي العام حول هذه القضية لكون المدعى عليه صدق المدعي العام في جميع ما أورده من أدلة وقرائن تدينه بهذه الجرائم .

ثالثاً - تحليل مضمون الحكم في القضية :

بالاطلاع على الحكم الذي حكم به أصحاب الفضيلة ناظرو القضية، على المدعى عليه يتضح أنه يشتمل على ما يلي :

أ - إثبات أهلية المدعى عليه وأنه مكلف .

ب - إسناد جرائم خطف هؤلاء الأطفال وفعل فاحشة اللواط بهم مكابرة ومجاهرة وكذلك السرقة والزنا للمدعى عليه ، بعد ثبوت ذلك شرعاً بناء على اعترافه الصريح، وما أورد المدعي العام من أدلة وقرائن .

ج - أورد أصحاب الفضيلة في حكمهم أن ما حكم به النبي - ﷺ - على المحاربين، كفيل بإشاعة الأمن والطمأنينة ، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على حرمات المسلمين .

د - الدليل المعتمد في الحكم لهذه القضية قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (١)

هـ - رأى القضاه قتل المدعى عليه حداً لكون ما قام به يستحق العقاب الوارد في هذه الآية وهو حد الحرابة.

رابعاً - علاقة هذه القضية بالمجال النظري للبحث :

(١) اشتملت هذه القضية على صورتين من صور جرائم خطف الأحداث وهي :

أ - صورة الخطف بالإكراه حيث تم الخطف لهذه الطفلة والأطفال الآخرين وذلك باستخدام الجاني لقوته البدنية ، في حملهم قسراً وفعل فاحشة الزنا أو اللواط بهم تحت الاكراه . (٢)

ب - صورة الحيلة والاستدراج حيث : ورد في اعتراف الجاني أنه يقوم أمام ضحاياه بالسؤال عن أسماء وهمية داخل الحي حتى يستأنس المخطوف له ويقدر على خطفه وهو نوع من الحيلة والاستدراج.(٣)

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٣.

(٢) انظر صورة الخطف للأحداث بالإكراه ، ص٥٠ .

(٣) انظر صورة الخطف للأحداث بالحيلة والاستدراج ، ص٥٩ .

(٢) من العناصر المكونة لجريمة الحرابة في هذه القضية ما يلي :

أ - أن الجاني يقتاد ضحاياه خارج العمران وبعيداً عن الغوث .[١]

ب - أن هذه الجريمة حدثت من شخص ذي قوة وشوكة على المجني عليهم .[٢]

ج - اشتملت هذه الجرائم على تعد على النفس والمال والعرض.[٣]

د - أن من قام بهذه الجرائم بالغ ومكلف .[٤]

هـ - ثبتت هذه الجرائم بالإقرار الصريح من المدعى عليه.[٥]

و - كانت العقوبة فيها هي حد الحرابة ولم تكن هناك شبهة تدرأ الحد عن الجاني.[٦]

---

(١) انظر قول بعض الشافعية في تعريف الحرابة، وكذلك قول الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة ، ص٧١ .

(٢) انظر : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء / ص٧٦ .

(٣) انظر : قول ابن عبد البر من علماء المالكية وهم أوسع المذاهب في تحديد نطاق الحرابة، ص٧١

(٤) انظر : شروط الجاني (المحارب) ، ص٧٣ .

(٥) انظر : شروط الإقرار من أدلة إثبات جريمة خطف الأحداث في الشريعة الإسلامية ، ص٩٦ .

(٦) انظر : - ما ذهب إليه علماء المالكية وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والضحاك والنخعي ، ص ١١٦

(القضية الثانية)

دعوى المدعي العام :

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٠/٧/١٥هـ لدينا نحن القضاه بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر المدعي العام ... وادعى بقوله بصفتي مدعيا عاما في دائرة الادعاء العام بمنطقة الرياض، ادعي على كل من السجينين (أ) البالغ من العمر ٣٥ عاما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... و (ب) البالغ من العمر ٢٧ عاما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... الموقوفين بالسجن العام على ذمة هذه القضية من تاريخ ١٤٢٠هـ .

قائلا في دعواي :

بتاريخ ... تبلغ مخفر شرطة محافظة ... من المواطن ... سعودي الجنسية، عن قيام أصحاب سيارة نوع داتسون باختطاف طفلة تبلغ من العمر ما يقارب ٨ سنوات من أمام منزل ذويها وبناء على بلاغ المذكور تم البحث عن السيارة المبلغ عنها وعند مشاهدتها تسير بسرعة جنونية تمت مطاردتها من قبل فرق الدوريات الأمنية وبعض المواطنين، وأثناء المطاردة اصطدمت تلك السيارة بسيارة أحد المواطنين نتج عنه انقلاب سيارة الجناة عدة مرات، ونتج عن الحادث وفاة الطفلة المخطوفة في الحال، وإصابة الخاطفين بعدة إصابات، وقد تم القبض على الجناة (أ ، ب) وهما بحال سكر، وتم إسعافهما للمستشفى ومعالجتهما وتحليل دمهما لتناولهما السكر وصدر بحقهما التقرير الطبي رقم ... المتضمن ثبوت الكحول بدمهما بنسبة مسكره، وتم تدوين شهادة المبلغ المذكور بأنه شاهد المذكورين أعلاه عندما سمع استغاثة الأطفال وخروجه من المسجد وقت صلاة المغرب لنجدتهم، وقد أركبا الطفلة المخطوفة معهما في السيارة وقد ميز شخصيتهما واستطاع التعرف عليهما بكل سهولة .

كذلك تم تدوين شهادة عدد من رجال الأمن العاملين في فرق الدوريات الأمنية المشاركين بالمطاردة بأن (أ ، ب) هما الخاطفان لهذه الطفلة المتوفاة بعد الحادث على السيارة الداتسون المنقلبة وأن (أ) هو قائد السيارة .

وقد تم إثبات وتعديل هذه الشهادات في مجلس القضاء . وعند التحقيق مع الأول (أ) أقر بأنه في تلك الليلة كان بحالة سكر شديد ولا يعلم ما قام به من جرم، وإذا كان زميله (ب) قد اعترف بخطفهما لتلك الطفلة من أمام منزل ذويها لفعل فاحشة اللواط والزنا بها ، فإن ما ذكره زميله (ب) هو عين الحقيقة، لكونه غير مدرك لصوابه لإكثاره من تناول المسكر، وعند التحقيق مع المدعى عليه الثاني (ب) اعترف بتناوله المسكر هو وزميله (أ) إلا أن الأخير أكثر في تناول المسكر، وقد أبدى له (أ) رغبته بأن يفعل فاحشة اللواط بأي شخص يقابلاه، وأثناء سيرهما طلب منه أن يخطف أحد الأطفال ولكنه رفض ذلك، وشاهدا هذه الطفلة المتوفاة في الحادث، أمام منزل ذويها تلعب برفقة أطفال آخرين، فأوقف (أ) السيارة ونزل وقام باستدعائها ومن ثم سحبها للسيارة بالقوة وأركبها في المرتبة الخلفية وطلب منه إمساكها ففعل ذلك، وشاهدتهما فرق الدوريات الأمنية والمواطنون وتمت المطاردة لهما إلا أن سيارتهما اصطدمت بسيارة أخرى وانقلبت وأدى ذلك إلى إصابتهما ووفاة الطفلة التي قاما بخطفها من أمام منزل ذويها، وصدق اعترافهما شرعاً بالمحكمة الكبرى بالرياض .

ولكون ما أقدم عليه المذكوران من شرب المُسكر وخطف طفلة بريئة آمنة من أمام منزل ذويها لغرض هتك عرضها وفعل الفاحشة بها، والتسبب في وفاتها، فعلاً محرماً ومعاقباً عليه شرعاً ، ويعد انتهاكاً لحرمات الآمنين وترويعاً لهم، وقد أقدما على ذلك الجرم بما فيه من مكابرة ومجاهرة دون وازع من دين أو رادع من ضمير أو خوف من سلطة . مما يدل على تأصل الإجرام في نفوسهما ، كما يعد ذلك ضرباً من ضروب الحرابة والسعي في

الأرض فساداً. أطلب إثبات ما أسند إليهما شرعاً والحكم عليهما بحد الحرابة ، الواردة في الآية ٣٣ من سورة المائدة، على ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ المؤيد بالأمرين الساميين رقم (٨/١٨٩٤) وتاريخ ١٤٠٢/٨/١٧هـ ورقم (١٨/٢٣٤) في ١٤٠٣/٣/٢٠هـ وهذه دعواي .

الإثبات في القضية :

بسؤال المدعى عليه (أ) أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام من شربي للمسكر وركوبي مع رفاقي صحيح، وما ذكره حيال اختطاف الطفلة المذكورة ، فأنا لا أعلم من نفسي شيئاً، وفاقد الإدراك، فقد كنا شربنا المسكر في البر بتلك المحافظة أنا وزميلي (ب) ثم تقابلنا مع المدعو (ج) سعودي الجنسية وأحضر لنا مادة الكولونيا وشربنا منها جميعاً إلا أنني شربت بكثرة حتى فقدت صوابي، وصرت أفعل ما لا أدرك القيام به مثل ما فعلت بهذه الطفلة، ولم أصْحُ إلا في المستشفى بعد إسعافنا من مكان الحادث، وما قاله زميلي (ب) في إقراره هو عين الحقيقة، أما السوابق المدونة عليّ وهي تهريب أموال ومحاولة فعل لواط وسرقة المنازل، فجميعها صحيحة وأنا عمري ٣٥ عاماً وغير متزوج.

وتم تلاوة اعترافه عليه عدة مرات وصادق عليه جملة وتفصيلاً .

وعند مساءلة المدعى عليه (ب) أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام ضدي في دعواه كله صحيح وصادقت عليه بطوعي واختياري وأنا بكامل قواي الشرعية وأورد ذلك مفصلاً كما في اعترافه السابق في مجلس القضاء وصادق عليه شرعاً بعد تلاوته عليه عدة مرات .

وقد تم عرض شهادة المبلغ وشهادات رجال الأمن على المدعى عليهما وصادقا عليها ولم يبديا أي معارضة على أي قول من أقوالهما وذلك في مجلس القضاء .

الحكم في القضية ومسبباته :

بعد سماع الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه (ب) على دعوى المدعي العام جملة وتفصيلا وكذلك المدعى عليه (أ) صادق علـــى الدعــوى وذكر أنه لا يعلم شيئا بسبب شربه المسكر بكثرة، وبعد سماع شهادة الشـــهود المعدلين شرعا . المتضمنة أن المدعى عليهما (أ) و (ب) هما اللـــذان قامـــا بخطف الطفلة المذكورة ، وهربا بها، وبعد ملاحقتهما وانقلاب سيارتهما توفيت بسبب ذلك الحادث، وكون ما أقدما عليه المدعى عليهما ، يعتبر جرما خطـيرا وضررا عظيما ، يخل بأمن هذه البلاد، ويثير الرعب والخوف بين الآمنين في تلك المحافظة، وفي أنحاء البلاد، ويعد ضربا من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض ومحاربة الله ورسوله، ولا يكف هذا الشر إلا بعقوبة رادعة صارمة ، تردع الفساد وتروع المجرمين، والإسلام قد شرع العقوبات الرادعة والزاجرة، ليحفظ للمسلمين ضرورياتهم الخمس، واستنادا إلى قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا.. الآية﴾ ولأهلية المدعــى عليهما، فقد ثبت لدينا أن ما قام به المدعـــــى عليهمـــــا (أ ، ب) ســـعوديي الجنسية من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فسادا، وحكمنا بذلـــك، ونرى أن العقوبة المناسبة لهما القتل جزاء ما أقدما عليه .

والله ولي التوفيق .

تحليل مضمون القضية الثانية

أولاً - تحليل دعوى المدعي العام :

تضمن الادعاء العام في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

أ - اعتراف (ب) المصدق شرعاً بإركاب الطفلة من قبل زميله (أ) من أمام منزل ذويها بعد سحبها بالقوة في السيارة التي كانا يستقلانها وكان هدفهما فعل الفاحشة بها وتناولهما المسكر سابقاً وتم مطاردتهما من قبل المواطنين ورجال الأمن وانقلبت السيارة لاصطدامها بسيارة أخرى وتوفيت هذه الطفلة ، وقد صادقه زميله (أ) على ذلك وصدقت اعترافاتهما شرعاً .

ب - محضر المطاردة والضبط والمعاينة لمكان الحادث المعد من قبل الدوريات الأمنية المباشرة لضبط الجناة في مكان انقلاب سيارتهما.

ج - التقرير الطبي المخبري الصادر بحق كل من أ، ب المتضمن ثبوت الكحول في دمهما بنسبة مُسكرة .

د - شهادة المبلغ ورجال الأمن المعدلة شرعاً بأنْ أ ، ب هما الخاطفان لتلك الطفلة والمتوفاة في الحادث .

هـ - وجود عدد من السوابق على (أ) وهي لواط وتهريب أموال وسرقة منازل المثبتة في صحيفة سوابقه .

وبهذه الأدلة والقرائن عَدَّ المدعي العام فعل كل من (أ) و (ب) من الأفعال المحرمة والمعاقب عليها ، وأنها من قبيل الحرابة، واستندت دعواه على الآية ٣٣ من سورة المائدة والواردة بحد الحرابة وقرار هيئة كبار العلماء والمؤيد بأمريين ساميين السابق ذكرهما المتضمن إلحاق فعل جريمة الخطف لهذه الطفلة بالحرابة.

ثانياً - تحليل مضمون الإثبات في القضية والتسبب بها :

عمد أصحاب الفضيلة القضاة في التثبيت من دعوى المدعي العام على المدعى عليهما (أ) و (ب) في مجلس القضاء كما يلي :

أ - تم تلاوة دعوى المدعي العام على (أ) بكاملها فصادق على الدعوى وأقر بما ذكره زميله (ب) جملة وتفصيلاً من تناولهما المسكر وقيامهما بخطف هذه الطفلة بهدف فعل الفاحشة بها، كما تم تلاوة دعوى المدعي العام على (ب) وصادق عليها جملة وتفصيلاً وقد سجل ذلك كله في سجل ضبط المحكمة وصادق عليه .

ب - تم مساءلة (أ) من قبل القضاة عن سوابقه فصادق على صحتها .

ج - ذكر المدعى عليه (ب) أمام أصحاب الفضيلة ناظري القضية أن زميله (أ) عندما فرغا من تناول المسكر أبدى رغبته بفعل فاحشة اللواط في أي شخص يقابلانه كما طلب منه أن يخطف أحد الأطفال ولكنه رفض طلبه .

د - لم ير أي من ناظري القضية حاجة طلب بينات أخرى من المدعي العام حول هذه القضية لكون المدعى عليهما (أ) و (ب) صدّقا المدعي العلم بجميع ما ذكره من أدلة وقرائن تدينهما بخطف هذه الطفلة بهدف فعل الفاحشة بها والتسبب في وفاتها .

ثالثاً - تحليل مضمون الحكم في القضية :

بالاطلاع على الحكم الذي حكم به أصحاب الفضيلة ناظرو القضية، على المدعى عليهما (أ) و (ب) يتضح أنه يشتمل على ما يلي:

أ - تم إثبات أهلية المدعى عليهما وأنهما مكلفان .

ب - تم إسناد جريمة خطف هذه الطفلة بقصد فعل الفاحشة بها والتسبب في وفاتها إلى كل من (أ) و (ب) بعد ثبوت ذلك شرعاً بناء على اعترافهما الصريح وشهادة أحد المواطنين ورجال الأمن .

ج - أورد أصحاب الفضيلة في حكمهم أن ما أقدمَ عليه هذان الجانيان أسفر عن ترويع الآمنين في هذه المحافظة وفي كافة البلاد ولا يتحقق الأمن لهم إلا بتطبيق عقوبة بحق هذين المجرمين وذلك كفيل بردع المجرمين أمثالهما وحفظ الأمن للآخرين والمحافظة على الضروريا الخمس التي كفل شرع الله حفظها .

د - الدليل المعتمد في الحكم لهذه القضية قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [1].

هـ - رأى القضاة قتل المدعى عليهما (أ) و (ب) سعوديي الجنسية حداً لكون ما قاما به يستحق العقاب الوارد في هذه الآية وهو حد الحرابة.

رابعاً - علاقة هذه القضية بالمجال النظري للبحث :

(١) اشتملت هذه القضية على صورة واحدة من صور جرائم خطف الأحداث وهي الخطف بالإكراه حيث سحب (أ) هذه الطفلة بالقوة داخل سيارته بهدف الذهاب بها إلى مكان آخر وفعل الفاحشة بها.

(٢) من العناصر المكونة لجريمة الحرابة في هذه القضية ما يلي :

أ - تعدد الجناة في هذه القضية مما يثبت القوة والشوكة على المجني عليها.[2]

ب - شملت هذه القضية اعتداء على النفس ورغبة في الاعتداء[3] على العرض وقد أسفر هذا الاعتداء عن التسبب في القتل .

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٣.

(٢) انظر : قول بعض الحنفية من أنه لا بد من تعدد الجناة (المحاربين) حتى ينطبق عليهم وصف المحاربة، ص٧٦.

(٣) انظر : قول ابن عبد البر من علماء المالكية، ص٧١ .

ج - أن القائمين بهذه الجريمة مكلفان.

. - أن تناول السكر طرف تشديد في العقوبة ولا يعفي الجـاني مـن نتائج تصرفاته .[1]

هـ - أن هذه الجريمة ثبتت بالإقرار الصريح من المدعى عليهما ودعم ذلك شهادة المبلغ ورجال الأمن المعدلة شرعاً.

و - كانت العقوبة بها حد الحرابة ولم تكن هناك شبهة تدرأ الحد عن الجانيين .

---

(1) انظر : أحوال جريمة الخطف للأحداث حسب ركنها المعنوي فإذا كان الجاني شرب السكر متعمداً فإن السكر في هذه الحالة وسيلة تشديد لا وسيلة تخفيف، ص٤٢ من هذه الرسالة.

(القضية الثالثة)

دعوى المدعي العام :

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن القضاه كل من ... بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم السبت الموافق ١٤١٠/٦/٦هـ حضر المدعي العام ... وادعى بقوله بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمنطقة الرياض، أدعي على كل من السجينين (أ) البالغ من العمر ٢٧ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... و (ب) البالغ من العمر ٢٦ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... الماثلين أمام فضيلتكم الموقوفين بالسجن العام على ذمة هذه القضية .

قائلاً في دعواي :

تم إبلاغ السلطات الأمنية عن اختطاف الفتاة (ج) البالغة من العمر ١٢ عاماً سعودية الجنسية من أمام منزل ذويها ، من قبل شخصين على سيارة نوع باترول ، وقد تم إجراء التحريات اللازمة من قبل الجهات الأمنية عن السيارة والجناة وفي أثناء التحري عثر على السيارة المبلغ عنها متوقفة أمام منزل مهجور بحي ... بمدينة الرياض، وتمت مداهمة المنزل من قبل رجال الأمن وعدد من المواطنين وذوي الفتاة المخطوفة وقد عثر على الماثلين أمام فضيلتكم والفتاة المذكورة ، وهي في حالة إرهاق وتعب، وعند محاولة القبض عليهما عمدا إلى المقاومة ، وكان المدعى عليه (أ) بيده سكين يهدد بها كل من يحاول الإمساك به، وتمت السيطرة على الجناة (أ و ب) بعد عراك شديد، نتج عنه إصابتهما وكان ذلك بعد ملاحقتهما على سطح منزل آخر قفزا إليه وظهر أنهما بحالة سكر .

وتم تدوين إفادة الفتاة (ج) حيث قالت :

عند عودتها من التموينات المجاورة لمنزل ذويها، لم تشعر إلا وبالمدعى عليه الأول (أ) يمسك بيدها وبيده الأخرى سكين، يشهرها عليها، وقام بسحبها بالقوة إلى السيارة ووضعها تحت قدميه بالسيارة وقام زميله (ب) بقيادة السيارة. وأنزلاها في ذلك المنزل المهجور، وفعلا بها اللواط من الخلف بالقوة.

وقد صدر بحقها تقرير طبي يتضمن استعمالها بفتحة الشرج لوجود إصابات بها .

وقد تم التحقيق مع المدعى عليهما واعترفا بأخذ هذه الفتاة المعتدى عليها. من أمام منزل ذويها في نفس الوقت والتاريخ وإركابها سيارة المدعى عليه (ب) وإنزالها في ذلك المنزل المهجور ، وفعل فاحشة اللواط بها من الخلف ، كما اعترفا بمقاومة رجال الأمن والمواطنين عند محاولة القبض عليهما، واستعمال المدعى عليه (أ) للسكين والتهديد بها سواء للفتاة عند خطفها أو للقابضين عليه، كما اعترفا بتناول المسكر قبل تنفيذ جريمتهما، وعند بحث سوابقهما وجد على (أ) سابقتان الأولى اشتراكه في عدة سرقات حكم بها بالسجن لمدة خمس سنوات وجلده ثلاثمائة جلدة والثانية مخدرات وحشيش حكم بها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وجلده مائة وعشرين جلدة وغرامة عشرة آلاف ريال والثاني ليس له سوابق، وقد تم تصديق اعترافهما شرعاً في هذه المحكمة.

أطلب في دعواي أمام فضيلتكم بتطبيق الأمر السامي رقم ١٨٩٤ في ١٤١٢/٨/١٣هـ بحقهما المتعلق بقضايا الخطف والسطو والتعدي على الأعراض، القاضي بأن يقتل من قام بمثل هذه الجريمة تعزيراً لارتكابهما جريمة خطف الفتاة (ج) ١٢ عاماً سعودية الجنسية من أمام منزل ذويها تحت وطأة السلاح، وفعل فاحشة اللواط بها، ومقاومة رجال الأمن من قبلهما والمدعى عليه (أ) يحمل في يده سكيناً يهدد بها من يحاول القبض عليه، إضافة إلى تهديده الفتاة بها عند خطفها وهذه دعواي .

الإثبات في القضية :

في جلسة أخرى جرت تلاوة دعوى المدعي العام على كل من المدعى عليهما فأجاب (أ) قائلاً إنه لا صحة لما ذكره المدعي العام جملة وتفصيلاً، لكون هذه الفتاة له علاقة بها سابقة وتمكنه والآخرين من فعل اللواط بها من الخلف مقابل مبلغ من المال وقدره عشرة ريالات، وسبق أن عمل بها اللواط عدة مرات ، وفي ذلك اليوم طلب زميله (ب) على هاتف منزله، وحضر إليه، وأبلغه بهذه الفتاة التي تمكن الآخرين من فعل اللواط بها مقابل مبلغ من المال، ومن ثم ركبا سيارة زميله المذكور نوع باترول، وعند مرورهما بمنزل ذوي هذه الفتاة شاهداها خارجة من إحدى التموينات، فأوقف زميله السيارة بجوارها وتحدث هو معها وطلب منها الركوب معهما فقالت إخواني موجودون في المنزل ، فقال لها سوف نعود بسرعة، فوافقت وركبت معهما بطوعها في السيارة، ومن ثم نزلت معهما في المنزل المهجور بذلك الحي ، ومكنتهما من فعل اللواط بها من الخلف، الواحد تلو الآخر، إلا أن رجال الأمن داهموهما، وحاولا الهرب وقد شاهد أحد المواطنين وبيده سكين ، وأخذها منه، حتى لا يمنعه من الهروب، وأنكر تهديد رجال الأمن أو المواطنين بهذه السكين . وعند مجابهته باعترافه المصدق شرعاً، قال إن ذلك الاعتراف كان بناء على الضرب من رجال التحقيق وقد اعترف بتناول المسكر مع زميله الآخر .

وبسؤال المدعى عليه الثاني (ب) عما ورد في دعوى المدعي العام أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً، وأورد في أقواله مثلما ذكر زميله (أ) واعترف بفعل اللواط بالفتاة برضاها، وكذلك شرب المسكر مع زميله المذكور وأنكر اعترافه الأول مدعياً أنه بناء على تهديده بالضرب من قبل جهة التحقيق .

وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة خلاف ما ادعى به سابقاً، ذكر أن لديه شهادة رجال الأمن القابضين للجناة المدعى عليهما وكذلك بعض المواطنين المشاركين في المداهمة أثناء القبض عليهما وتم إحضاره لكل من الشهود كلٍ على انفراد ودونت شهادتهم وتم تعديلهم شرعاً في مجلس القضاء .

الحكم في القضية ومسبباته :

نظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وللحيثيات التالية :

١ - عدم معرفة الجناة لمنزل ذوي الفتاة ولا رقم هاتفه .

٢ - سلامة غشاء البكارة لتلك الفتاة دليل على عدم فساد أخلاقها كما ادعى به المدعى عليهما .

٣ - وجود عدة إصابات في أنحاء جسم الفتاة، دليل على مقاومتها لخاطفيها وأن فعل اللواط بها كان بالقوة .

٤ - تهديد الفتاة بالسكين أثناء خطفها وفعل اللواط بها من قبل (أ و ب) .

٥ - اعتراف المدعى عليهما (أ) و (ب) بشرب المسكر وفعل فاحشة اللواط بالفتاة المذكورة .

٦ - وجود سوابق على (أ) ولم يرتدع دليل على فساد خلقه وإصراره على الجريمة .

٧ - إقدامهما على جريمة عظيمة بها هتك عرض الفتاة وفضيحة أهلها ونشر الفساد والخوف في الأرض وذلك معادل لقتل النفس التي حرم الله قتلها قال تعالى :

﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾[١]

قال ابن تيمية رحمه الله : "من لم يندفع فساده من الأرض إلا بالقتل قتل حتى قال أمر النبي - ﷺ- بقتل رجل تعمد الكذب عليه".[٢]

فقد حكمنا على المدعى عليهما (أ و ب) سعوديي الجنسية بقتلهما تعزيراً، وذلك بضرب عنق كل منهما بالسيف حتى الموت .

والله ولي التوفيق .

---

(١) المائدة : آية ٣٢ .

(٢) البعلي ، علاء الدين أبو الحسن ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، صححه عبدالرحمن حسن محمود ، نشر المؤسسة السعيدية ، الرياض ، مطابع الدجوي عابدين ، القاهرة ، مصر ، (بدون تاريخ طبع).

تحليل مضمون القضية الثالثة

أولاً - تحليل دعوى المدعي العام :

تضمن الادعاء العام في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

أ - اعتراف المدعى عليهما بارتكاب جريمة الخطف وهتك عرض الفتاة (ج) وتهديدها بالسكين أثناء خطفها من قبل (أ) وكذلك شرب المسكر سوياً المصدق شرعاً .

ب - محضر ضبط المدعى عليهما من قبل رجال الأمن والمواطنين في مكان الجريمة (ذلك المنزل المهجور) بعد مقاومة شديدة من قبل المدعى عليهما والمثبت استخدام (أ) للسكين في تهديد من يحاول القبض عليه .

ج - التقرير الطبي الذي يثبت عمل جريمة اللواط بالفتاة (ج) من الخلف بالقوة مما أحدث إصابات بفتحة الشرج .

د - ضبط السيارة العائدة ملكيتها للمدعى عليه (ب) والمستخدمة في الجريمة والمبلغ عنها أمام ذلك المنزل المهجور والذي وُجد الخاطفان والفتاة بداخله .

هـ - وجود سوابق سرقات ومخدرات وحشيش على (أ) حكم عليه بالسجن مدداً طويلة بها ولم تردعه عن معاودة الإجرام .

وبهذه الأدلة والقرائن عَدَّ المدعي العام فعل الجانيين المذكورين من الأفعال المحرمة والمعاقب عليها بالقتل تعزيراً واستند في دعواه على الأمر السامي الملحق جريمتهما بجرائم الفساد في الأرض .

ثانياً - تحليل مضمون الإثبات في القضية والتسبب بها :

عمد أصحاب الفضيلة القضاة بالتثبت من دعوى المدعي العام على المدعى عليهما في مجلس القضاء كما يلي :

أ - تم تلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليهما (أ و ب) كل على انفراد فأنكرا ما ورد بها جملة وتفصيلاً مدعيين أن اعترافاتهما المسجلة بالمحكمة الكبرى بالرياض سابقاً كانت تحت وطأة الضرب من قبل جهة التحقيق .

ب - تم مساءلة (أ) عن سوابقه فصادق على صحتها .

ج - ذكر المدعى عليهما أمام أصحاب الفضيلة أنهما فعلا جريمة اللواط بهذه الفتاة باختيارها وأنهما شربا المسكر سابقاً وصادقا عليه شرعاً .

د - عمد أصحاب الفضيلة لإثبات قيامهما بجريمة اللواط بحق هذه الفتاة لكون هذه الجريمة من جرائم الفساد في الأرض والتي قد يصل التعزير فيها إلى القتل .

هـ - عمد أصحاب الفضيلة إلى تدوين شهادة الشهود المتضمنة مقاومة المدَّعَى عليهما لرجال الأمن والمواطنين حين القبض عليهما وحيازة المدعى عليه (أ) لسكين كان يهدد بها من يحاول القبض عليه .

و - طلب أصحاب الفضيلة من المدعي العام بينات أخرى فلم يورد غير شهادة الشهود المشاركين في ضبط المدعى عليهما في مسرح الجريمة والتي تم تعديلها شرعاً في مجلس القضاء .

ثالثاً - تحليل مضمون الحكم في القضية :

بالاطلاع على الحكم الذي حكم به أصحاب الفضيلة ناظرو القضية، على المدعى عليهما يتضح أنه يشتمل على ما يلي :

أ - تم إثبات أهلية المدعى عليهما وأنهما مكلفان شرعاً.

ب - إسناد جريمة فعل اللواط بإيلاج في هذه الفتاة للمدعى عليهما حتى وإن كان ذلك برضاها، وكذلك شربهما المسكر، بعد ثبوت ذلك شرعاً .

ج - جَعَلَ أصحاب الفضيلة مقاومة المدعى عليهما رجال الأمن واستخدام (أ) للسكين في التهديد لمن يحاول القبض عليه قرينة قوية على استخدام القوة. أثناء خطف هذه الفتاة وفعل اللواط بها .

د - عدَّ أصحاب الفضيلة سلامة غشاء البكارة عند الفتاة وعدم معرفة المدعى عليهما بمنزل ذويها ورقم هاتفه دليلاً على سلامة أخلاقها وداحضاً لما ادعاه المدعى عليهما من تمكينها الآخرين من فعل اللواط بها مقابل مبالغ مالية .

هـ - أورد أصحاب الفضيلة في حكمهم أن جريمة اللواط التي ارتكبها المدعى عليهما بحق الفتاة المذكورة فساد في الأرض وهو معادل لقتل النفس بغير حق .

و - الأدلة المعتمد عليها في الحكم لهذه القضية :

١ - قوله تعالى :

﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ [١] .

٢ - قول ابن تيمية - رحمه الله : "من لم يندفع فساده من الأرض إلا بالقتل قتل، حتى قال أمر النبي - ﷺ - بقتل رجل تعمد الكذب عليه".

ز - لم ينظر في درء حد الحرابة عن المدعى عليهما لكون المدعي العام لم يطالب بتطبيق حد الحرابة على الجناة .

ي - حدد القضاة أداة التنفيذ للعقوبة وهي السيف .

---

(١) المائدة : آية ٣٢ .

رابعاً - علاقة هذه القضية بالمجال النظري للبحث :

(١) اشتملت هذه القضية على صورة واحدة من صور جرائم خطف الأحداث وهي: خطف هذه الفتاة تحت وطأة الإكراه بتهديدها بالسكين وفعل اللواط بها.

(٢) من العناصر المكونة لجريمة الحرابة في هذه القضية ما يلي :

أ - تعدد الجناة بهذه القضية.[(١)]

ب - استخدام السلاح لهتك عرض الفتاة .[(٢)]

ج - تهديد بتلف نفس واعتداء على العرض.

د - عَدَّ أصحاب الفضيلة هذه الجريمة من جرائم الفساد في الأرض، وهي من ملحقات الحرابة المعاصرة الموجب لعقوبة التعزير التي قد تصل إلى القتل.[(٣)]

هـ - أن من قام بهذه الجريمة مسلمان بالغان ومكلفان.

و - أثبتت هذه الجريمة بالإقرار المؤيد بالقرائن والأدلة القوية.

ز - عقوبة هذه الجريمة كانت القتل تعزيراً.

---

(١) انظر : قول بعض الحنفية والحنابلة في المحاربة ، ص٧٥ .

(٢) انظر : قول بعض الحنفية إلى أنه يشترط في المحارب أن يكون معه سلاح ، ص٧٥ .

(٣) انظر : قول العلماء المعاصرين فيما يعد حرابة، ص٦٩ .

(القضية الرابعة)

دعوى المدعي العام :

الحمد لله وحده وبعد، لدينا نحن القضاه كل من ... بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الأحد الموافق ١٤١٩/٣/٢هـ حضر المدعي العام ... وادعى بقوله بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمنطقة الرياض، أدعي على كل من السجين الماثل أمام فضيلتكم المدعو ... ٣٧ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... غير محصن، الموقوف من تاريخ .... بالسجن العام على ذمة هذه القضية .

قائلاً في دعواي :

قام المذكور بخطف طفلة عمرها ما يقارب ١١ سنة وإركابها في سيارته والهرب بها إلى منطقة صحراوية، وضربها وفعل الفاحشة بها بالقوة وسبق ذلك قيامه بخطف طفلة عمرها خمسة أعوام بنفس الأسلوب الإجرامي السابق وفعل الفاحشة بها أيضاً .

بتاريخ ../../ ١٤١٩هـ أبلغ والد الطفلة ... ١١ سنة سعودية الجنسية عن قيام شخص أسمر البشرة يستقل سيارة نوع جمس بخطف ابنته المذكورة من أمام منزله والهرب بها إلى جهة غير معلومة، دونّ بلاغه ، وتم إبلاغ فرق الدوريات الأمنية، واستمر البحث عنه، وشوهد المذكور ومعه الطفلة المخطوفة في أحد الشوارع، وطلب منه الوقوف لكنه تمكن من الفرار. وتمت مطاردته من قبل دوريات الأمن، نتج عن ذلك اصطدامه بعدد من السيارات وأخيراً جدار أحد المنازل وتعطل سيارته، وارتكابه الفرار على قدميه وتم القبض عليه، ووجدت الطفلة وقد أصيبت في رأسها في السيارة وتم إسعافها ، وتم تحريز ملابسها لوجود آثار بقع دموية عليها ناتجة عن الاغتصاب الجنسي، وحرزت ملابس الجاني .

ذكرت الطفلة في أقوالها أن المقبوض عليه، حضر لها وبرفقتها شقيقها الأصغر أمام منزلهما ، وطلب من شقيقها أن يستدعي والدها من داخل المنزل، ومن ثم طلب منها الحضور له عند سيارته ليعطيها أوراقاً معه لوالدها ، لكنها شكت في أمره ورفضت ، فهجم عليها وحملها بالقوة وأركبها في سيارته وكمم فمها بيديه، وذهب بها إلى منطقة صحراوية ، ومن ثم وضعها في المرتبة الخلفية وطلب منها أن تمسك ذكره، لكنها رفضت فقام بضربها على وجهها وفسخ ملابسها الداخلية ، ومن ثم أدخل ذكره في فرجها بالقوة حتى سال الدم، ومن ثم فعل بها فاحشة اللواط من الخلف حتى أنزل شهوته عليها، ومسح نجاسته بالفاين ، وطلب منها أن تمسح ما عليها ففعلت ذلك خوفاً منه .

وعند التحقيق معه ، اعترف بأنه اركب هذه الطفلة، لكونها لا تعرف منزل ذويها ، وعند وقوفه قرب إحدى الإشارات الضوئية شاهد إحدى سيارات الشرطة، فهرب واصطدم بعدد من السيارات وتعطلت سيارته ، فنزل على قدميه وقبض عليه وعلل هروبه عند مشاهدته للشرطة بأن له سابقة خطف طفلة وفعل الفاحشة بها وحكم عليه بمدة ١٢ عاماً وخاف أن يتهم بخطف هذه الطفلة فتشدد عليه العقوبة، ولوحظ عليه إطالة الصمت عند الإجابة، وتمت مواجهته بالطفلة وأصرت على أنه فعل الفاحشة بها بالقوة وهو مصر على إنكاره لفعل الفاحشة بها .

وقد صدقت أقواله شرعاً، وصدرت عدت تقارير طبية تثبت تعرض هذه الطفلة للاغتصاب الجنسي بالقوة [1] من الأمام والخلف مما نتج عنه خدش بكارتها، وكذلك ما يثبت أن هذا الفعل الإجرامي لهذا الجاني حسب التحاليل المخبرية .

وجدت بلاغات مقيدة ضد مجهول يوافق أسلوبه الإجرامي لأسلوب المدعى عليه ، وتم عرضه على المعتدى عليهم، وتعرفت عليه الطفلة ...

---

(١) انظر : تعريف الاغتصاب في الاصطلاح، ص١٢ .

سعودية الجنسية تبلغ من العمر خمسة أعوام وكذلك على سيارته المنوه عنها أعلاه، حيث ذكرت أنه قام بخطفها من أمام منزل ذويها وقام بفعل الفاحشة بها بمنطقة صحراوية، بداخل سيارته، وأشارت إليه وهي تبكي وخائفة، وقد تعرف عليه شقيقها الذي كان يرافقها وقت خطفها بكل سهولة، وعند مواجهة المدعى عليه بأقوال هذه الطفلة ، ذكر أنه رجل مسحور ولا يعلم ما يقوم به من أفعال جرمية .

وتم بحث سوابقه فوجد عليه خمس سوابق هي : سكر وزنا وسكر وخطف وصنع المسكر داخل السجن .

وقد خلص التحقيق إلى إدانة المدعى عليه بخطف هاتين الطفلتين وفعل الفاحشة بهما بالقوة وللأسباب السالف ذكرها أطلب من أصحاب الفضيلة ناظري القضية أن يطبق على المدعى عليه حد الحرابة لكونه من المفسدين في الأرض والمحاربين لله ورسوله ولم يرتدع للعقوبات السابقة عليه وأن يطبق بحقه قرار هيئة كبار العلماء، والملحق للخطف والسطو بحد الحرابة وقتله قطعاً لشره وحماية لأعراض الناس منه وأمثاله .

الإثبات في القضية :

بسؤال المدعى عليه عما ادعى به المدعي العام أجاب قائلاً :

ما ذكره المدعي العام غير صحيح، الذي حصل مني، هو أنني شاهدت هذه الطفلة داخل الحي تبكي وخائفة ، فوقفت عندها وسألتها عن سبب بكائها فكانت تنظر خلفها وتقول الرجال الرجال، فرحمتها وأركبتها معي وصرت أبحث عن منزل ذويها وفجأة شاهدت إحدى سيارات الشرطة قرب إحدى الإشارات الضوئية، فقمت بالهرب، لكوني لا أعرف وضع هذه الطفلة والتي تورطت بحملها معي ولكون لي سابقة خطف بنت وفعلت بها الفاحشة وحكم عليَّ بالسجن ١٢ عاماً وجلد ألفي جلدة، وذلك قبل ثمان سنوات، وقد استمرت فرق الدوريات في مطاردتي واصطدمت سيارتي بعدد من السيارات وجدار ثم

تعطلت بعد ذلك. ونزلت هارباً على قدمي فقبض عليّ من قبل رجال الأمن، وقد تم عرض أقواله على المدعي العام وذكر أن دعواه هي عين الحقيقة ومطابقة لحال الجريمة وما يدعيه المدعى عليه هو مراوغة عن الحقيقة وخوفاً من العقوبة لكونه له سابقة في مثل هذه الأمور المشينة.

وعرض على المدعي العام صكاً شرعياً يثبت سابقته في خطف فتاة وحكم عليه بمدة ١٢ عاماً كما ذكره المدعي عليه في إجابته ، كما ذكر المدعي العام أن التقارير الطبية والمخبرية تدينه بالقيام بهذه الجرائم الخطيرة، كما تثبت تعرض هاتين الطفلتين لفعل الفاحشة بهما بالقوة والمنسوبة إليه، كذلك شهادة والدة إحدى الطفلتين بأن الدماء تسيل من دبر ابنتها لعدة أيام وأنها قامت بغسل ما وجدته من آثار تشبه السائل المنوي على طفلتها .

الحكم في القضية ومسبباته :

نظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليه لدعوى الخطف، وإقراره بإركاب الطفلة المتهم بخطفها في سيارته، والقبض عليه وهي ترافقه وهروبه من رجال الأمن، وصدمه عدداً من السيارات فإن ما دفع به لا يقبل منه، نظراً لسابقته المماثلة التي صادق عليها، وعدم انزجاره بالحكم الصادر بحقه بشأنها، مما يدل على سوء مسلكه وتأصل الشر في نفسه، وما قدمه المدعي العام من أدلة وما جاء في أوراق المعاملة من التقارير الطبية ومحاضر التعرف قرائن قوية تدين المدعى عليه بما نسب إليه من جرم خطير.

وقد أكد بن القيم رحمه الله تعالى "أن القرائن إذا قويت أفادت علماً أقوى من الشهادة" (١)

ونظراً إلى حضور المجنى عليهن وتعرفهن على المدعى عليه وتعرفه عليهن وتأكيدهن لما قام به المدعى عليه من جرم نحوهن .

---

(١) ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، بدائع الفوائد ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، مصر ، (بدون تاريخ طبع) ١١٨/٣.

كذلك حضور والدة إحدى هاتين الطفلتين وإفادتها بوجود الدم والمادة البيضاء على ابنتها المجني عليها، بعد تخويفها بالله تعالى ، ونظراً لانتشار جرائم خطف الصبيان والبنات بقصد فعل الفاحشة بهن. وهذا أمر خطير وجرم عظيم، يهدد أمن البلاد والعباد، ولهذا جاء الشرع المطهر بوجوب حفظ الضروريات الخمس ، ومنها العرض ، وكون المفسد الذي لا يندفع فساده إلا بالقتل يقتل، كما جاء في الاختيارات لابن تيمية رحمه الله ، قوله : "ومن لا يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله وإن جاز أن يندفع أو جاز أن لا يندفع قتل أيضاً" أ.هـ[1].

وفي الأثر "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".[2]

ولجميع الأسباب السالفة الذكر فقد قررنا ما يلي :

أولاً : لم يظهر لنا ما يوجب إقامة حد الحرابة على المدعى عليه .

ثانياً : كون المدعى عليه بالغاً وعاقلاً فقد قررنا قتل المدعى عليه تعزيراً دفعاً لفساده .

والله الموفق .

---

(١) البعلي ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ٥٢

(٢) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر الدمشقي ، تفسيراً بن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ج ٣، ص ٦٠ .

تحليل مضمون القضية الرابعة

أولاً - تحليل دعوى المدعي العام :

تضمن الادعاء العام في الدعوى الأدلة والقرائن القوية التالية :

أ - محضر الضبط المحرر والمعد من قبل الدوريات الأمنية بحق المدعى عليه المتضمن مطاردته والقبض عليه بحالة تلبس بالجريمة .

ب - اعترافه بإركابه للفتاة الأولى والتي قبض عليه وهي ترافقه في سيارته والمصدق شرعاً .

ج - التقارير الطبية والفحوصات المخبرية المجراة على ما نقل من تلوثات منوية بملابسه وملابس المعتدى عليهن وكذلك سيارته والمدينة له بفعل هذه الجرائم المشينة .

د - التقرير الطبي المثبت لتعرض هاتين الطفلتين لفعل الفاحشة بهما بالقوة وهتك عرضهما .

هـ - محاضر التعرف المثبتة لتعرف الفتاتين عليه وكذلك أشقاؤهما المرافقون لهما ساعة الخطف لهما من قبل المدعى عليه .

و - ضبط السيارة المستخدمة بالجريمتين بحوزته .

ز - تناقض أقوال المدعى عليه ومراوغته وكذبه أثناء التحقيق معه.

ي - وجود سوابق مماثلة لجرائمه سابقة عليه .

ثانياً - تحليل مضمون الإثبات في القضية والتسبب بها :

عمد أصحاب الفضيلة القضاة بالتثبت من دعوى المدعي العام على المدعى عليه في مجلس القضاء كما يلي :

أ - تم تلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه بكاملها فأنكر ما يخص الخطف بالقوة وفعل الفاحشة بهاتين الطفلتين واعترف بالسوابق وادعى أنه رجل مسحور ولا يعلم ما يقوم به من أعمال مشينة .

ب - قام أصحاب الفضيلة بفحص الأدلة والقرائن القوية في مجلس القضاء لمعرفة مدى قوتها وضعفها بحق المدعى عليه.

ج - تم التأكد من شهادة والدة إحدى الطفلتين المعتدى عليهما بتعرض طفلتها لجريمة الخطف وهتك عرضها بعد تخويفها بالله تعالى وذلك لطول المدة التي عقبت ذلك الفعل .

د - اعْتَدَّ أصحاب الفضيلة بتعرف أشقاء الطفلتين على المدعى عليه واعتبروه قرائن قوية ومرجحة للفعل الإجرامي.

هـ -تم مداولة هذه القضية في عدة جلسات قبل الحكم لتكوين قناعة قضائية بأن المدعى عليه هو من قام بهذا الفعل الإجرامي .

ثالثاً - تحليل مضمون الحكم في القضية :

بالاطلاع على الحكم الذي حكم به أصحاب الفضيلة ناظرو القضية، على المدعى عليهما يتضح ما يلي :

أ - إثبات أهلية وبلوغ ورشد المدعى عليه وأنه مكلف.

ب - إسناد هاتين الجريمتين للمدعى عليه بناء على الأدلة والقرائن القوية المدعمة بوجود سوابق على المدعى عليه مماثلة ولم يرتدع بما صدر بها من أحكام زاجرة له ولأمثاله.

ج - جعل أصحاب الفضيلة ناظرو القضية أمر وزير الداخلية الصادر للادعاء العام بتشديد الدعوى عليه ظرفاً مشدداً لمعاقبته بأشد العقوبات الزاجرة لمن تسول له نفسه بالقيام بمثل هذه الجرائم .

د - الأدلة المعتمد عليها في الحكم :

١ - ما حققه ابن القيم رحمه الله (أن القرائن إذا قويت أفادت علماً أقوى من الشهادة) .

٢ - قول ابن تيمية - رحمه الله : "من لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله ..."

٣ - ما جاء في الأثر "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" .

هـ - درء الحد عن المدعى عليه لكونه لم يظهر لناظري القضية ما يوجب ثبوته عليه .

و - حكم بقتل المدعى عليه تعزيراً دفعاً لفساده .

ز - لم يرد في الحكم دليل من القرآن أو السنة ولكنه لم يلاحظ ذلك من قبل جهة التمييز ولا مجلس القضاء الأعلى بل أيد الحكم وتم تنفيذه .

رابعاً - علاقة هذه القضية بالمجال النظري للبحث :

(١) اشتملت هذه القضية على صورتين من صور جرائم خطف الأحداث وهي :

أ - صورة الخطف بالحيلة والاستدراج حيث ورد في إفادة الطفلة الأولى طلب المدعى عليه حضورها له لكي يناولها بعض الأوراق لتسلمها لوالدها كي يتمكن من الإمساك بها وهو نوع من الحيلة والاستدراج.

ب - صورة الخطف بالإكراه حيث قام بخطف هاتين الطفلتين وذلك باستخدام قوته البدنية في حملهما قسراً وفعل فاحشة الزنا أو اللواط بهمَا تحت الإكراه.

(٢) من العناصر المكونة لجريمة الحرابة في هذه القضية ما يلي :

أ - أن الجاني يقتاد ضحاياه خارج العمران وبعيداً عن الغوث.

ب - أن هذه الجريمة حدثت من شخص ذي قوة وشوكة على المجني عليهما .[١]

ج - اشتملت هاتان الجريمتان على اعتداء على العرض وتهديد بتلف النفس .

د - أن من قام بهاتين الجريمتين بالغ راشد مكلف .

هـ -ثبتت هذه الجرائم بالأدلة والقرائن القوية المثبتة بحق المدعى عليه في جلسات المحكمة.

و - وتم درء حد الحرابة عن الجاني لعدم وجود ما يوجب إقامة حد الحرابة .

ز - تم قتله تعزيراً قطعاً لشره وزجراً لغيره.

---

(١) انظر : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط تعدد المحاربين ، ص ٧٥ .

(القضية الخامسة)

دعوى المدعي العام :

الحمد لله وحده وبعد، لدينا نحن القضاة كل من ... بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الأحد الموافق ١٤٠٩/٦/٢٣هـ حضر المدعي العام ... وادعى بقوله بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمنطقة الرياض، أدعي على كل من السجناء الماثلين أمام فضيلتكم كل من المدعو (أ) ٢٥ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... والمدعو (ب) ٢٣ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... والمدعو (ج) ٢١ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... جميعهم غير محصنين ، والموقوفين من تاريخ ../../١٤٠٩هـ بالسجن العام على ذمة هذه القضية .

قائلاً في دعواي :

قيام المذكورين بتناول المسكر سوية ومن ثم التخطيط وخطف حدثين شقيقين من أحد أحياء مدينة الرياض والذهاب بهما في مكان مظلم وخالٍ من السكان وفعل فاحشة اللواط بهما بالقوة .

بتاريخ ../../ ١٤١٩هـ أبلغ المواطن ... سعودي الجنسية عن تعرض ابنيه الأول يدعى ... يبلغ من العمر ١٣ عاماً والثاني يدعى ... يبلغ من العمر ١١ عاماً للخطف من أمام منزله بحي ... بمدينة الرياض من قبل ثلاثة أشخاص يستقلون سيارة نوع داتسون غمارتين ومن ثم فعل اللواط بهما من قبل الخاطفين تحت وطأة الإكراه .

تم تدوين بلاغه واستمر البحث عن الجناة وأسفر ذلك عن القبض عليهم، وبالتحقيق معهم اعترف (أ) بأنه في يوم الأربعاء الموافق../../١٤٠٩هـ الساعة العاشرة مساءً ، تناول شراب المسكر مع زميليه ب و ج وأثناء تجولهم داخل ذلك الحي شاهدوا حدثين أمام منزل ذويهما فاتفقوا ثلاثتهم على خطفهما

بقصد فعل فاحشة اللواط بهما، وخططوا لذلك وعند محاذاة السيارة للحدثين نزل هو ويرافقه زميله (ب) وقام بضرب الأول وإركابه بالقوة وزميله أركب الثاني بالقوة أيضاً، واتجهوا بهما إلى مكان مظلم وخالٍ من السكان ومن ثم فعلوا جريمة اللواط بهما وكان ذلك بالتبادل فيما بينهم ، وقد أرغموا الحدثين على إغماض أعينهما أثناء خطفهما والفعل بهما وأثناء إعادتهما حتى لا يتعرفا عليهم . وكذلك كانوا يتحدثون بأسماء وهمية أثناء قيامهم بتلك الجريمة .

وبالتحقيق مع زميليه (ب) و (ج) اعترفا بمثل ما اعترف به (أ) إلا أنهما أنكرا فعل الفاحشة بالحدث الأصغر . وقد أضاف أحدهما في اعترافه أنه أثناء إعادة الحدثين قرب منزل ذويهما تم سلب مبلغ مائة ريال من جيب الأكبر منهما، وقد تم تصديق اعترافاتهم جميعاً شرعاً.

وعند بحث سوابقهم وجد أربع سوابق على (أ) ما بين سكر ولواط وسرقة و (ب) سابقة سكر وفعل فاحشة اللواط في حدثين وتهديدهما بالقتل، أما (ج) فلم يوجد عليه سوابق . وانتهى التحقيق إلى إدانتهم بخطف حدثين وفعل فاحشة اللواط بهما بالقوة وهم جميعاً بحالة سكر ومحاولة أ و ب خطف حدث آخر لكنه أفلت منهما .

لقاء ذلك كله أطلب إثبات جريمتهم شرعاً والحكم عليهم بحد الحرابة الواردة في الآية ٣٣ من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥/أ في ١١/١١/١٤٠١هـ .

الإثبات في القضية :

بسؤال المدعى عليه (أ) أجاب قائلاً، جميع ما ذكره المدعي العام غير صحيح، والحقيقة أن زميلي (ب) حضر لي يوم الأربعاء الموافق ../../١٤٠٩هـ واستقلينا السيارة نوع داتسون العائدة لشقيقي وتجولنا عليها في أحد الأحياء وقابلنا (ج) وركب معنا ، وكنت قد اشتريت مادة الكولونيا المسكرة، وشربناها سوية، وذكر لنا (ب) أن هناك غلماناً في حي ... لابد من

المرور عليهم، وكنت بحالة سكر شديدة حتى أنني لا أقدر على قيادة السيارة ، فقام زميلي (ب) بالقيادة ، وأثناء مرورنا بذلك الحي، شاهدنا حدثين أحدهما أكبر من الآخر ، فقال (ب) إنه يعرفهما، وأوقف السيارة عندهما ، وطلب منهما الركوب معنا فركبا السيارة في المرتبة الخلفية، واتجهنا إلى مكان مظلم وخالٍ من العمران، ونزل هو والأصغر منهما، وطلبت من أكبرهما أن يمكنني من فعل فاحشة اللواط به فوافق، ففعلت به اللواط وأنزلت بين فخذيه، ومن ثم عقبني كل من زميلي الآخرين، وكان ذلك باختياره، أما شقيقه الأصغر فلم نفعل به شيئاً، وأعدناهما إلى قرب منزلهما، أما اعترافي السابق فكان تحت الضرب ولا صحة له، أما السوابق التي ذكرها المدعي العام في دعواه عليّ جميعها صحيحة .

وبسؤال زميليه الآخرين وافقاه الاعتراف وأصرّا على عدم فعل اللواط بالحدث الأصغر، وذكرا أن اعترافهما السابق كان تحت الضرب والتهديد من جهة التحقيق .

وقد تم عرض أقوال الشهود عليهم كل على حدة وأنكروا ما ورد فيها من حقائق جملة وتفصيلاً ، علماً أنه تم تدوين شهادة الشهود في مجلس القضاء وتم تعديلهم شرعاً.

الحكم في القضية ومسبباته :

نظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة ، واعترافات المدعى عليهم (أ و ب و ج) المصدقة شرعاً، والمدونة في ضبط المحكمة الكبرى، والتي جاء فيها قيامهم بشرب المسكر وإركابهم هذين الحدثين معهم في السيارة بقصد فعل اللواط بهما، والذهاب بهما لمكان مظلم خالٍ من العمران وفعلوا جميعاً جريمة اللواط بأكبرهما، الآخر تلو الآخر، ونظراً لتعرف الحدثين عليهم في مجلس القضاء، وكذلك شهادة الشهود والذي شهد أحدهم بمشاهدة خطفهم للحدثين بالقوة مع ضرب رأس الأكبر منهما بالجدار، وكانا في صراخ واستنجاد . علماً أن

ما أقدم عليه المذكورون من ترويع الآمنين وذويهم وانتهاك حرماتهم، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس دماءهم وأموالهم وأعراضهم، كما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - "اقتلوا الفاعل والمفعول به"[1]، وقد اتفق الصحابة أن يقتل الاثنان، كما حكاه عنهم ابن القيم وشيخ الإسلام، فإذا كانت هذه عقوبتهما ، فكيف بمن استمرأ هذا الفعل، وقد ذكر أهل العلم أن المحرمات كلما تغلظت تغلظ عقوبتها، وقد قال الله عز وجل ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ... الآية﴾[2] وكما ورد في سورة المائدة آية (٣٣) بحق المحاربين، ولكون التساهل مع المجرمين سبباً في صولتهم، ولأهلية المدعى عليهم كل من أ و ب و ج ، فقد حكمنا بقتلهم تعزيراً .

والله الموفق ،،،

---

(١) الترمذي ، سنن الترمذي، مرجع سابق ، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ، حديث ، ١٤٨١هـ، ٩/٣ .

(٢) المائدة : الآية : ٣٢ .

تحليل مضمون القضية الخامسة

أولاً - تحليل دعوى المدعي العام :

تضمنَ الادعاء العام في الدعوى الأدلة والقرائنَ التالية :

أ - اعترافاتهم المصدقة شرعاً بقيامهم بالخطف وفعل فاحشة اللـــواط بالحدثين .

ب - بلاغ والد الحدثينَ المخطوفين وكذلك إفادتهما بتعرضهما للخطـف وفعل اللواط بهما تحت وطأة الإكراه .

ج - تعرف المجني عليهما على الخاطفين (الجنـــاة) أثنـــاء عرضـــهم عليهما بكل سهولة .

د - شهادة أحد الأحداث في الحي بمشاهدته لحادثة الخطف للمجنـــي عليهما من قبل الجناة .

هـ -تعرف أحد الأحداث على المدعى عليهما أ و ب وذلك لمحاولتهما خطفه بالقوة فيما سبق لكنه تم تخليصه منَ قبل أحد المواطنين بعد استنجاده به .

و - وجود سوابق سكر وفعل فاحشة اللواط بالقوة بأحداث على كل من أ و ب ولكن لم تردعهما عقوباتها .

ولهذه الأدلة عدّ المدعي العام فعل كل من المدعى عليـهم (أ و ب و ج) من الأفعال المحرمة والمعاقب عليها، وأنها من قبيل الحرابة، واستندت دعـواه على الآية (٣٣) من سورة المائدة والواردة بحد الحرابة وقرار هيئـــة كبـار العلماء المتضمن إلحاق فعل جريمة الخطف هذه بالحرابة .

ثانياً - تحليل مضمون الإثبات في القضية والتسبب بها :

عمد أصحاب الفضيلة القضاة بالتثبت من دعوى المدعي العام على المدعى عليهم (أ و ب و ج) في مجلس القضاء كما يلي :

أ - تم تلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليهم كل على حدة فأنكروا فعل الخطف بالقوة وأقروا بفعل اللواط بالحدث الأكبر باختياره وكذلك أقروا بشرب المسكر، وتم ضبط أقوالهم بسجل ضبط المحكمة وصادقوا عليها .

ب - تم مساءلة كل من أ و ب عن صحة السوابق التي وجدت عليهما فأقرا بصحتها .

ج - عمد أصحاب الفضيلة إلى إثبات فعل اللواط من قبل المدعى عليهم بأحد الحدثين لكون ذلك من الفساد في الأرض وقد تصل عقوبته إلى القتل .

د - إثبات شهادة الشهود وكذلك تعرف المجني عليهما على المدعى عليهم في مجلس القضاء .

ثالثاً - تحليل مضمون الحكم في القضية :

بالاطلاع على الحكم الذي حكم به أصحاب الفضيلة ناظرو القضية، على المدعى عليهم (أ و ب و ج) يتضح أنه يشتمل على ما يلي :

أ - تم إثبات أهلية المدعى عليهم وأنهم مكلفون شرعاً .

ب - تم إسناد فعل اللواط وشرب المسكر إليهم جميعاً، بناء على اعترافاتهم المصدقة شرعاً وكذلك دعوى المدعي العام المسندة بالأدلة والقرائن القوية .

ج - عدَّ أصحاب الفضيلة أن ما أقدم عليه المدعى عليهم من فعل قوم لوط وكذلك من قبيل الحرابة لترويعهم الآمنين وذويهم واستمراء الفساد دون الخوف من الله ولا خوف من سلطة .

د - الأدلة المستند عليها في الحكم لهذه القضية قوله تعلى : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ... الآية﴾.

وقوله تعالى : ﴿كتبنا على بني إسرائيل ... الآية﴾ .

وما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (اقتلوا الفاعل والمفعول به).

هـ -رأى القضاة قتل المدعى عليهم (أ و ب و ج) تعزيراً .

و - لم يلاحظ في الحكم درء حد الحرابة والظاهر والله أعلم أن القضاة اعتبروا فعل المدعى عليهم من فعل قوم لوط ومن الفساد في الأرض.

رابعاً - علاقة هذه القضية بالمجال النظري للبحث :

(١) اشتملت هذه القضية على صورة من صور جرائم خطف الأحداث وهي:

صورة الخطف بالإكراه حيث تم الخطف لهذين الحدثين وذلك باستخدام الجناة للتخطيط المسبق وتوزيع أدوارهم وحمل المجني عليهما قسراً والتستر بأسماء وهمية وكذلك إجبار المجني عليهما على إغماض أعينهما وفعل فاحشة اللواط بهما بالقوة.

(٢) من العناصر المكونة لجريمة الحرابة في هذه القضية ما يلي :

أ - أن الجناة قاموا باقتياد هذين الحدثين بعيداً عن العمران وفي مكان مظلم تنعدم به الإغاثة لهم.

ب - تعدد الجناة في هذه الجريمة وممن لهم القوة والشوكة على المجني عليهما .[١]

ج - هذه الجريمة اشتملت على تعدّ على المال والعرض.

(١) انظر : قول بعض الحنفية أنه لابد من تعدد المحاربين، ص٧٤ .

د - ثبتت هذه الجريمة بالإقرار الصريح بفعل اللواط وسلب مبلغ مائة ريال من أحد المجني عليهما وكذلك القرائن الموصلة للتعزير.

هـ - أن من قاموا بهذه الجريمة مكلفون .

و - كانت العقوبة فيها التعزير بالقتل.

٤ - بتاريخ ../../١٤١٧هـ اختطف الطفل (هـ) البالغ من العمر ثماني سنوات مصري الجنسية وهو يسير قرب منزل أهله ، وذهب به إلى مكان منعزل، وفعل به فاحشة اللواط بالإكراه وأعاده إلى قرب منزل أهله .

وأسلوب المدعى عليه الإجرامي يتمثل في استدراج الأطفال المجني عليهم قرب سيارته وكان يدعي أنه يرغب تسليم الضحية رسالة لوالده وأحياناً يسأل عن منزل شخص يختلق له اسماً وهمياً وأحياناً يطلب رغبته في الدلالة على مكان هاتف للاتصال وأحياناً يدعي رغبته في مساعدة الطفل بعبور الشارع وعند التمكن من المجني عليه يسحبه بالقوة إلى سيارته ومن ثم يذهب بضحاياه إلى أماكن بعيدة ومنزوية عن الأنظار ويفعل بهم الفاحشة بالقوة، وقد يسبق ذلك نوع من المداعبة والترغيب في فعل الزنا بالإناث وفعل اللواط بالذكور وبعد تنفيذ جريمته بالضحية يعيدها إلى قرب منزل ذويها أو يتركها في مكان الجريمة، وقد أقر بهذه الأفعال الإجرامية جميعها وصدقت أقواله شرعاً، وقام بالتمثيل لجرائمه صوتاً وصورة وقام بالدلالة على الأماكن التي نفذ جرائمه بها وكان يستخدم سيارته في العمل وسيارة زميله (و) وتطابقت أقواله مع ما ورد في البلاغات ، ومن ثم تعرف المجني عليهم على المدعى عليه وعلى السيارتين اللتين استخدمتا في ارتكاب الجرائم حسب محاضر العرض المعدة بذلك وكذلك صدر التقرير الطبي من المستشفى رقم ... بخطف الطفل (هـ) مصري الجنسية المتضمن وجود سحجات حول الشرج وتمزقلت ونزيف بالشرج .

وتقرير الأدلة الجنائية رقم ... وتاريخ ... المثبت لوجود حيوانات منوية فوق مقعد السيارة التي ارتكبت عليها الجريمة . وكون ما أقدم عليه المدعى عليه ، يعد انتهاكاً للحرمات وترويعاً للآمنين ومحاربة لله ورسوله، وسعياً في الأرض فساداً، واعتداء على أطفال أبرياء، لا يعلم إلا الله آثار أفعاله عليهم

نفسياً واجتماعياً وعلى ذويهم، حاضراً ومستقبلاً ، مما يستوجب تشديد العقوبة عليه، بما يقطع شره عن المسلمين وحرماتهم، علماً أن عليه سابقة خطف طفل وفعل الفاحشة به ولم تردعه عقوبتها مما يدل على تأصل الإجرام في نفسه وإصراره على الجريمة.

أطلب إثبات ما أسند إليه من جرائم خطف وفعل الفاحشة بالقوة، والحكم عليه بحد الحرابة بموجب قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١١/١١/١٤٠١هـ. هذه دعواي .

الإثبات في القضية :

تمت تلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه، فأجاب أن ما ذكره المدعي العام ضدي غير صحيح جملة وتفصيلاً، حيث لم أخطف أحداً ممن ذكرهم ولا صحة لما ذكره .

وبسؤال المدعي العام عن البينة على دعواه قال لدي اعترافات المدعى عليه المصدقة شرعاً وتمثيله للحادث وتعرف المجني عليهم عليه وعلى السيارتين اللتين نفذ جرائمه عليهما وتقرير الأدلة الجنائية المثبت لوجود الحيوانات المنوية على مقعد سيارته، والتقرير الطبي الصادر بحق الطفل (هـ) المثبت تعرضه للاغتصاب الجنسي بالقوة، ووجود سابقة لواط عليه، وبسؤال المدعى عليه عمّا ادعى به المدعي العام قال اعترافي كان بإكراه من المحقق وأما تمثيل الحوادث فلم أمثلها والسابقة مظلوم بها، وفي جلسة أخرى أحضر المدعي العام ضابط الشرطة المحقق في القضية وكذلك أحد أفرادها، وقالا إننا ممن تلقى البلاغ بخطف هؤلاء الأطفال جميعهم وكان الأسلوب الإجرامي واحداً وعملت التحريات وتم القبض على المدعى عليه الحاضر أمام فضيلتكم واعترف بالقيام بهذه الجرائم ومثل الحوادث ودل على أماكن ارتكابها وتعرف المجني عليهم عليه وعلى السيارتين اللتين استخدمتا في تنفيذ الجرائم ونَشهَدُ للهِ تعالى أن ما حدث هو عين الحقيقة وتم تعديلهما شرعاً.

وقد أحضر المحقق الأطفال المعتدى عليهم مرافقين لأولياء أمورهم وتعرفوا على المدعى عليه وتعرف عليهم وفصّلوا كيف استدرجهم المدعى عليه وفعل بهم الفاحشة وما هو أسلوبه الإجرامي في الخطف والفعل وقد طابقت أقوالهم ما ورد في اعترافات المدعى عليه المذكور .

وقد رد المذكور على أقوالهم بأنه لا يعرف هل المدّعون عليه الماثلون أمامه هم من قام بخطفهم أم لا، وأنه يعاني من أمراض نفسية وأحياناً يوجد نائماً قرب محلات القمامة .

الحكم في القضية ومسبباته :

نظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة ، وما ورد في اعترافات المدعى عليه المصدقة شرعاً، وحيث ذكر المدعى عليه لدينا بعد عرض كلام الفتيات اللاتي قام بخطفهن عليه، أنه لا يدري هل هنّ البنات اللاتي قام بخطفهن أم لا، كما ذكر أنه لا يذكر الغلام الذي حضر ، ولا عما ذكره شيئاً، ودونت أقواله لدينا ، علماً أن الفتيات جميعهن والغلام تعرفوا عليه بكل سهولة، كما تعرفوا على السيارة التي استعملها في خطفهم وعليها علامة مقر عمله، كما أقر بمكان عمله، كما ثبت أن السيارة كانت بحوزته وقت ارتكابه إحدى جرائمه وقد ورد في تقرير الأدلة الجنائية وجود المني على مقعد السيارة المذكورة، كما جاء في التقرير الطبي الخاص بالغلام (هـ) وجود كدمات وسحجات حول فتحة الشرج وتمزقات ونزيف بالشرج (اغتصاب جنسي) .

وقد جاء في إقرارات المدعى عليه المصدقة شرعاً، بأنه قام بإيلاج ذكره في دبر الغلام المذكور ، وحيث إن المدعى عليه له سابقة في هذه الأمور، وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وجلد ثمانمائة جلدة ولم يردعه ذلك، إضافة إلى أنه رجل محصن وله أولاد، والجريمة منه أبشع والفساد أظهر، وما أقدم عليه المذكور من ترويع لأولاد المسلمين وذويهم، وانتهاك لحرماتهم، حيث يتحايل ويستدرج الفتاة أو الغلام الصغيرين ويوهم الواحد منهم أنه يريد أن

يعطيه ورقة لأهله ثم يسحبه في سيارته ويذهب به بعيداً، وينفذ بـــه جريمتــه بأبشع طريقة تأنف منها الطباع السليمة والفكر المستقيمة، إضافة إلى ما فـــي ذلك مـــن تهديد للأمـــن وترويـــع للآمنيـــن وانتهـــاك لحرمـــاتهم وأموالهـــم وأعراضهم، وشرع الله العقوبات المقدرة والتعزيرات لحفظ مقومـــات حيـــاة الناس واستتباب أمنهم وعيشتهم بأمن واستقرار ، والمدعى عليه تعدى على كل ذلك، والمصلحة العامة تقتضي قطع دابر المفسدين وتطهير مجتمعات المسلمين منهم، والتساهل مع مثل هؤلاء المجرمين يسبب صولة أهل الفجور، وظهورهم وعدم اكتراثهم بالدين والسلطات، وفي نظرنا أن ما قام به المدعى عليـــه مـــن الفساد في الأرض، وقد نهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض، قال تعـــالى : ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾.[1]

وقال تعالى : ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾.[2]

لذا ولأهلية المدعى عليه ... ٣٧ عاماً سعودي الجنسية فقد حكمنا بقتله تعزيراً .

وبالله التوفيـــــق .

---

(١) سورة الأعراف ، آية ٥٦ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٢ .

تحليل مضمون القضية السادسة

أولاً - تحليل دعوى المدعي العام :

تضمن الادعاء العام في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

أ - اعترافات المدعى عليه بارتكاب هذه الجرائم بخطف المجني عليهم الأربعة كل اعتراف على حدة ومصادقته على ذلك شرعاً.

ب - تعرف المجني عليهم على المدعى عليه وعلى السيارتين اللتين ارتكب جرائمه عليهما .

ج - محاضر دلالة المدعى عليه عن الأماكن التي ارتكب جرائمه فيها بحق هؤلاء الصغار الأبرياء .

د - تقرير الأدلة الجنائية المثبت لوجود الحيوانات المنوية على مقعد إحدى السيارتين التي نفذ عليها إحدى جرائمه .

هـ - التقرير الطبي الصادر من المستشفى المثبت تعرض الطفل (هـ) للاغتصاب الجنسي ووضوح آثاره عليه والمطابق لاعتراف المدعى عليه .

و - شهادة الشهود على المدعى عليه باعترافه الصريح بجرائمه ودلالته على أماكن جرائمه وتمثيله للحوادث دون إجبار أو إكراه من أحد .

ز - تطابق أسلوبه الإجرامي في جميع الحوادث المرتكبة كما ورد في بلاغات ذوي المجني عليهم .

ي - شهادة إحدى زميلاته بالعمل أنها سلمته سيارتها التي ارتكب عليها إحدى الجرائم في نفس التاريخ.

ع - ادعاؤه عند مقابلته بالأطفال المعتدى عليهم في مجلس القضاء بأنه يعاني أحياناً من أمراض نفسية وينام قرب محلات القمامة وهذا دليل على رجوعه في انكار اعترافاته السابقة.

غ - وجود سابقة عليه وهي فعل اللواط بحدث سجن بها ثلاث سنوات وجلد ثمانمائة جلدة ولم تردعه عقوبتها .

وبهذه الأدلة والقرائن عدَّ المدعي العام فعل المدعى عليه من الأفعال المحرمة والمعاقب عليها، وأنها من قبيل المحاربة لله ورسوله والفساد في الأرض، وطلب تطبيق قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١١/١١/١٤٠١هـ المتضمن إلحاق جرائم الخطف والسطو بالحرابة وتطبيق حد الحرابة عليه .

ثانياً - تحليل مضمون الإثبات في القضية والتسبب بها :

عمد أصحاب الفضيلة القضاة بالتثبت من دعوى المدعي العام على المدعى عليه في مجلس القضاء كما يلي :

أ - تم تلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه بكاملها فأنكرها مدعياً أن اعترافاته كانت تحت الإكراه ولم يخطف أحد هؤلاء الأطفال وأنه لم يمثل هذه الجرائم ولم يدل على أماكن ارتكابها .

ب - تم مساءلته عن سابقة فعله اللواط بحدث والتي سجن بها مدة ثلاث سنوات وجلد بها ثمانمائة جلدة فادعى أنه مظلوم فيها .

ج - طلب أصحاب الفضيلة من المدعي العام بينات على دعواه فأحضر المحققين في القضية واللذين شهدا أن اعترافات المدعى عليه كانت باختياره ولم يجبر عليها وأنه مثل الحوادث ودل على أماكن ارتكابها وطابق أسلوبه الإجرامي لما ورد في بلاغات ذوي المخطوفين (المجني عليهم).

د - تم تعديل الشهود الذين أحضرهم المدعي العام في مجلس القضاء شرعاً.

هـ - عد أصحاب الفضيلة التقرير الصادر عن الأدلة الجنائية المتضمن وجود حيوانات منوية على مقعد السيارة التي بحوزة المدعى عليه وتقرير المستشفى الصادر بحق الطفل (هـ) قرينتين قويتين على صدور هذه الجرائم من المدعى عليه .

و - ثبت بالاقرار الشرعي أمام أصحاب الفضيلة قيامه بالإيلاج بالطفل (هـ) كما ورد في اعترافاته السابقة وعُدَّ ذلك دليلاً قوياً عليه بفعل اللواط وذلك من الفساد في الأرض .

ثالثاً - تحليل مضمون الحكم في القضية :

أ - إثبات أهلية المدعى عليه وأنه مكلف ورجل محصن وله أولاد .

ب - إسناد جرائم الاستدراج والتحايل ومن ثم خطف هؤلاء الأطفال وفعل فاحشة الزنا بالإناث وفاحشة اللواط بالطفل (هـ) بالإكراه، مكابرة ومجاهرة للمدعى عليه، بعد ثبوت ذلك شرعاً في اعترافاته التي رجع عنها عند الحكم والأدلة والقرائن التي أوردها المدعي العام في دعواه .

ج - أورد أصحاب الفضيلة في الحكم أن ما أقدم عليه المذكور يعد فساداً في الأرض وكونه صدر من رجل متزوج وله أولاد فهو أبشع من غيره .

د - الدليل المعتمد عليه في الحكم بهذه القضية قوله تعالى :

- ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها... الآية﴾ (١)

- ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ... الآية﴾ (٢)

هـ - تم الحكم على المدعى عليه بالقتل تعزيراً .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية ٥٦ .

(٢) سورة المائدة : آية ٣٢ .

و - لم ينص في الحكم على درء حد الحرابة عنه ولاحظ ذلك التمييز وتم الرد على الملاحظة ومن ثم تمت المصادقة على الحكم وتم تنفيذه .

رابعاً - علاقة هذه القضية بالمجال النظري للبحث :

(١) اشتملت هذه القضية على صورتين من صور جرائم خطف الأحداث وهي :

أ - صورة الخطف بالإكراه حيث تم خطف جميع المجني عليهم من قبل الجاني مستنداً على قوته البدنية وقدرته على إقناعهم بالركوب معه ومن ثم الذهاب بهم لأماكن منزوية وفعل الفاحشة بهم.

ب - صورة الحيلة والاستدراج حيث ورد في اعتراف الجاني أنه يدعي أمام المجني عليهم بأنه يرغب تسليم المراد خطفه ورقةً لوالده أو أنه يرغب مساعدته في أمر ما أو أنه يرغب دلالته على منزل شخص معين في الحي أو لمكان هاتف للاتصال به وذلك نوع من الحيلة والاستدراج.

(٢) من العناصر المكونة لجريمة الحرابة في هذه القضية ما يلي :

أ - استدراج صغار السن إلى أماكن معزولة وفعل الفاحشة بهم.[١]

ب - استخدام القوة البدنية في قهر وفعل الفاحشة بصغار السن.

ج - هذه الجرائم فيها تعدٍ على النفس والعرض.

د - ثبتت هذه الجرائم جميعها بشهادة الشهود المعدلة شرعاً.[٢]

هـ - كانت العقوبة بها تعزيرية، لكون حد الحرابة تم دروؤه لرجوع الجاني عن اعترافه .

و - أن من قام بهذه الجرائم مكلف ومحصن.[١]

---

(١) انظر : قول خليل من علماء المالكية في مخادعة الصبي لأخذ ماله، فكيف لمن خادعه لفعل الفاحشة به، ص٧٠

(٢) انظر : الشهادة من أدلة إثبات جريمة حد الحرابة من شروط الشاهد (العدالة)، ص ١٠٢.

(القضية السابعة)

دعوى المدعي العام :

الحمد لله وحده وبعد، لدينا نحن القضاه كل من ... بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الإثنين الموافق ١٤١٨/١٢/٢٣هـ حضر المدعي العام ... وأدعى بقوله بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الإدعاء العام بمنطقة الرياض، ادعي على كل من السجين (أ) البالغ من العمر ٢٢عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... والسجين (ب) البالغ من العمر ١٩ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... والسجين (ج) البالغ من العمر ٢١ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... غير محصنين الماثلين أمام فضيلتكم والموقوفين من تاريخ ../../١٤١٨هـ بالسجن العام على ذمة هذه القضية .

قائلاً في دعواي :

قيام المذكورين بخطف غلام من أمام منزله بحي ... بمدينة الرياض، وفعل فاحشة اللواط به بالقوة وهم بحالة سكر وكذلك قيامهم بالسرقة من إحدى التموينات .

في تاريخ ... ١٤١٨هـ تبلغت الجهات الأمنية من المواطن ... عن تعرض شقيقه (د) البالغ من العمر ١٢ عاماً للخطف من أمام منزل والده، من قبل ثلاثة أشخاص، يستقلون سيارة هايلكس غمارة، دون بلاغه واستمر البحث عن الجناة ، وتم القبض على الأول (أ) والثالث (ج) في الصحراء وهم بحالة سكر، وبحوزتهما السيارة المبلغ عنها سرقتها ، كما ضبط بحوزتهما ثلاثة أكياس سكر المبلغ عن سرقتها من التموينات وفي منتصف تلك الليلة ، عثر من قبل السلطات الأمنية على الحدث المبلغ عن خطفه ، يجري على قدميه متجهاً

---

(١) انظر : شروط الجاني (المحارب)، ص٩٨.

إلى منزل والده ، وهو في حالة من الإعياء والتعب والخوف، وعند أخذ إفادته أفاد أنه اختطف من قبل ثلاثة أشخاص، وذهبوا به إلى منطقـــة صحراويـــة ، وفعلوا به فاحشة اللواط بالقوة بعد أن هدده أحدهم بسكين كانت بحوزته، علمـاً أنهم حاولوا إعطاءه حبوباً مخدرة وعند مشاهدتهم لعدد من السيارات خافوا من القبض عليهم، فهموا بالهرب إلا أن سيارتهم تعطلت، وأوصله أحدهم إلى قرب المنزل، وفي اليوم الثاني سلم المتهم الثاني (ب) نفسه للسلطات الأمنية .

وبالتحقيق مع المدعى عليهم كل منهم على حدة اعترفوا بقيامهم بشـــراء قارورة صغيرة عبوة ماء نجران مملوءة بالخمر من شخص يدعى ... بمبلـــغ قدره مائتا ريال ، وقاموا بشربها بإحدى المزارع ، ثم توجهوا إلى أحد أحيـاء تلك المدينة ، وقاموا باختطاف غلام من أمام منزل ذويه، وتوجهوا بـــه إلـــى منطقة صحراوية ، وهددوه وقاموا بخلع ملابسه ومن ثم فعلوا به فاحشة اللواط بدون إيلاج كل منهم مرتين عدا الثالث فمرة واحدة . وعندما شاهدوا عدداً من السيارات خافوا من القبض عليهم، فاستقلوا ســـيارتهم إلا أنـــه انفجـــر أحـــد إطاراتها، فأوصل أحدهم الحدث إلى قرب منزل ذويه، واعترفوا بأخذ أكيـــاس السكر الثلاثة من إحدى التموينات دون دفع قيمتها، كما اعترف الثالث بأنـــهم سبق وأن حاولوا اختطاف أحد الأحداث ولم يتمكنوا من القبض عليـــه، وتـــم تصديق اعترافاتهم شرعاً، ومثلوا الحادثة بالصوت والصورة، وتـــم عرضـــهم على المجني عليه وتعرف عليهم بكل سهولة .

وقد خلص التحقيق إلى ادانتهم بما أسند إليهم من خطـــف الحـــدث (د) ١٢عاماً وفعل اللواط به تحت وطأة التهديد وسرقة أكياس السكر من التموينـــا، وقد صدر أمر صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية بإحالتهم إلى المحكمة الكبرى وتشديد الادعاء العام ضدهم لكون ما أقدموا عليه يعد من قِبَل الإفســـاد في الأرض .

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم، انتهاك لحرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة ، كما أنه ضرب من ضروب الحرابة والسعي في الأرض فساداً، فإنني أطلب إثبات ما أسند إليهم من جرم شرعاً، والحكم عليهم بحد الحرابة الواردة في الآية ٣٣ من سورة المائدة، على ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ والمؤيد من المقام السامي ومصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة ، هذه دعواي .

الإثبات في القضية :

بسؤال المدعى عليهم (أ و ب و ج) عن ما جاء في دعوى المدعي العام، حيال شربهم المسكر ومن ثم خطف ذلك الغلام وفعل فاحشة اللواط به بالقوة، وسرقة عدد ثلاثة أكياس سكر من إحدى التموينات ، أجابوا جميعاً بأن ما ورد في دعوى المدعي العام لا صحة له جملة وتفصيلاً، كما أضاف المدعى عليه (أ) أن السيارة الهايلكس التي طلب المدعي العام مصادرتها، تعود ملكيتها لوالده، ولا يوافق على طلب المدعي العام بمصادرتها لكونها لم تستخدم في ارتكاب أي جريمة، وعند سؤال المدعي العام هل لديه بينة على ما ذكره في دعواه، أجاب بينتي اعترافهم المصدق شرعاً، وتمثيلهم لجريمتهم صوتاً وصورة، وتعرف المجني عليه عليهم كل على حدة عند عرضهم عليه حسب طرق العرض للجناة، ومحضر الاستشمام المعد من قبل القابضين للأول والثالث المثبت تناولهم للمسكر، وضبط السيارة المطالب بمصادرتها بحوزتهم في مكان الجريمة، وكذلك العثور على أكياس السكر المسروقة والمبلغ عنها بحوزتهم ، وبلاغ شقيق الحدث المخطوف ، وما ورد في إفادة الحدث المجني عليه. وبعرض بينة المدعي العام على المدعى عليهم ، ردوا جميعاً قائلين اعترافنا كان بالإكراه ، وتمثيلنا للحادث نقوم بما يمليه علينا محقق القضية، وما ذكره بالنسبة لبلاغ شقيق الحدث المذكور ، وسرقة أكياس السكر ومحضر القبض ومحضر الاستشمام ، فلا صحة لشيء من ذلك، أما عرضنا على

الحدث وتعرفه علينا فلكونه تم عرضنا عليه ضمن أشخاص ونحـــن مكبلـــون بالحديد في أرجلنا وأيدينا وأشار لنا لكونه عرف أننا المتهمون بخطفه .

وقد أحضر المدعي العام الحدث المخطوف في مجلس القضاء بجلســـة أخرى وتعرف على المدعى عليهم ، ووافقت أقواله بما ورد في إفادته ســـابقاً للجهات الأمنية، مفصلاً الهيئة التي خطف بها وفعل الفاحشة به وبعرض مـــا ذكره على المدعى عليهم أجابوا جميعاً بأنه لا صحة لما ذكره هذا الحدث .

الحكم في القضية ومسبباته :

نظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة ، وحيث لا بينة للمدعي العام ســوى اعترافاتهم المصدقة شرعاً، المتضمنة اعترافهم بشرب المسكر وخطف الغـــلام وفعل فاحشة اللواط به بدون إيلاج والتي رجعوا عنها بحجة الإكراه .

ولم يثبت لدينا ما يوجب إقامة حد الحرابة عليهم، إلا أن ما أقدموا عليـــه واعترفوا به يوجب تعزيرهم تعزيراً بليغاً رادعاً لهم وزاجراً لغـــيرهم، إلا أن عدم وجود سوابق للمدعى عليهم ونظراً لكون أعمارهم تتراوح ما بين الســـابعة عشرة واثنين وعشرين عاماً له أثر في تخفيف العقوبة لما دون القتل، وكـــون السيارة المستخدمة في الجريمة عائدة لوالد المدعى عليه (أ) وليس ملكاً له .

فلجميع ما ذكر أعلاه فقد قررنا بالأكثرية تعزير كل واحد من المدعـــى عليهم (أ و ب و ج) بالجلد ألفي جلدة تكون على فترات كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة وأخرى مدة شهر وسجن كل منهم سبع عشرة سنة مـــن تـــاريخ إيقافهم ، وصرفنا النظر عن دعوى المدعي العام حيال طلب مصادرة الســـيارة لعدم ملكية المدعى عليه لها، كما أفهمنا المدعي العام بأن عليه الادعاء عليـــهم في تناول المسكر أمام المحكمة المستعجلة ، وأن يؤخذ عليهم التعهد القوي بأن من عاد لمثل هذه الجريمة فسوف يعرض نفسه لأشد العقوبة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تحليل مضمون القضية السابعة

أولاً - تحليل دعوى المدعي العام :

تضمن الادعاء العام في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

أ - اعترافات المدعى عليهم بشرب المسكر وخطف الحدث المذكور وفعل جريمة اللواط به بالقوة بدون إيلاج بعد أن هدده أحدهم بسكين، وسرقة عدد ثلاثة أكياس سكر من التموينات المصدقة شرعاً .

ب - محضر ضبط اثنين من المدعى عليهم من قبل رجال الأمن في مكان ارتكاب الجريمة بمنطقة صحراوية وهم بحالة سكر.

ج - محاضر العرض للمدعى عليهم على المجني عليه وتعرفه عليهم بكل سهولة .

د - بلاغ شقيق الحدث عن خطفه من قبل ثلاثة أشخاص على سيارة دادسون .

وبهذه الأدلة والقرائن عدَّ المدعي العام ما أقدم عليه المدعى عليهم من ضروب الحرابة والسعي في الأرض فساداً. واستند في دعواه إلى الآية ٣٣ من سورة المائدة والواردة بحد الحرابة وإلى قرار هيئة كبار العلماء الملحق للخطف والسطو بالحرابة.

ثانياً - تحليل مضمون الإثبات في القضية والتسبب بها :

عمد أصحاب الفضيلة القضاة بالتثبت من دعوى المدعي العام على المدعى عليهم في مجلس القضاء كما يلي :

أ - تم تلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليهم بكاملها فأنكروا ما ورد فيها من أدلة جملة وتفصيلاً من ناحية الخطف للحدث وفعل اللواط به

وأضاف المدعى عليه أن السيارة التي بحوزته عائدة ملكيتها لوالده ولم يستخدمها في أي جريمة ولا يوافق على مصادرتها.

ب - تم مساءلة المدعي العام من قبل أصحاب الفضيلة ناظري القضية هل لديه بينة على دعواه ، فأجاب أن بينتي اعترافاتهم المصدقة شرعاً وتمثيلهم للحادثة بالصوت والصورة ، وبلاغ شقيق الحدث المذكور عن خطفه من قبل ثلاثة أشخاص، وتعرف المجني عليه عليهم بكل سهولة .

ج - تم عرض بينة المدعي العام على المدعى عليهم، فأجابوا جميعاً بعدم صحتها قائلين إن الاعتراف كان تحت وطأة القوة والتمثيل للحادثة حسب ما يمليه علينا محقق القضية خوفاً من الضرب وأما بلاغ شقيق الحدث عن خطفه وإفادة الحدث بأننا الذين خطفوه فهذا لا صحة له، أما تعرف الحدث علينا فلكون القيود في أيدينا وأرجلنا أثناء قيام جهة التحقيق بعرضنا من ضمن الأشخاص عليه .

ثالثاً - تحليل مضمون الحكم في القضية :

بالاطلاع على الحكم الذي حكم به أصحاب الفضيلة ناظرو القضية، على المدعى عليهم يتضح أنه يشتمل على ما يلي :

أ - لم يثبت أصحاب الفضيلة ناظرو القضية أهلية المدعى عليهم ، وقد لوحظ ذلك من قبل هيئة التمييز أثناء تمييز الحكم .

ب - لم يثبت لدى أصحاب الفضيلة ما يوجب إقامة حد الحرابة على المدعى عليهم قد فدرؤا عنهم الحد.[١]

ج - أشار أصحاب الفضيلة إلى أن صغر أعمارهم له تأثير في تخفيف عقوبة القتل تعزيراً إلى ما دون القتل.[٢]

---

(١) وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، ص ٩٨ .

(٢) انظر : الركن المعنوي لجريمة خطف الأحداث في حالة إذا كان الجاني صغيراً ، ص ٤١ .

د - لم يصرح أصحاب الفضيلة في الحكم على استنادهم على أي دليل شرعي لا من الكتاب ولا من السنه وقد لوحظ عليهم ذلك من قبل هيئة التمييز .

هـ - حكم أصحاب الفضيلة بالأكثرية على المدعى عليهم بتعزير كل منهم بألفا جلدة مفرقة على فترات وسجنهم سبع عشرة عاماً وأخذ التعهد عليهم بأن من عاد لمثل ذلك منهم فسوف يطبق بحقه عقوبة أشد، وصرفوا النظر عن طلب المدعي العام مصادرة السيارة، وطلبوا من المدعي العام الإدعاء على المدعى عليهم في قضية السكر أمام المحكمة المستعجلة جهة الاختصاص .

رابعاً - علاقة هذه القضية بالمجال النظري للبحث :

(١) اشتملت هذه القضية على صورة واحدة من صور جرائم خطف الأحداث وهي :

خطف الحدث بالإكراه وذلك باستخدام الجناة لقوتهم البدنية وتهديده من قبل أحدهم بالسكين مما أرغمه على الاستسلام لهم.(١)

(٢) من العناصر المكونة لجريمة الحرابة في هذه القضية ما يلي :

أ - تعدد الجناة واستخدام أحدهم السكين واقتيادهم المجني عليه خارج العمران وفعل اللواط به بالقوة.

ب - إن من حدثت منهم الجريمة ذوو شوكة وقوة على المجني عليه.

ج - اشتملت هذه الجريمة على تعد على عرض وتعريض نفس للتلف.

---

(١) انظر : صورة خطف الأحداث بالإكراه، ص٥٠ .

د - إنْ جريمة خطف الغلام وفعل اللواط به لم تتداخل مع حد السكر لكون الحدود لا تتداخل مع بعضها إلا إذا أتت العقوبة على قتل الجاني.

هـ -درء حد الحرابة عن المدعى عليهم بالرجوع عن اعترافاتهم لكون الحدود تدرأ بالشبهات.

و - كانت العقوبة تعزيرية بما دون القتل وكان لصغر سن المدعى عليهم دور في تخفيف العقوبة.

(القضية الثامنة)

دعوى المدعي العام :

الحمد لله وحده وبعد، لدينا نحن القضاه كل من ... بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الأحد الموافق ١٤١٦/٢/٨هـ حضر المدعي العام ... والمدعي بقوله بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمنطقة الرياض، أدعي على السجين الماثل أمام فضيلتكم المدعو ... ٢٧ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... غير محصن ، الموقوف من تاريخ ../../١٤١٥هـ بالسجن العام على ذمة هذه القضية .

قائلاً في دعواي :

قام المذكور بخطف طفلة تبلغ من العمر تسع سنوات وإدخالها أحد المنازل المهجورة وفعل فاحشة الزنا بها، وأثناء محاولة القبض عليه قاوم عدداً من المواطنين، كما حصل منه مقاومة لرجال الهيئة .

بأخذ إفادة الطفلة المخطوفة والمعتدى عليها، أفادت بأنها أثناء طريقها إلى إحدى التموينات القريبة من منزل ذويها، اعترضها شخص أسود اللون، وسحبها بيدها إلى منزل مهجور في ذلك الحي ، ومن ثم طرحها على ظهرها ، وخلع سروالها وفعل بها فاحشة الزنا بإيلاج، وهي تبكي وتتألم، وشعرت بالدم ينزل على ملابسها ، وقد أيد ذلك التقرير الطبي المرفق رقم ... وتاريخ ... والمتضمن تمكن الجاني من فعل فاحشة الزنا بها بإيلاج وفض بكارتها ، وعند التحقيق مع المدعى عليه، اعترف بقيامه بهذه الجريمة كما ورد في إفادة البنت المذكورة كما اعترف بقيامه بالتشفيط تلك الساعة، ووجد عليه إحدى عشرة سابقة في التشفيط والسكر وفعل فاحشة الزنا، والأحكام التي صدرت ضده سابقاً لم تردعه، مما يدل على فساد أخلاقه، وخطره على الغير، علماً أنه قبض

عليه أثناء تلبسه بالجريمة ، وكذلك شهادة أحد الأشخاص بمشاهدته عند قيامه بفعل الخطف ، وكذلك من قبضا عليه في مكان الجريمة .

ولكون ما أقدم عليه يعد من الفساد في الأرض وتعد سافر على عرض طفلة بريئة، ليس في مقدرتها الدفاع عن نفسها، وليس لديه وازع ديني، يردعه عن ارتكاب المحرمات، ولا خوف من سلطة وسوابقه دليل على انحراف سلوكه .

لأجل الحق العام، أطلب الحكم بقتله تعزيراً لقاء ما قام به من فعل محرم واتقاء لشره ، هذه دعواي.

الإثبات في القضية :

بسؤال المدعى عليه ... أجاب قائلاً، ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي غير صحيح ، والصحيح هو أنني عندما كنت أسير جوار بيت خرب شاهدت طفلة عند باب ذلك المنزل، وعليها فنيلة وسروال، وعلى سروالها آثار دم، وأشارت إلى ذلك المنزل الخرب بيدها، فدخلت إلى ذلك المنزل ولحقت بي، وكان قصدي من الدخول هو البحث عن مجرم فعل المحرم بهذه الطفلة، لكوني شاهدت دماً على سروالها إلا أنني عندما دخلت دخل عليّ رجلان وقبضا عليّ وسلمت لهيئة الديرة ، وأنا لم أفعل شيئاً بهذه الطفلة إلا أنني قبل القبض عليّ كنت أشفط مادة الغراء المسكرة، وكانت ملابسي عليّ ولم أخلعها، وعند سؤاله عن سوابقه التي ذكرها المدعي العام، قال إنها صحيحة .

وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه، قال لدي اعترافه المصدق شرعاً، ومحضر القبض عليه متلبساً، والأشخاص الذين شاهدوه وسوابقه المتكررة، وبعرض اعترافه عليه، قال إنني اعترفت نتيجة للضرب، وفي جلسة أخرى أحضر المدعي العام الشاهدين اللذين أنقذا الطفلة من يد المدعي عليه، وشهدا بالله العظيم بأنه عند جلوسهما في مكتب عقار عائد لأحدهما، حضر لديهما رجل، وطلب نجدتهما، لكونه شاهد طفلة تخطف بالقوة وتدخل منزلاً

مهجوراً ، فأسرعا إلى دخول ذلك المنزل، وعند صعودهما درج المنزل شاهد أحذية وسروالاً، وشخصاً كانت ملابسه عليه، واتضح فيما بعد أن الحذاء والسروال للمذكور وشاهدا خلف جدار صغير طفلة سروالها بيدها تحاول لبسه وهي تبكي، وقد حاول هذا الماثل أمامهم الهرب، فقبضا عليه بعد مقاومته لهما، وسلماه لمركز هيئة الديرة، علماً بأنه ادعى أمامهما أن الطفلة المذكورة أخته وأحياناً يذكر أنها بنت أخيه وكانت تنبعث من فمه رائحة كريهة ولا يعلما هل هو بحالة سكر من عدمه .

وبعرض شهادتهما على المدعى عليه أجاب قائلاً هاذان الرجلان لا أعرفهما ولا أطعن فيهما بشيء، أما شهادتهما فقد تناقضت مع ما ذكراه لدى جهة التحقيق، كما أحضر المدعي العام شاهداً ثالثاً، وبسؤاله عما لديه قال إنه عام ... في يوم لا يذكره عند أذان المغرب كان في حي ... بالرياض وشاهد طفلة صغيرة يقرب سنها من تسعة أعوام خارجة من بقالة وبيدها علبة عصير، وأثناء سيرها في الشارع قدم إليها الحاضر (المدعى عليه)، ومسكها برقبتها من الخلف، ووضع يده الأخرى على فمها وأحياناً يضرب وجهها وسحبها حتى أدخلها منزلاً مهجوراً ، فقمت بإبلاغ شخصين كانا في أحد مكاتب العقار بالحي، ولم أمسك بهذا الرجل خوفاً من أن يكون بحوزته سلاح، ولم أشاهد بملابس الطفلة أي دم، ولم أشاهد هذا الشخص يفعل الفاحشة لأنني لم أدخل المنزل المهجور، وإنما انتظرت في الخارج حتى قبض عليه ممن أبلغتهما، ثم بعد ذلك قمنا بتسليمه لرجال الهيئة، وبعرض الشاهد وما شهد به على المدعى عليه ، قال هذا الرجل لم أشاهده من قبل ولا أعرفه وشهادته غير صحيحة ، لأنني لم أضرب الطفلة على وجهها ..أ.هـ .

الحكم في القضية ومسبباته :

نظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبتأمل القضية والاطلاع على اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً والذي تراجع عنه، وحيث لم يحضر

المدعي العام بينة موصلة على الاختطاف، سوى الشاهد الأخير، لذا لم يثبت لدينا ما يوجب إقامة حد الحرابة عليه، فقد حكمنا بدرء حد الحرابة عنه، ونظراً لما ورد في اعترافه وما ورد في شهادة الشهود من قرينة حال، تقتضي تعزير المدعى عليه ولسوابقه، فقد حكمنا عليه بالسجن مدة خمسة عشر عاماً من تاريخ توقيفه، وبجلده ألفي جلدة مفرقة على فترات كل فترة خمسون جلدة وبين كل فترة وأخرى مدة شهر تعزيراً له وردعاً لأمثاله، وعند عرض الحكم عليه قرر القناعة به،

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تحليل مضمون القضية الثامنة

أولاً - تحليل دعوى المدعي العام :

تضمن الإدعاء العام في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

أ - اعتراف المدعى عليه بقيامه بسحب هذه الطفلة بالقوة وفعل فاحشة الزنا بها بالقوة وكذلك قيامه بالتشفيط للمادة المسكرة والمصدق شرعاً .

ب - شهادة الشهود سواء القابضين عليه أم الشاهد الوحيد الذي شاهد حالة الخطف وقصها في مجلس القضاء .

ج - إفادة الطفلة المخطوفة عن كيفية خطفها وفعل فاحشة الزنا بها من قبل المدعى عليه .

د - التقرير الطبي الصادر بحق الطفلة المخطوفة والمثبت لتعرضها للاغتصاب وفض بكارتها .

هـ - تعرف الطفلة المخطوفة على المدعى عليه وكذلك تعرف الشهود عليه في مجلس القضاء والتأكيد على أنه من قام بهذا الفعل الإجرامي .

و - وجود إحدى عشرة سابقة على المدعى عليه ما بين سكر وزنا دليل على سوء مسلكه ، وقد عدّ المدعي العام ما قام به المدعى عليه من الفساد في الأرض وطلب قتله تعزيراً . وطلب تطبيق الأمر السامي رقم ٨/١٣٤ في ١٤٠٣/٢/٢٠هـ الخاص بقضايا الخطف والسطو بحقه لكون ما أقدم عليه من الحرابة .

ثانياً - تحليل مضمون الإثبات في القضية والتسبب بها :

عمد أصحاب الفضيلة القضاة بالتثبت من دعوى المدعي العام على المدعى عليه في مجلس القضاء كما يلي :

أ - تم تلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه بكاملها فأنكرها جملة وتفصيلاً وادعى أن ما قام به نحو هذه الطفلة هو لمساعدتها لكون مجرم أشارت أنه دخل المنزل المهجور فعل بها الفاحشة، وادعى أن اعترافه كان نتيجة تعرضه للضرب من جهة التحقيق .

ب - تم مساءلته عن سوابقه فأقر بها جميعاً وعددها إحدى عشرة سابقة ما بين سكر وفعل جريمة الزنا .

ج - تم أخذ أقوال الشهود في مجلس القضاء ومجابهة المدعى عليه بأقوالهم، لكنه لم يطعن في شهادة أي منهم وأنكر ما ذكروه ضده من شهادة .

ثالثاً - تحليل مضمون الحكم في القضية :

بالإطلاع على الحكم الذي حكم به أصحاب الفضيلة ناظرو القضية ، على المدعى عليه يتضح أنه يشتمل على ما يلي :

أ - لم يثبت في مجلس القضاء ما يوجب إقامة حد الحرابة ولذلك تم درء الحد .

ب - أن المدعي العام لم يحضر بينة موصلة للخطف إلا شاهداً واحداً فقط .

ج - عدَّ أصحاب الفضيلة ناظرو القضية أن ما ورد في اعترافه والذي رجع عنه وشهادة الشهود وسوابقه قرينة حال توجب تعزيره .

د - لم يدون في صلب الحكم الاستناد على أي دليل شرعي سواء من القرآن أو السنه .

هـ - كانت العقوبة التعزيريه بسجنه خمسة عشر عاماً وجلده ألفي جلدة تعزيراً له وردعاً لأمثاله .

رابعاً - علاقة هذه القضية بالمجال النظري للبحث :

(١) اشتملت هذه القضية على صورة الخطف بالإكراه حيث تم الخطف لـهذه الطفلة من قبل الجاني بالقوة وفعل الفاحشة بها وفض بكارتها تحت وطأة الإكراه .

(٢) من العناصر المكونة لجريمة الحرابة في هذه القضية ما يلي :

أ - أن الجاني اقتاد ضحيته داخل العمران وفي مكان يسمع فيه الغوث وقام بفعل الفاحشة بها بالقوة وعدَّ بعض الفقهاء ذلك حرابة.

ب - في هذه الجريمة تعد على العرض.

ج - اعتدَّ ناظرو القضية بقرينة الحال كدليل على التعزير للمدعى عليه بالسجن والجلد.

د - إن هذه الجريمة حدثت من شخص ذي قوة وشوكة على المجنـــي عليها.

هـ - إن من قام بهذه الجريمة بالغ ومكلف.

و - كانت العقوبة بها تعزيرية وتم درء حد الحرابة عن المدعى عليه.

(القضية التاسعة)

دعوى المدعي العام :

الحمد لله وحده وبعد، لدينا نحن القضاة كل من ... بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الإثنين الموافق ١٤١٦/١١/٢٧هـ حضر المدعي العام ... وادعى بقوله بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمنطقة الرياض، أدعي على كل من السجين (أ) ٢٣ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... والسجين (ب) ١٧سنة ، و (ج) ١٧ سنة سعودي الجنسية بموجب خطاب دار الملاحظ رقم ... جميعهم غير محصنين الموقوفين من تاريخ ../../١٤١٦هـ الأول بالسجن العام وزميلاه الآخران بدار الملاحظة الاجتماعية .

قائلاً في دعواي :

قيام المذكورين بخطف أحد الأحداث والذهاب به إلى منطقة صحراوية وفعل فاحشة اللواط بإيلاج به بالقوة.

بتاريخ ... تبلغ مركز شرطة ... من والد الحدث ... يبلغ من العمر ١٣ عاماً عن اختطافه من قبل ثلاثة أشخاص وفي اليوم نفسه حضر الحدث المذكور وذكر أسماء الأشخاص الذين قاموا بخطفه ، وتم القبض عليهم، وبالتحقيق معهم اعترف (أ) بأنه بعد صلاة العشاء من تاريخ ... كان يتجول بسيارته يرافقه كل من ب، ج واتفقوا على أن يقوموا بخطف أي غلام لفعل فاحشة اللواط به وشاهدوا الحدث المذكور أمام منزل والده، فأوقف سيارته بجواره، وطلب منه الركوب معهم فرفض فقام زميله (ب) بسحبه بيده بالقوة وأركبه في السيارة، وأخذ الحدث يبكي، ثم ذهبوا به إلى الثمامة، وفي مكان مظلم قام (ب) بفعل فاحشة اللواط به، ثم قام هو بفعل ذلك أيضاً ثم فعل به زميلهم الثالث (ج) أيضاً وكان ذلك كله بإيلاج ومن ثم أعادوه إلى قرب منزل والده وصدق اعترافه شرعاً .

وعند التحقيق مع كل من المدعى عليهما ب و ج اعترفا بمثل ما اعترف به زميلهما الثالث وذلك بشهادة القابضين لهم وأسفر التحقيق عن إدانتهم بخطف المجني عليه والذهاب به إلى منطقة صحراوية وفي مكان مظلم قاموا بفعل اللواط به بإيلاج بالقوة وذلك لاعترافاتهم وضبطهم جميعاً على السيارة التي ارتكبوا عليها الجريمة وتعرف المجني عليه عليهم بكل سهولة كل على حدة وشهادة القابضين لهم باعترافهم جميعاً أمامهم حين القبض عليهم ووجود سابقة لواط على الثالث (ج) وتطابق ما ورد في بلاغ الحدث مع ما ورد في اعترافاتهم .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون من فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه وهو ضرب من ضروب الإفساد في الأرض، أطلب إثبات ذلك والحكم عليهم بعقوبة حد الحرابة الواردة في الآية ٣٣ من سورة المائدة ، وفي ضوء من قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ كما أطلب مصادرة السيارة التي ارتكبت عليها الجريمة .

الإثبات في القضية :

بسؤال المدعى عليهم عما ورد في دعوى المدعي العام عليهم أجابوا جميعاً بأن ما ذكره المدعي العام في دعواه لا صحة له جملة وتفصيلاً وأصروا بأنهم لم يقوموا باختطاف هذا الغلام ولا يعرفونه، وبسؤال الثالث عن سابقته في فعل فاحشة اللواط بغلام أجاب قائلاً إن سابقتي تهمة فعل اللواط بغلام ولكنني لم أقم بهذا الفعل ومظلوم بها، وقد حضر الحدث المجني عليه برفقة والده في جلسة أخرى وفَصَّلَ حادثة اختطافه من قبل المدعى عليهم وفعلهم اللواط به بالقوة في منطقة صحراوية مؤكداً دور كل منهم في الفعل وأن ذلك كان بالقوة وبإيلاج وأن الحاضرين في مجلس القضاء المدعى عليهم هم من قاموا بخطفه وفعل جريمة اللواط به بالقوة .

وقد أجابوا جميعاً بأن كلامه غير صحيح ، وقد تم طلب البينة من المدعي العام على دعواه فذكر أن ليس لدي إلا ما ورد في اعترافاتهم السابقة وتعرف المجني عليه عليهم .

وبعرض اعترافات المدعى عليهم على كل منهم على انفراده أنكروها مدعين أن ذلك كان تحت وطأة الضرب من جهة التحقيق وخوفاً من إعادة التحقيق معهم .

الحكم في القضية ومسبباته :

نظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وبالاطلاع على نتائج التحقيق ولإنكار المدعى عليهم صحة الدعوى، ورجوعهم عن اعترافاتهم لدى رجال الشرطة وما تضمنته هذه الاعترافات من أنهم اتفقوا على خطف الغلام وفعل فاحشة اللواط به ونفذوا ذلك وما ورد في اعتراف المدعي عليه (ب) من أنه قام بسحب الحدث بالقوة وأركبه السيارة وهو يبكي وما ورد في اعتراف (أ) من أن زميله (ب) قام بسحب الغلام بالقوة وهو يبكي وأركبه السيارة، ولعدم توافر أدلة إقامة حد الحرابة ولأن المقصود من التعزير الزجر والردع وقد يأتي ذلك دون القتل حسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة المسلمة ولحداثة سن المدعى عليهم ووجود المؤثرات الخارجية ، وعدم وجود الموجه التربوي ، لذا حكمنا بدرء حد الحرابة عن المدعى عليهم ، وحكمنا بتعزير المدعى عليه (ب) بالسجن لمدة ثلاث عشر سنة وجلده ألفي جلدة على فترات كل فترة خمسون جلدة ويفصلها مدة شهر واحد وحكمنا على كل من المدعى عليهم (أ و ب) بالسجن اثنتي عشرة سنة وجلد كل منهما ألفي جلدة على فترات كل فترة خمسون جلده يفصلها شهر واحد ، ويكون السجن من تاريخ توقيفهم وصرفنا النظر عن دعوى المدعي العام بطلب مصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة لكونه ثبت أن ملكيتها تعود لوالدة المدعى عليه (أ) وقد عرض الحكم على المدعى عليهم وقرروا قناعتهم به .. والله الموفق.

(تحليل مضمون القضية التاسعة)

أولاً - تحليل دعوى المدعي العام :

تضمن الادعاء العام في الدعوى الأدلة والقرائن التاليـــة :

أ - اعترافات المدعى عليهم بخطف المجني عليه وفعل اللواط بـــه بـــالقوة وبإيلاج بمنطقة صحراوية بمكان مظلم والمصدقة شرعاً.

ب - محضر الضبط للمدعى عليهم على السيارة والتي استخدمت في ارتكاب الجريمة والعائدة ملكيتها لوالدة الأول منهم.

ج - محضر العرض على المجني عليه والمثبت لتعرفّه على المدعى عليـــهم كل على حدة بكل سهولة.

د - وجود سابقة لواط على الثالث منهم.

هـــ - شهادة القابضين لهم باعترافهم أمامهم وقت القبض عليهم بكل تفـــاصيل الجريمة.

و - ما ورد في إفادة الحدث المجني عليه من قيام المدعى عليهم بفعل جريمة اللواط به بإيلاج وذلك بالقوة بمنطقة صحراوية، وكذلك ما ورد في بلاغ والده عن خطفه من قبل ثلاثة أشخاص.

وبهذه الأدلة والقرائن ، عدَّ المدعي العام فعل الجناة من الأفعـــال المحرمة ، وأنها من قبيل الحرابة ، واستندت دعواه على الآية (٣٣) من سورة المائدة والواردة بحد الحرابة وقرار هيئة كبار العلمـــاء والمؤيـــد بالأمر السامي ، المتضمن إلحاق جريمة الخطف بالحرابة.

ثانياً - تحليل مضمون الإثبات في القضية والتسبب بها :

عمد أصحاب الفضيلة القضاة بالتثبت من دعوى المدعي العـــام علـــى المدعى عليهم في مجلس القضاء كما يلـــي :

أ) تم تلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليهم بكاملها فأنكروها جملةً وتفصيلاً وتم محاصرتهم بالأدلة والقرائن التي أوردها المدعي العام ولكنهم أصروا على إنكارهم.

ب) تم مساءلة المدعي العام عن بينته على ما ادعى به فأجاب أصحاب الفضيلة أن بينته اعترافاتهم المصدقة شرعاً المطابقة لما ورد في بلاغ الحدث ودعواه ضدهم وعند مجابهة المدعى عليهم بذلك أنكروه وادعوا أن اعترافاتهم كانت تحت الضرب والشدة من قبل جهة التحقيق.

ج) تم مساءلة المدعى عليه (ج) عن سابقته فصادق عليها وادعى أنه مظلوم بها.

د) تم مجابهة المدعى عليهم بالحدث المعتدى عليه وذكر في دعواه ضدهم تأكيده بأن الماثلين أمامه هم من قاموا بخطفه وفعل اللواط به بالقوة وكلهم أنكروا جميعاً ما ذكره مدعين بأنهم لم يشاهدوه من قبل ولا يعرفونه.

ثالثاً – تحليل مضمون الحكم في القضية :

بالاطلاع على الحكم الذي حكم به أصحاب الفضيلة ناظرو القضية على المدعى عليهم (أ و ب و ج) يتضح أنه يشتمل على ما يلي :

أ) ثبت لدى أصحاب الفضيلة أن اثنين من المدعى عليهم صغار السن ولم يبلغوا سن الرشد والثالث سنه ٢٣ سنة وهذا مما يدل على حداثة سنهم وله الأثر في الحكم عليهم.

ب) تم درء حد الحرابة عنهم لعدم توفر الأدلة على ثبوته.

ج) لم يلاحظ الاستناد على أدلة شرعية لا من القرآن ولا من السنة على التعزير للمدعى عليهم.

د) تم تعزيرهم الأول (أ) بالسجن ١٣ عاماً والثاني والثالث بالسجن ١٢ عاماً وجلدهم جميعاً ألفي جلدة.

هـ) تم صرف النظر عن دعوى المدعي العام حيال طلب مصادرة السيارة المرتكبة عليها الجريمة لكون ملكيتها تعود لوالدة المدعى عليه.

رابعا – علاقة هذه القضية بالمجال النظري للبحث :

١ - اشتملت هذه القضية على صورة الخطف بالإكراه حيث تم الخطف لهذا الحدث وذلك باستخدام الجناة القوة البدنية في حمله قسرا وفعل فاحشة اللواط به تحت الإكراه.

٢ - من العناصر المكونة لجريمة الحرابة في هذه القضية ما يلي :

أ) أن الجناة اقتادوا هذا الحدث خارج العمران وبعيدا عن الغوث.

ب) اشتملت هذه الجريمة على اعتداء على العرض وتعريض نفس الحدث للخطر.

ج) أن من قاموا بهذه الجريمة أحدهم بالغ والآخران حدثان.

د) لم تثبت هذه الجريمة بأدلة جريمة الحرابة.[١]

هـ) تم درء حد الحرابة فيها وحكم على المجني عليهم تعزيرا بالسجن والجلد.

---

(١) انظر الإقرار من أدلة إثبات جريمة الحرابة في مجال استعماله ، ص ٩٨ ، وانظر الشهادة ومشروعيتها ، ص ١٠٠.

(القضية العاشرة)

دعوى المدعي العام :

الحمد لله وحده وبعد.. لدينا نحن القضاة كل من ... بالمحكمة الكبرى بالرياض، في يوم الأحد الموافق ١٤٢٠/٥/١٨هـ حضر المدعي العام ... وادعي بقوله بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام بمنطقة الرياض، أدّعي على كل من السجناء الماثلين أمام فضيلتكم كل من المدعو / (أ) ٢٣ عاماً "سعودي الجنسية" بموجب السجل المدني رقم ... غير محصن، والمدعو (ب) ٢٤ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... غير محصن، يرافقهما كل من (ج) سعودي الجنسية والمتوفى والمدعو (د) سعودي الجنسية والذي ما زال هارباً وفصل له أوراق مستقلة للبحث عنه والقبض عليه ، وذلك بخطفهم حدث من أمام منزل والده بمدينة الرياض والذهاب به إلى استراحة في طريق الدمام السريع وفعل فاحشة اللواط به بإيلاج تحت الإكراه .

بتاريخ ... حضر لمركز شرطة ... المواطن / ... مبلغاً أنه كان يقود سيارة ويرافقه ابن خاله الحدث ... البالغ من العمر ١٧ سنة سعودي الجنسية وفجأة قام المدعى عليهما وكان معهما (ج و د) المذكورة أسماؤهم أعلاه بإيقاف سيارته عنوة وتضاربوا معه ومن ثم قاموا بإنزال ابن خاله المذكور بالقوة , وإركابه معهم في سيارة (أ) والهروب به إلى جهة غير معلومة وفي وقت لاحق حضر المجني عليه ، وأكد صحة ذلك وأنهم قاموا بالذهاب به إلى استراحة بطريق الدمام السريع وفعلوا به فاحشة اللواط بالقوة بدون إيلاج ، وصدر بحقه تقرير طبي يتضمن وجود كدمات بجوار الصدر الأمامي والفخذ الأيمن والخد الأيسر ، وقد تم القبض عليهم في حينه وعند التحقيق معهم أنكروا ذلك وأنكروا معرفتهم بالمبلِّغ وبعرضهم على المبلِّغْ تعرف عليهم، وبطلب المجني عليه لعرضهم عليه اتضح بأنه سافر ولكونه لم يدون بلاغه بالتفصيل ولم يدل على الاستراحة التي تم الاعتداء عليه فيها، وقد تم إطلاق سراحهم

بالكفالة لعدم كفاية الأدلة. وعند حضور المجني عليه تم الانتقال إلى الاستراحة التي يدعي قيام المذكورين بفعل فاحشة اللواط به فيها، ووجد حارس في الاستراحة وذكر أنه حضر له في وقت متأخر عدد من الأشخاص من ضمنهم الحدث المذكور واستأجروا الاستراحة وبعد فترة سمع صياحاً بها وحضر لهم وتشاجر معهم وخرجوا بعد أن أعاد لهم الإيجار الذي دفعوه له ، وتم إحضار الشاهد ... سعودي الجنسية وشهد لله تعالى أنه ما يقارب الساعة الثانية فجراً كان يسير بسيارته قرب إحدى حدائق ذلك الحي فشاهد المذكورين ومعهم كل من (ج) و (د) قد أوقفوا سيارتهم واثنان منهما يتشاجران مع المبلغ واثنان ممسكان بالحدث المذكور وكان يقاومهم ويحاول الإفلات منهم، إلا أنهم أركبوه في سيارتهم، وهربوا به وحاول اللحاق بهم ولكنه كان في الطريق المعاكس ولم يتمكن من ذلك، وقد تم القبض فيما بعد على المدعى عليهما أ و ب أما (ج) فقد توفي حسب شهادة الوفاة المرفقة صورتها و(د) ما زال هارباً وعند التحقيق معهما أنكرا ما أسند لهما ومعرفتهما بالشهود وكذلك المجني عليه رغم تعرفهم عليهما كل على حدة.

وقد أدانهما التحقيق باختطاف الحدث المجني عليه وفعل فاحشة اللواط به بالقوة حسب الأدلة والقرائن السالف ذكرها، وببحث سوابقهما تبين خلو صحيفة الأول من السوابق ووجد على الثاني تسع سوابق ما بين خطف حدث وسكر وسرقة وسلب سيارة أحد الوافدين.

وحيث إن ما أقدمَ عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، وتعدٍ على الأعراض على سبيل المكابرة والمجاهرة وهو ضرب من ضروب الحرابة والسعي في الأرض فساداً ، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما شرعاً، والحكم عليهما شرعاً بحد الحرابة الوارد في الآية الكريم رقم ٣٣ من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ وهذه دعواي .

الإثبات في القضيـــة :

بسؤال المدعي عليهما كل من (أ و ب) أجابا قائلين لا صحة لمـــا ورد في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً وذكر المدعى عليه الأول أن بينه وبين المبُلَّغ عداوة سابقة وطارده ومعه أشخاص آخرون وهرب منهم واعترضتـــــه فرق الدوريات والنجدة وقبضت عليه وزملائه الآخرين وأحضرتهـــم لمركـــز الشرطة وأبلغوهم بأن عليهم بلاغ خطف لذلك الحدث وتم التحقيق معهم مـــن قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام ولم يدينهم التحقيق بشيء وأطلـــق ســـراحهم وتوفي زميلهم (ج) أما المدعو (د) فلا يعرف مكان تواجده ولا سكنه ولم يقابله بعد أن أطلق سراحهم حتى تأريخه، وأما الثاني (ب) فأنكر ما ادعى به المدعي العام وأقر بسوابقه جميعها .

وقد تم استدعاء المبلغ لكونه شاهداً حال الحادثة وأجـــاب مثلمـــا أبلـــغ الشرطة في الحادثة واستدعى الشاهد الآخر والذي ذكر أنـــه يشـــاهد حادثـــة الاختطاف بالطريق المعاكس وذكر في أقواله مثلما أدلى به لـــــدى الشـــرطة، وعند عرض شهادتهما على المدعى عليهما ، قالا ما ذكره الشاهدان فهو غير صحيح وطعن (أ) في شهادة الأول لكونه يدخن ويشرب المسكر ولكنه لم يورد بيّنة على ذلك أما الشاهد الثاني فقال لا أعرفه ولا صحـــة لشـــهادته وكذلـــك الشاهد الآخر معرفتي به بسيطة ولا صحة لما شهد به عليًّ وقد تـــم إحضـــار الحدث المجني علي في جلسة أخرى ، وذكر أن الماثلين أمامه المدعى عليهما شاركا كلاً من (ج) المتوفى و (د) الهارب في خطفه من سيارة المبلِّغ بالقوة ما يقارب صلاة الفجر وذهبوا به إلى استراحة بطريق الدمام السريع وفعـــلا بـــه فاحشة اللواط بإيلاج وعدل عن قوله بدون إيلاج مدعياً بأنه لا يعـــرف كلمـــة إيلاج وقد أنكر المدعى عليهما ما ذكره المجني عليه جملة وتفصيلاً.

الحكم في القضية ومسبباته :

نظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة والمتضمنة إنكار المدَّعـــى عليهمـــا ونظراً إلى أن ما أقامه المدعي العام من بينة لا يكفي لإقامة حد الحرابة على

المدعى عليهما ، حيث إن الشاهد الأول (المبلغ) كان مع المجني عليه في وقت متأخر من الليل فشهادته محل نظر ، فكان بإمكانه مطاردتهم والتضييق عليهم، أما الشـــاهد الثاني فإن شهادته يظهر عليها الصنعة لكونه لم يلاحـــق الجنـــاة ومعه سيارة وعرف نوع سيارتهم وعددهم أربعة ، كما أن المجني عليه فـــي أوراق التحقيق ذكـــر أن الفعل مفاخذة بدون إيلاج وذكر أمامنا أنـــه بـــإيلاج مدعياً بأنه لا يعرف الإيلاج حتى فسر له وهذا محل نظر ، وبناء علـــى مـــا ذكـــره وما قدمه المدعي العام فإن كان لا يكفي لإقامة حـــد الحرابـــة علـــى المدعي عليهما، فإنه يكفي لتعزيرهم التعزير البليغ ولكون المدعى عليـــه (ب) من أرباب السوابق ولم يرتدع والمدعى عليه (أ) رجل أمن ومن المناط بهـــم حفظه ورعايته لذا قررنا تعزير المدعى عليه (أ) بالسجن ثلاثة عشـــر عامـــاً وجلده ألفي جلدة وسجن المدعى عليه (ب) ثمان سنوات وجلـــده ألـــف جلـــده ويكون الجلد لهما مفرقاً على فترات كل فترة خمسون جلدة بينهما مـــدة شـــهر واحد ويكون السجن لكل منهما من تاريخ دخوله السجن ، وقد عرض الحكـــم عليهما وقررا القناعة.

وبالله التوفيـــق ،،،

تحليل مضمون القضية العاشــرة

أولاً – تحليل مضمون دعوى المدعي العام :

تضمنَ الادعاء العام في الدعوى الأدلة والقرائن التاليـــــة :

أ) بلاغ المبلغ والذي كان يرافقه الحدث المجني عليه بخطفه من قبل أربعة أشخاص ذكر أسماءهم ونوع سيارتهم.

ب) إفادة الحدث بخطفه من قبل المدعى عليهم وفعل اللواط به بدون إيـــلاج باستراحة بطريق الدمام السريع تحت الإكراه .

ج) شهادة أحد المواطنين بمشاهدة حادثة خطف الحدث المذكور مـــن قبـــل المدعى عليهم وأخذهم له بالقوة من سيارة المبلغ والهروب بـــه علـــى سيارة الأول منهم.

د) شهادة الشاهدين وتعرفهما على المدعى عليهم كـــل علـــى حـــدة رغـــم إنكارهم لمعرفتهم سابقاً.

هـ) صدور تقرير طبي بحق الحدث المجني عليه مفـــاده وجـــود كدمـــات بالصدر الأمامي والخد الأيسر والفخد الأيمن ، مما يدل علــــى وجـــود عنف وقع عليه.

و) تعرف حارس الاستراحة على الحدث المجني عليه وتأكيده لوجوده مـــع من قام باستئجار الاستراحة في وقت متأخر من الليل وأنه سمع صراخاً وأخرجهم وأعاد لهم الإيجار الذي دفعوه له.

ز) كون أحد الجناة من رجال الأمن المناط بهم المحافظة عليه وكذلك وجود تسع سوابق مثبتة على الثاني ولم يرتدع بها.

وللأدلة والقرائن السابقة عدَّ المدعي العام ما أقدم عليه المذكوران ومن رافقهما فعلاً محرماً ومعاقباً عليه شرعاً ويستحق عقاب حد الحرابة الوارد في الآية (٣٣) من سورة المائدة وطلب قتلهما حدّاً.

ثانياً : تحليل مضمون الإثبات في القضية والتسبب فيها :

عمد أصحاب الفضيلة القضاة بالتثبت من دعوى المدعي العام على المدعى عليهما في مجلس القضاء ، كما يلي :

أ - تم مجابهة المدعى عليهما بما أورده المدعي العام ضدهما من أدلة قوية وواضحة رغم إصرارهما على الإنكار أمام جهة التحقيق إلا أنهما أصرّا على الإنكار لما ذكره المدعي العام من أدلة ضدهما.

ب - قام أصحاب الفضيلة بمساءلة الحدث عن كيفية الفعل بالتفصيل لمعرفة حقيقة بلاغه ولكنه وافق ما أورده من أقوال في إفادته سابقاً لدى الشرطة وخالف في كون الفعل بإيلاج من عدمه.

ج - تم فحص شهادة الشهود ووجد ناظرو القضية بها شيئاً من عدم التأكد بما أدلى به الشاهدان مما يوجب النظر فيها عند الحكم.

د - كون أحد الجناة من أرباب السوابق والآخر من رجال الأمن المناط بهم حفظ الأمن ورعايته فهذا كون قناعة قضائية بإقدامهما مع رفيقيهما واللذان توفي أحدهما والآخر ما زال هارباً بالاعتداء على المجني عليه.

ثالثاً - تحليل مضمون الحكم في القضية :

بالاطلاع على الحكم الذي حكم به أصحاب الفضيلة ناظرو القضية ، على المدعى عليهما يتضح أنه يشتمل على ما يلي :

أ - ذكر ناظرو القضية أن الأدلة التي أوردها المدعي العام غير كافية لإقامة حد الحرابة على المدعى عليهما .

ب - اعتبر أصحاب الفضيلة أن الأدلة التي ادعى بها المدعي العام كافية لتعزير المدعى عليهما.

ج - كون شهود القضية كانوا مرافقين للحدث في ساعة متأخرة من الليل ضعف شهادتهم أمام ناظري القضية مما جعل هناك قناعة قضائية بالحكم بالتعزير بما دون القتل .

د - كثرة سوابق أحد المدعى عليهما وكون الآخر رجل أمن ومرافقاً له في ساعة متأخرة من الليل فهذا دليل على سوء سلوكهما ومما يقوي صحة دعوى الحدث باعتدائهما عليه.

هـ -تم الحكم في القضية تعزيراً بالسجن للمدعو (أ) ثلاث عشر سنة وجلده ألفي جلدة وللمدعو (ب) ثمان سنوات وجلده ألف جلده.

رابعاً - علاقة هذه القضية بالمجال النظري للبحث :

(١) اشتملت هذه القضية على صورة واحدة من صور جرائم خطف الأحداث وهي الإكراه حيث تم خطف المجني عليه من قبل المدعى عليهم بالقوة وأجبر على فعل اللواط به تحت الإكراه.

(٢) من العناصر المكونة لجريمة الحرابة في هذه القضية ما يلي :

أ - أن هذه الجريمة تعدد بها الجناة (المحاربون).

ب - في هذه الجريمة تعدّ على العرض.

ج - أن من قاموا بهذه الجريمة جميعهم مكلفون.

د - كانت العقوبة فيها تعزيرية وتم درء حد الحرابة بالشبهة في الإثبات.

هـ -لم تثبت هذه الجريمة بالإقرار ولا بالشهادة الكافيين فأصبحت جريمة تستحق التعزير لا الحد.

الخاتمـــــة

وتشتمل على :

- عرض لأبرز النتــــائج .
- عرض لأبرز التوصيات .

أحمد الله سبحانه وتعالى العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات أن وفقني إلى إنهاء هذا البحث ، وأسأله جل شأنه أن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم لقائه ، وأن يجعل ما وصلت إليه من صواب في موازين حسناتي، وأن يتجاوز عني إذا أخطأت وزل قلمي، وما توفيقي إلا بالله. وصلى الله على سيدنا محمد بن عبدالله المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقد قام في طاعة الله حتى تفطرت قدماه، وعلى آله وصحبه ومن سار على هداه إلى يوم الدين .

وبعد ..

فقد فرغت ولله الحمد والمنة من بحث **(جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية وتطبيقها من واقع ملفات القضايا بمحاكم الرياض)** .

وقد تبين لي من خلال دراسة هذا الموضوع نتائج وتوصيات مقترحة أسجل أبرزها :

أولاً : أبرز النتائج :

١ - جريمة خطف الأحداث ليست جريمة جديدة تعاني منها المجتمعات الحديثة ولم تنشأ نتيجة التطور الحديث، ولكنها جريمة قديمة ثم تطورت وأخذت أشكالاً جديدة وأصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع المعاصر، لكونها تقع على من هم في سن الحداثة .

٢ - اتضح أن الجريمة في اللغة هي كسب الذنب وهو مفهوم يوافق ما هو معروف عنها في الاصطلاح العام .

٣ - من المقارنة بين تعريفها اللغوي والاصطلاحي يتضح أن اللغوي يتضمن التعريف الاصطلاحي وأعم منه .

٤ - ظهر أن هناك أوجه تشابه وأوجه خلاف بين مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية ومفهومها في القانون الوضعي منها ما يلي :

(أ) **من أوجه التشابه :**

- أنه لابد من وجود نص يحرم الفعل الإجرامي ويحدد عقوبة له .
- أن كل جريمة انحراف يترتب عليه عقاب .
- تقسيم الجرائم على ثلاثة أقسام وإن اختلفوا في أنواع هذه الأقسام فهي **في الشريعة** : جرائم حدود – جرائم قصاص وديات – جرائم تعازير .

وفي القانون : جنايات وعقوبتها إعدام أو أعمال شاقة .
جنح وهي المعاقب عليها بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً .
مخالفات وهي المعاقب عليها بأقل من ذلك .

(ب) **ومن أوجه الاختلاف :**

- فيما يعد جريمة وما لا يعد جريمة .
- أنواع العقوبات المترتبة على الجرائم .
- اعتبار العقاب الأخروي فقد اختصت به الشريعة الإسلامية دون القانون الوضعي .

٥ – أن جرائم خطف الأحداث يوجد لها نصوص تجرمها وتحدد عقوبة لها إذا توافرت شروطها وبذلك يصبح ركنها الشرعي قائماً .

٦ – أن مرحلتي التفكير والتحضير لجرائم خطف الأحداث لا تعتبر جريمة وإنما تعتبر الجريمة في مرحلة التنفيذ لجريمة الخطف ويصبح الركن المادي للجريمة قائماً .

٧ – الركن المعنوي في جرائم خطف الأحداث هو الإدراك التام والإرادة والعلم وهما مناط تحمل المسؤولية من حيث النتائج والغايات عند تنفيذ أي جريمة خطف .

٨ - إذهاب العقل بتناول المسكر من قبل الجـاني باختياره ظرفـاً مشـدداً للعقوبة حتى لا يتخذ المجرمون ذلك ذريعة لارتكاب جرائمهم .

٩ - إذا كانت الأدلة الشرعية تجيز دفع الصائل على العموم، فإن حق الحدث في الدفاع عن نفسه من باب أولى بكل ما يملك من قوة .

١٠- اتضح من خلال البحث أن هناك فروقاً واضحة بين الشـخص البـالغ والحدث الذي لم يبلغ سن الرشد ، في حق الدفـاع الشـرعي وتقديـره وتحمل تبعته نجملها فيما يلي :

أ) الشخص العاقل يفرق بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ والحـالي وغير الحالي خلاف الحدث القاصر الذي لا يهديه إدراكـه إلـى الدقة بهذه الأمـور .

ب) كمـال الأهلية عند الشخص البالغ مقارنة بالحدث ناقص الأهلية له دور في تبني الدفاع عن النفس وتحمل النتـائج والمسـؤولية الجنائية المترتبة على ذلك .

ج) صورة الاستدراج والحيلة التي يستخدمهـا الجاني في حق الحدث عند بداية خطفه تعد نوعاً من الإكراه خلاف الشخص البالغ العاقل الذي لا تعتبر هذه الحالة إكراهاً له .

د) دفع الصائل يجب أن يكون بالقدر الكافي للدفع والشخص البـالغ يقدر على تقديره بخلاف الحـدث الذي لا يمكن أن يوازن بيـن هذه الأمور .

هـ) مسئولية الحدث الجنائية حسب مرحلة عمره التي يمر بها بخلاف الشخص البالـغ العاقل الذي بلغ مرحلة من العمر هو مسؤول بها عن تصرفاته ومعاقب عليها .

١١- السرقة للطفل الصغير صورة من صور جرائم الخطف بأي أسلوب إجرامي يتخذه الجاني لتنفيذ جريمته وهذه الصورة لا تخلو من أحد أحوال خمسة هي :

السرقة بهدف التبني، أو بهدف أخذ المال ، أو بهدف تشويه الطفل والتسول به، أو أخذ أحد أعضائه في عملية طبية غير مشروعة، أو تغيير حضانته .

١٢- ثبت أن جرائم خطف الأحداث ضرب من ضروب الحرابة متى توفرت فيها شروط الحرابة .

١٣- أن الدافع لجريمة خطف الأحداث سواء كان للقتل أو أخذ المال أو هتك العرض أو أي دافع آخر لا أثر له من ناحية جعل الجريمة جريمة حرابة أو إسقاط الحد عن الجاني .

١٤- حرية الشعوب ، حق لها كما هي حق لأفرادها ، فالدستور الإسلامي المعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . في منهجه يكفل هذه الحرية لبني البشر وهذا منهج النظام السعودي ولله الحمد .

١٥- أن تسمية الحرابة بهذا الاسم أولى من تسميتها بقطع الطريق وهذا الاسم يشمل جرائم خطف الأحداث لكونها ضرباً من ضروبها متى اكتملت فيها شروط الحرابة .

١٦- إقرار الجاني في جرائم خطف الأحداث حجة قاصرة عليه لا يتعداه إلى غيره ، بخلاف الشهادة فهي متعديه لذلك، فهو أضيق نطاقاً من الشهادة في الاستعمال وهذا لا يتنافى مع كون الإقرار سيد الأدلة وأقوى من الشهادة .

١٧- أداء الشهادة في جرائم خطف الأحداث فرض كفاية للأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة فمن دعي لأدائها لزمته الإجابة وقيام اثنين بها يسقطها عن الباقين وامتناع الجميع يوقعهم في الإثم .

١٨- أن القرائن المجردة لا تثبت بها الحدود وإنما تعتبر مقوية ومعززة لأدلة الإثبات الأخرى كالإقرار والشهادة . لكن القرائن في هذه الحالة تعتبر مرجحات أولية يستأنس بها القاضي حتى يتوصل إلى وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة .

١٩- أن عقوبات الحرابة تخييرية والنظر في إيقاعها للإمام حسبما يراه من عقوبة مناسبة لكل جريمة وذلك مقيد بنوع الجرم وما يحقق المصلحة العامة، وهذا الرأي الراجح من أقوال الفقهاء وهو ما ذهب إليه بعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

٢٠- أن تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، حقق الردع العام والخاص في المجتمع وحقق الأمن والأمان والاطمئنان للناس ، وأدعو حكام المسلمين في كافة بقاع المعمورة أن يحذوا حذو المملكة العربية السعودية في هذا الشأن .

ثانياً : <u>أبرز التوصيات :</u>

١ - أوصي الباحثين أن يظهروا سبق الشريعة الإسلامية في تحديد الجرائم والعقوبات وأن يعدوا الدراسات العلمية في ذلك .

٢ - توعية المجتمع بخطورة جرائم خطف الأحداث عبر كافة القنوات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة .

٣ - إظهار خطورة جرائم خطف الأحداث في المراحل التعليمية الابتدائية والمتوسطة لتوعية هذا النشء بخطورة ما قد يقع عليهم من هذه الجرائم.

٤ - نشر الثقافة الإسلامية الدعوية بين شرائح المجتمع وخاصة صغار السن لكون الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي والابتعاد عن مواطن الفساد عنصر وقاية من كافة جرائم الفساد في الأرض .

٥ - توعية الأحـــداث وصغار السن بطرق وأساليب المجرمين التي يستخدمونها للإيقاع بضحاياهم مثل الاستدراج والحيلة في جرائم خطف الأحداث .

٦ - وضع دراسة وافية للعلاقة بين شرب المسكر وتناول المخدرات وبين الجريمة، حيث ثبت من القضايا محل الدراسة أن معظمها تمت من الجناة الذين هم في حالة سكر .

٧ - ثبت أن معظم من يقوم بجرائم خطف الأحداث هم من الشباب والذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٧ - ٢٤ سنة والسبب الرئيسي هو الفراغ وأجهزة الإعلام المضللة والتي تبث سمومها عبر قنواتها المختلفة فيجب أن يوفر لهذه الشريحة من المجتمع بدائل مباحة لإبعادها عن هذا الطريق المعوج .

٨ - أوصي بإعداد دراســـة موضوعية للمقارنة بين جرائم خطف الأحداث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من ناحية أحكامها وعقوبتها والوقاية منها .

٩ - إدخال الحاسب الآلي في سجلات المحاكم الشرعية وكذلك أجهزة التنفيذ في الدولة ليسهل على الباحث الحصول على المعلومات المفيدة في البحوث العلمية .

١٠- توعية المحكوم عليهم في قضايا الفساد في الأرض كافة والذين تكون أحكامهم طويلة، من الناحية الدينية وإعلامهم بالعقوبة الآخروية وحثهم على التوبة وتحفيظهم القرآن الكريم حتى يعودوا شريحة سوية في المجتمع .

١١- أوصي بأن تحذو الدول الإسلامية حذو المملكة العربية السعودية في تطبيق الشريعة الإسلامية الصالحـــة لكل زمان ومكان وهي مصدر أمن ووقاية للمجتمع من كافة الجرائم .

الفهـــارس

وتشتمـــل علـــــى :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات .

فهــرس

الآيــات القرآنيــة

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة :		
يكاد البرق يخطف أبصارهم ...	٢٠	٤٧
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ...	١٧٨	٨٠
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ...	١٩٤	٥١
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ...	١٩٦	١١٩
كتب عليكم القتال وهو كره لكم ...	٢١٦	٤٩
وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ...	٢٨٢	٩٥
واستشهدوا شهيدين من رجالكم ...	٢٨٢	١٠٠
وأشهدوا إذا تبايعتم ...	٢٨٢	١٠٠
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ...	٢٨٢	١٠٥
ولا يضار كاتب ولا شهيد ...	٢٨٢	١٠٥
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فَإِنَّهُ آثم قلبه ...	٢٨٣	١٠٥
سورة آل عمران :		
وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ...	٨٣	٤٩
سورة النساء :		
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ...	٦٥	٦٦
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ...	١٣٥	٦٥
رسلاً مبشرين ومنذرين ...	١٦٥	٣٥
سورة المائدة :		
ولا يجرمنكم شَنَئَانُ قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام ...	٢	٢٥
ولا يجرمنكم شَنَئَانُ قوم على ألا تعدلوا ...	٨	١٠
من أجل ذلك كتبا على بني إسرائيل ...	٣٢	١١٨-١٤٩-١٥٢-١٦٦

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ...	٣٣	٣٦-٥١-٦٤-٧٢-١١٤-١١٩-١٣٠-١٣٣-١٣٦-١٤٤
إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ...	٣٤	٧٢-١١٤
فكفارته إطعام عشرة مساكين ...	٨٩	١١٩
سورة الأنعام :		
وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين ...	٥٥	٢٥
وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ...	١٢٣	٢٦
ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٦٤	٤٣
سورة الأعراف :		
ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ...	٥٦	١٧٥-١٧٨
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ...	١٨٢	٥٨
سورة الأنفال :		
واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض ...	٢٦	٤٧
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ...	٣٨	٧٢
سورة هود :		
أم يقولون افتراه قل إن افتريته فعلي إجرامي وأنا بريء مما تجرمون .	٣٥	٢٦
سورة يوسف :		
وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قُدَّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ...	٢٦	١١١
وإن كان قميصه قُدَّ من دبر فكذبت وهو من الصادقين	٢٧	١٠٩
سورة الرعد :		
ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ...	١٥	٤٩
سورة الإسراء :		
ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ...	٣٣	٨٠
ولا تقفِ ما ليس لك به علم ...	٣٦	١٠٥
ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر...	٧٠	٨٩

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة الكهف :		
فترى المجرمين مشفقين مما فيه ...	٤٠	٢٧
سورة طه :		
إنه من يأت ربه مجرماً فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى	٧٤	٢٦
سورة القصص :		
وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً ...	٥٩	٣٥
سورة الروم :		
فانتقمنا من الذين أجرموا وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ...	٤٧	٢٦
سورة الأحزاب :		
ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ...	٥	٦١
سورة الزخرف :		
إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ...	٨٦	١٠٤
سورة الحجرات :		
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بِنَبَإٍ فتبينوا ...	٦	١٠٢
إنما المؤمنون إخوة ...	١٠	٦٢
سورة المنافقون :		
إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ...	١	٣٨
اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله ...	٢	٣٨
سورة الطلاق :		
وأشهدوا ذوي عدل منكم ...	٢	١٠٠
سورة الملك :		
كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ...	٨	٣٤
قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا ...	٩	٣٤
سورة المعارج :		
يبصرونهم يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه ...	١١	٢٧

فهــــرس

الأحـــــاديث

فهرس الأحاديث

طــرف الحديــــث	رقم الصفحة
أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟	٥٢
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل	١٤٩
إن الله تجاوز لي عن أمتي	٤٣
إن رهطاً من عكل أو قال عرينه ولا أعلمه إلا قال عكل، قدموا المدينة	١١٩-٢
أن عمر بن سمره أتى النبي يصلى الله عليه وسـلم فقـال يـا رسول الله إني سرقت جملاً	٩٥
أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين	٨٠
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٣٨
أنه صلى الله عليه وسـلم أتاه رجل فـي المسجـد فنـاداه فقـال يا رسول الله إني زنيت	٩٥
اقتلوا الفاعل والمفعول به	١٦٦
تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها	٣٧
رجل كفر بعد إيمانه	١١٧
رفع القلم عن ثلاثة	٤٢
شاهداك أو يمينه	١٠١
فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم	٣٥
كل المسلم على المسلم حرام	٦٣
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا	٥١-٣٥
من حمل علينا السلاح فليس منا	٧٢
من فرق بين والدة وولدها	٦٢
من قتل له قتيل	٨١
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة	٣٨
الولد للفراش وللعاهر الحجر	١١١
وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين	٦٣
يا أيها الناس أي يوم هذا ؟	٣٦

فهرس الآثار

فهرس الآثـــــار

الأثـــــر	رقم الصفحة
إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا	١١٧
إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن	١٥٨
القضاء جمر فنحه عنك بعودين	١٠١
متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا	٨٩

فهـــــرس

الأعـــــلام

فهرس الأعـــلام

م	اسم العلم	تاريخ وفاته	رقم الصفحة
١.	ابن عباس، عبدالله ابن عباس بن عبد المطلب	٦٨هـ	٢٦
٢.	ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا	٣٩٥هـ	١٤
٣.	أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد	٥١ أو ٥٢هـ	٦٢
٤.	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٥٨٧هـ	٧٤
٥.	أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت الكوفي	١٥٠هـ	٧٤
٦.	أبو زهرة، محمد بن أحمد	١٣٩٤هـ	٢٨
٧.	أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي	٩٥ وقيل ٩٦ هـ	١١٦
٨.	أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي	٥٨ أو٥٩هـ	٣٧
٩.	إسحاق ابن أبي الحسن بن إبراهيم	٢٣٧هـ	١١٥
١٠.	الأصفهاني، الحسين بن محمد بن الفضل	٥٠٢هـ	٢٤
١١	الإمام أحمد بن حنبل	٢٤١هـ	٧٩
١٢	الإمام مالك بن آنس بن مالك	١٧٩هـ	٧٩
١٣	أنس بن مالك الأنصاري	٩٣هـ	٨٠
١٤	ابن أبي طلحة، إسحاق بن عبدالله	١٣٢هـ	٢٦
١٥	ابن الحاجب، عثمان بن أبي بكر بن يونس	٦٤٦هـ	٦٨
١٦	ابن الخطاب، عمر بن الخطـــاب بـــن نفيـل القرشي	٢٤هـ	٨٩
١٧.	ابن القيم ، أبو عبدالله ، محمد بن أبـــي بكـــر بـــن أيوب.	٧٥١هـ	٧٩
١٨	ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم	٧٢٨هـ	٧٩
١٩	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد	٤٥٦هـ	٦٨
٢٠	ابن عرفة، محمد بن بكر بن عرفة التونسي	٨٠٣هـ	٧٠
٢١	ابن عطية، عبد الحق بن خالد بن عبد الرحمن	٥٤٢هـ	٣٤

م	اسم العلم	تاريخ وفاته	رقم الصفحة
٢٢	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر	٧٧٤هـ	٢٥
.٢٣	ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم.	٧١١هـ	٢٣
٢٤	أبو عبد الرحمن ، طاووس بن كيسان	١٠١هـ	٥٢
.٢٥	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (صاحب أبي حنيفة)	١٨٢هـ	٧٤
.٢٦	البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره.	٢٥٦هـ	١٠١
٢٧	الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره	٢٧٥هـ	٣٧
٢٨	الجرجاني، علي بن السيد بن محمد بن علي	٨١٦هـ	٣٣
٢٩	الجوهري، إسماعيل بن حماد	٣٩٣هـ	١٤
٣٠	الحسن بن أبي الحسن البصري	١١٠هـ	١١٥
.٣١	الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين البغدادي الحنفي.	٣٣٤هـ	٧١
٣٢	خليل بن إسحاق بن موسى.	٧٧٦هـ	٧٠
.٣٣	الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المالكي	١٢٠١هـ	٦٨
.٣٤	الدسوقي، محمد أحمد عرفة	١٢٣٠هـ	٧٩
.٣٥	الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى.	١٢٠٥هـ	٤٦
.٣٦	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	٩٤هـ	١١٦
.٣٧	الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس	٢٠٤هـ	٣٨
.٣٨	شريح بن قيس الكندي	٨٧هـ وقيل ٨٢ هـ	١٠١
.٣٩	الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار	١٣٩٣هـ	٤٧
.٤٠	الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن	١٨٧ أو ١٨٩هـ	٧٤

م	اسم العلم	تاريخ وفاته	رقم الصفحة
٤١.	الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الحميري	٢١١هـ	٥٢
٤٢.	الطبري، محمد بن جرير بن يزيد	٣١٠هـ	٢
٤٣.	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٥٧هـ وقيل٥٨هـ	٤١
٤٤.	العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن شهاب الدين.	٨٥٢هـ	٤٩
٤٥.	عطاء بن أبي رباح القرشي	١١٤هـ	١١٦
٤٦.	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٤٠هـ	٦٣
٤٧.	عودة، عبد القادر عودة	١٣٥٤هـ	٢٧
٤٨.	الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم.	٨١٧هـ	٤٨
٤٩.	قتادة بن دعامة السدوسي البصري	١١٧هـ	١١٥
٥٠.	القرشي، عبدالله بن عمر بن الخطاب	٦٥هـ	٦١
٥١.	القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر	٦٧١هـ	٢٦
٥٢.	الكندي، الأشعث بن قيس	٤٢هـ	١٠١
٥٣.	الليث بن سعد بن عبد الرحمن	١٥٧هـ	١١٥
٥٤.	الماوردي، أبو الحسن بن علي بن محمد الحبيب	٤٥٠هـ	١٥
٥٥.	مجاهد بن جبر المكي	١٠٠هـ	١١٦
٥٦.	معمر بن راشد الأزدي البصري	١٥٣هـ	٥٢
٥٧.	النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل	٣٣٨هـ	٦٢
٥٨.	النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف	٦٧٦هـ	٧٣

فهـــــرس

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع :

- أبو الفلاح، عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسير، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أبو الوفاء، محيي الدين، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى الحلبي، (بدون تاريخ).
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، دمشق، (بدون تاريخ طبع).
- أبو زيد، محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع والقانون والعقاب، دار الكتاب، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ طبع).
- بوساق، محمد المدني، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ (مذكرة علمية).
- أبو سخيلة، محمد بن عبد العزيز، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، مطابع الخط، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- أبو عبد الله، محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر (بدون تاريخ طبع).
- أبو الحسن ، محمد بن أبي يعلي، طبقات الحنابلة ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (بدون تاريخ طبع) .
- أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، دار صادر، بيروت/ (بدون تاريخ طبع) .
- الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الفكر، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ طبع) .
- الألباني، محمد بن ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٩٩٨م .
- الأنصاري، عيد أمين محمد، الهداية الكافية، شرح ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار العربي الإسلامية، ١٩٩٣م.

- ابن إسحاق، خليل بن إسحاق ، مختصر خليل، دار الفكر، بيوت ، لبنان، ١٤١٥هـ .
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن ، مناقب الإمام أحمد ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، (بدون تاريخ).
- ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تحقيق زينب إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ طبع) .
- ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن، تحقيق محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ) .
- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة ، مصر، (بدون تاريخ طبع) .
- ابن القيم، أبـو عبدالله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ .
- ابن حجر، العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع .
- ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، حققه عادل أحمد ومعوض، دار الكتب العلمية، بيرون، لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ.
- ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
- ابن حجر، العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٥هـ .
- ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار صادر، بيروت، (بدون تاريخ) .

- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، هدى الساري في مقدمة الباري، دار الريان للتراثي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ طبع) .
- ابن حنبل، الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل، مسند أحمد، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ .
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ) .
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنور الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م .
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد أحيد، مكتبة الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ .
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ .
- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٠١هـ .
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، مطبعة عباس شقرون، مصر، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ) .
- ابن قدامة، موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) دار الخليل، بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٠هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه ، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ.

- ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار السلام، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ .
- البصري، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت،١٣٧٧هـ.
- البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، صححه عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض، مطابع الدجوي، القاهرة، مصر، (بدون تاريخ طبع) .
- البهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ .
- البيهقي، أبو بكر بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ طبع) .
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تعليق عزت عبيد الدعاس، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، إستانبول، تركيا، (بدون تاريخ طبع) .
- الجرجاني، علي محمد، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
- الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ طبع) .
- الجنزوري، سمير الجنزوري، قانون العقوبات / القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية، مصر، ١٩٨٣م .
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .

- جيرار، كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ .
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك علي الصحيحين، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٤هـ .
- حسنين، عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، دار الرياض للنشر ، الرياض، (بدون تاريخ طبع) .
- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانيــة، ١٤١٨هـ .
- الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت، معجم البلدان، دار بيروت، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ .
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقي مع شرحه والمقنع، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- الخريف، محمد، جرائم العنف عند الأحداث في المملكة العربية السعودية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ .
- خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ١٤٠٥هـ .
- الدردير، أبو البركات سيد أحمد، الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (بدون تاريخ طبع) .
- الدسوقي، محمد ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، دار الفكر ، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ طبع) .
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس في شرح القاموس، دار الفكر ، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ طبع) .
- الرازي، محمد أبو بكر، مختار الصحاح، دار الفكر، دمشق، ١٤١٤هـ.
- الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، الطبقة الأولى، ١٤١٢هـ .

- رستم، سليم، شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .
- رشدي، محمد رشدي محمد إسماعيل، الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
- الرشود، مبارك، مقومات الوقاية من جرائم الحدود في التشريع الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٢هـ .
- رضا، أحمد ، متن اللغة، دار الحياة، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ طبع).
- الركبان، عبدالله، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ .
- الزرقاء، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، مراجعة عبد الستار أبوغدة، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ .
- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٠٨م .
- الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ طبع) .
- السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية بالأوفست، (بدون تاريخ طبع) .
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ .
- السليمان، خالد عبدالله، عقوبة القاتل غيلة في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ .
- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ طبع) .
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق محمد النجار، مكتبة المعارف، الرياض، (بدون تاريخ طبع) .

- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٥٢هـ .
- الشريف، عزيزة، حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢م .
- الشنقيطي ، عبدالله محمد الأمين، علاج القرآن الكريم للجريمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الشنقيطي، محمد عبدالله، تعارض البينات في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- الشوكاني، محمد بن علي اليمني الصنعاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مراجعة محفوظ علي، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ طبع) .
- الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، حققه علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- الطبري، أبو جعفر بن محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
- طه، زهران، معاملة الأحداث جنائياً، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م .
- طه، محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
- العسيري، سعد محمد ظفير، إجراءات إثبات وتنفيذ عقوبات جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية، أم القرى، ١٤١١هـ .
- العلي، صالح سعود، الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٣هـ .

- العميري، محمد، مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ .
- عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة التراث، القاهرة، مصر، (بدون تاريخ طبع) .
- عوض، محيي الدين عوض، إثبات موجبات الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية والقانون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٧هـ، "مذكرة علمية" .
- عوض، محمد محيي الدين عوض ، قانون العقوبات / القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية، مصر، ١٩٨٣م .
- الفريان، عبدالله، الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،١٤٠٧هـ.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، دار التحرير، القاهرة، مصر، ١٣٨٩هـ .
- الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ .
- الفيومي، أحمد محمد، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
- القرطبي، أبو عبدالله محمد أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ طبع).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،١٩٩١م .
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ طبع) .
- الكندري، علي محمد، جرائم الإفساد في الأرض وعقوبتها في الفقه الإسلامي والنظام، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢١هـ .

- الكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ) .
- الماوردي، أبو الحسن علي محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد عبد اللطيف العلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .
- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة جديدة بالأوفست، ١٣٩٤هـ.
- المراغي، عبدالله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، نشر محمد الأمين وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ .
- مسلم، بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (لا يوجد تاريخ طبع) .
- المطرودي، صالح سليمان، الحرابة حقيقتها وشروطها ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٣هـ .
- النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن القاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ .
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م .
- هاشم، سامي محمد، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٣هـ .

الموسوعات والمجلات واللوائح النظامية :

- مجلة الأنظمة السعودية، الرياض، (العدد السادس عشر) ١٤٠٩ - ١٤١٠هـ) .
- مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، (العددين الأول والثاني) ١٩٩٧م .
- مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، (العدد الخامس) ١٤٢١هـ .
- موسوعة الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٣٨٧هـ .
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (بدون تاريخ طبع) .
- النشرة القانونية (العدد ١١) السنة ١٤٠٥هـ، ص٦٩ .
- النشرة القانونية (العدد ٣٤) السنة ١٤١١هـ، ص٨٢ .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	أ
الشكر	ب
المقدمة	١
الفصل الأول : الإطار المنهجي للبحث	٦
مشكلة الدراسة	٧
أهمية الدراسة	٨
أهداف الدراسة	٨
أسئلة الدراسة	٨
منهجية الدراسة	٩
المفاهيم والمصطلحات العلمية للدراسة	١٠
الدراسات السابقة	١٥
الفصل الثاني : طبيعة جرائم خطف الأحداث	٢١
المبحث الأول : تعريف الجريمة في الفقه والاصلاح العام	٢٢
تعريف الجريمة في اللغة	٢٣
تعريف الجريمة في الإصطلاح الشرعي	٢٥
تعريف الجريمة في القانون الوضعي	٢٩
المبحث الثاني : أركان جريمة خطف الأحداث	٣٢
تمهيد	٣٣
الركن الشرعي لجريمة خطف الأحداث	٣٤
الركن المادي لجريمة خطف الأحداث	٣٧
الركن المعنوي لجريمة خطف الأحداث	٤١
المبحث الثالث : صور جرائم خطف الأحداث	٤٤
الخطف بالإكراه	٤٥
بيان معنى الخطف والإكراه	٤٦
بيان حقيقة الخطف بالإكراه	٥٠
حق الحدث في الدفاع عن نفسه	٥١
حكم ما ينال الخاطف من الضرر من قبل المخطوف	٥٣

الموضـوع	رقم الصفحة
الخطف بالحيلة والاستدراج	٥٦
بيان معنى الحيلة والاستدراج	٥٦
حقيقة الخطف بالحيلة والاستدراج	٥٩
سرقة الأطفال	٦١
الفصل الثالث تكييف جرائم خطف الأحداث وعقوبتها	٦٦
المبحث الأول : جرائم خطف الأحداث في الشريعة والقانون	٦٧
جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية	٦٨
جرائم خطف الأحداث في رأي القانون الوضعي	٨٢
مفهوم جريمة الخطف في القانون	٨٣
مميزات خطف الأحداث في القانون	٨٤
أركان جريمة خطف الأحداث في القانون	٨٤
جرائم الخطف في النظام	٨٨
كفالة الحرية	٨٩
حكم الخطف في النظام	٩٠
مصادقة النظام على الاتفاقيات المناهضة للخطف	٩١
المبحث الثاني : طرق إثبات جريمة خطف الأحداث	٩٢
الإقرار	٩٣
تعريفة الإقرار	٩٤
حجية الإقرار	٩٤
أركان الإقرار	٩٦
شروط الإقرار	٩٦
مجال استعمال الإقرار	٩٨
الإقرار من وجهة النظر القانونية	٩٨
الشهادة	٩٩
تعريف الشهادة	١٠٠
أدلة مشروعية الشهادة	١٠٠
شروط الشهادة	١٠٢

الموضوع	رقم الصفحة
حكم تحمل الشهادة	١٠٥
الشهادة من وجهة النظر القانونية	١٠٥
القرائن	١٠٧
تعريف القرائن	١٠٨
أنواع القرائن	١٠٨
أدلة العمل بالقرائن	١١٠
مجال استعمالها	١١١
المبحث الثالث : عقوبة خطف الأحداث	١١٣
عقوبة جريمة خطف الأحداث في الشريعة الإسلامية	١١٤
عقوبة جريمة خطف الأحداث في القانون الوضعي	١٢٢
عقوبة جريمة الخطف دون رضاء	١٢٣
عقوبة الخطف بالرضاء	١٢٥
الحق في طلب التعويض بجريمة الخطف	١٢٥
عقوبة خطف الأطفال حديثي الولادة	١٢٥
الفصل الرابع : المجال التطبيقي	١٢٦
تمهيد	١٢٧
القضية الأولى	١٢٩
تحليل مضمون القضية الأولى	١٣٤
القضية الثانية	١٣٨
تحليل مضمون القضية الثانية	١٤٢
القضية الثالثة	١٤٦
تحليل مضمون القضية الثالثة	١٥٠
القضية الرابعة	١٥٤
تحليل مضمون القضية الرابعة	١٥٩
القضية الخامسة	١٦٣
تحليل مضمون القضية الخامسة	١٦٧
القضية السادسة	١٧١

الموضوع	رقم الصفحة
تحليل مضمون القضية السادسة	١٧٦
القضية السابعة	١٨٠
تحليل مضمون القضية السابعة	١٨٤
القضية الثامنة	١٨٨
تحليل مضمون القضية الثامنة	١٩٢
القضية التاسعة	١٩٥
تحليل مضمون القضية التاسعة	١٩٨
القضية العاشرة	٢٠١
تحليل مضمون القضية العاشرة	٢٠٥
الخاتمة	٢٠٨
أبرز النتائج	٢٠٩
أبرز التوصيات	٢١٣
الفهارس	٢١٥
فهرس الآيات القرآنية	٢١٦
فهرس الأحاديث	٢٢٠
فهرس الآثار	٢٢٢
فهرس الأعلام	٢٢٤
فهرس المصادر والمراجع	٢٢٨
فهرس الموضوعات	٢٣٩

(القضية السادسة)

دعوى المدعي العام :

الحمد لله وحده وبعد، لدينا نحن القضاة كل من ... بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الإثنين الموافق ١٤١٧/١١/٣هـ حضر المدعي العام ... وادعى بقوله بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمنطقة الرياض، ادعي على السجين الماثل أمام فضيلتكم المدعو ... ٣٧ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... متزوج وله عدد من الأطفال، الموقوف من تاريخ ../../١٤١٦هـ بالسجن العام على ذمة هذه القضية .

قائلاً في دعواي :

قيام المذكور بالجرائم التالية :

١ - بتاريخ ../../١٤١٦هـ قام بخطف الطفلة (ب) البالغة من العمر تسع سنوات سعودية الجنسية من أمام منزل ذويها في حي ... بمدينة الرياض فأوهمها أنه يرغب منها الدلالة على أقرب محل تجاري به هاتف ليتصل منه وبعد ركوبها معه ذهب بها إلى مكان منعزل وفعل بها الفاحشة بالإكراه وتركها في مكان الجريمة .

٢ - بتاريخ ../../ ١٤١٦هـ قام بخطف الطفلة (ج) البالغة من العمر تسع سنوات سعودية الجنسية من أمام منزل ذويها في حي ... بمدينة الرياض وقد احتال عليها مثل سابقتها وذهب بها إلى مكان منعزل وفعل بها الفاحشة بالإكراه وأعادها إلى قرب منزل أهلها .

٣ - بتاريخ ../../ ١٤١٧هـ اختطف الطفلة (د) البالغة من العمر ١٢ سنة وهي تسير قرب منزل ذويها بحي ... بمدينة الرياض وذهب بها إلى مكان منعزل وفعل بها الفاحشة بالإكراه وتركها في مكان الجريمة .